

مختصر ابن عبد الحكم
المسمى
المختصر الصغير..

عبد الله بن عبد الحكم.

Süleymaniye U. Kütüphanesi	
Kısmı	Geçit ek
Yeni ayılı 20	
Eski Kayıt no	966

خلافت - في السنة

والاستنشاق بعبد المصنعة والاستنشاق والصلوة والمصنعة
 اهون فلذا كان بعد ذلك اعادة الوضوء من اوله والصلوة سواء كان
 ذلك من وضوء من جنابه قال اسحاق بن اهويرة مثل ذلك لا يغتسل
 الوجه قال بن عبد الحكم ومن سقى راسه او بعض راعه او
 رجلاه حتى صلى غسل ذلك بعينه واغاد الصلاة قال الشافعي بعبد
 غسل ما ترك مما بعده وبعيد الصلاة وقال احمد بن حنبل مثل قول
 الشافعي بعبد غسل ما ترك مما بعده وقال اسحاق بن اهويرة
 مثل الا انه قال ذلك اذا كان قريبا وان طال ذلك
 اعادة الوضوء من اوله قال بن عبد الحكم ومن توضى لابنوي
 طهرا فلا يجزئه لصلاته حتى يتوضى بيطهرا او فراء مصحف
 او صلاة على جنازة قال ابو حنيفة يجزئه وان لم ينوه قال
 بن عبد الحكم والغسل لا يجزئه للجنابه الا غسل ابوي به
 الجنابه قال ابو حنيفة يجزئه وان لم يتوضا بن عبد
 الحكم ويبدا الجنب يغسل يديه ثم يكتف من الاذى
 ويتوضا وضوء الصلاة ثم يجلي اصول شعر راسه بالماء ثم يغرف
 عليه ثلاث غرفات ثم يغسل ساير جسده وقال سفيان الثوري
 المدين المايحيز في الوضوء الصائم في الغسل من الجنابه
 اذا اغتسلت فتوضا للصلاة ثلثا ثلثا ثم اغسل ساير جسده
 ثم تتعز موضع غسلك فاغسل رجليك قال ابن عبد الحكم

ولا يغتسل الجنب في البير المعين الا في ما دام الا ان يكون مثل
 البرك المعظم فلا بأس به ان شأله قال الشافعي اذا كان
 الماء قلتين من قلالا حجر فضا عدا في بركا او غيره فاغتسل منه الجنب
 فقد طهر الجنب ولم يجس من البير قال احمد بن حنبل في الماشي قول
 الشافعي في القلتين وقد رقت القلتين عدا حمد في كل قلة قدر
 قريتين وكره ان يبال هذا الماء الذي قدر قلتين واما غير البول
 فلا يجسه شي قال بن عبد الحكم ولا بأس بالوضوء بفعل الحائض
 والجنب ويتوضا من من ذكره قال ابو حنيفة لا يتوضى
 من من ذكره وقال بن عبد الحكم لا يتوضا من من رفعه ولا
 انثيه قال الاوزاعي يتوضى من من انثيه والمفعدة ولا
 يتوضى من من العانة وقال عبد الله بن عبد الحكم ولا وضوءا
 مست النار من الطعام والشراب قال احمد بن حنبل الوضوء
 من لحوم الابل ولا يتوضا بالان لابل

باب المسح على الخفين

قال بن عبد الحكم ومسح المسافر والمقيم على خفيه اذا
 دخلهما في رجله وهما طاهران بيطهرا لوضوء لم ينزع عما
 او نضب جنابه او يغتسل المقيم لمجعه وليس لذلك وقت
 معلوم من الايام لا المقيم ولا المسافر والرجال والنساء في ذلك
 سواء قال ابو حنيفة في المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة

والمسافر ثلاثة ايام وليلتين قال احمد بن حنبل مثل قول ابي حنيفة
في المسح بمسح المقيم يوم وليلة الى مثل ساعته التي احدث فيها والمسافر
ثلاثة ايام وقال اسحاق بن اهوويه مثل ذلك ايضا وقال احمد
بن حنبل مسح على الجورين بخير نعلين قال اسحاق مثل ذلك
قال ابن عبد الحكم وياخذ الذي يريد مسح المايدي ثم يرسله ثم
يضع يدا تحت الخف ويدفوقه ثم مسح مسح وسيلع يده السفلى
الكعبين حد الوضوء قال ابو حنيفة مسح ظاهرهما فقط
وقد احدث بن حنبل مثل قول ابي حنيفة مسح ظاهر الخفين فقط وقال
اسحاق بن اهوويه مثل قول ابن عبد الحكم مسح ظاهرهما وباطنهما وقال
سفيان الثوري مسح ظاهر الخفين فقط ومسح على الجورين والنعلين
وان لم يكن عليه جورين فلا مسح على النعلين

واحد

باب التيمم

قال ابن عبد الحكم ونزل محمد لما في سفره فليتم وذلك ان يضع
يد على المعبد ثم يرفعهما غير قابض بهما شيئا ثم مسح بهما وجهه
مسحة واحدة ثم يعيدهما الى المعبد فيمسح يديه الى المرفقين
ثم مسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من فوق اليد وباطن
اليد وذلك بحزبه من الوضوء بحزبه من الغسل للجانب
وقال احمد بن حنبل واسحاق بن اهوويه والاوزاعي ومنكروا
في التيمم ضربه واحد للوجه والكفين قال ابن عبد الحكم

فان تيمم ودخل في الصلاة ثم طلع عليه الماء فليتم على صلاته ولا
اعاده عليه وكذلك لو وجد الماء بعد ان صلى في وقت تلك
الصلاة فلا اعاده عليه قال ابو حنيفة ان طلع عليه
الماء وهو في الصلاة انقضت صلاته وتوضا واعاد الصلاة وقال
ابن عبد الحكم ومن لم يجد ماء وجد نبيذ فليتمهم ولا يتوضا به قال
ابو حنيفة يتوضا بالنبيذ اذا كان نبيذ ثم قال احمد بن حنبل
لا يتوضا بالنبيذ ولا باللب قال اسحاق بن اهوويه كما قال
بن حنبل فان تبلى وتوضي بالنبيذ جاز كما وصفه العاليه ثم اقر
الفت في الماحي غير اللون فهو اوجب الي من التيمم وجمعها اوجب
وقال الاوزاعي في النبيذ لا يارسن يتوضا به قال عبدالله بن
الحكم ومن اصابه جدرى فشق عليه الغسل فلا يارسن تيمم ومن
كان مريضا فلم يجد من ثاواه الماء فليتمهم ومن اجنب فخاف على
نفسه فليتمهم ولا يغتسل واغتسال المرأة من الجنابة كما غسلها
من الحيضة لا تنقص لها شعرا الا ان تحفن على راسها ثم تغتسل مع
كل حقنة ولا تغسل لها ثوبا ولا عن ماصية الدم منه وتنضح
ما خافت ان يكون اصابه منه ثم قال ابو حنيفة المنضح شي
الا يزنيه نجاسة قال الشافعي لا تنضح قال عبدالله بن
عبد الحكم ومن اراد التيمم وقد اصابه نجاسة فليتموضا قبل ان
ينام وليس ذلك على الحائض والمستحاضة الذي يطوك بها الدم فتجاوز

في

باب التيمم

ايام حيضها فاذا كان ذلك استطمرت ثلاثه ايام الدم ثم اغتسلت وصلت
واصابها زوحها وصلت قال ابو حنيفة ليس الاستطمار بشي
قال الشافعي مثل قولنا حنيفة قال عبدالله بن عبد الحكم ويستمع
من الحائض ما فوق ازارها ولا يقرب سفلها ولا باس بالنوم معها اذا
شدت عليها ازارها قال ابو حنيفة لا باس ان يستمع بها ما دون
الحجزة قال سفيان الثوري لا باس ان يجامعها مادون الفرج

باب غسل الجمعة

قال ابن عبد الحكم غسل يوم الجمعة سنة وهو الواصل
بالروح ما قبل ذلك قال سفيان الثوري غسل يوم الجمعة
واجب وان اغتسل سنوي به الجمعة اجراه قال احمد بن حنبل اجب
الجمعة يغسل يوم الجمعة قال الشافعي ان اغتسل للجمعة بعد
الفجر اجراه للجمعة

باب ما لا يحب منه الوضوء

قال ابن عبد الحكم ولا وضوء لصلاه من مخرج ولا دم ولا فلس
ولا قي ولا رعا ف قال ابو حنيفة يتوضا من ذلك كله ما خلا
الفلس الا ان يكون من الفم فيكون بمنزلة الف قال احمد بن حنبل
في الدم يخرج من لاف اذا كان قليلا فليست باس الا ان يكون
مثل الكراف وقال اسحاق بن راهويه مثل ذلك وقال
احمد بن حنبل في الفلس اذا كان قليلا فليست فيه وضوءا اذا

كثرت فيه الوضوء قال الاوزاعي في الفلوس اذا ظهر على اللسان
استأث الوضوء والصلاه واما الارعا فانه يتوضي ويبقي على
الصلاه ما لم يتكلم قال ابن عبد الحكم ومن يار مضطجعا او قائما
فليتوضا وان ثار جالس فلا وضوء عليه الا ان يطول به قال
ابو حنيفة ولا وضوء عليه وان طالع به يريد الجالس قال الاوزاعي
اذا ذهب به الاحلام ولم يعرف ما يكون فعليه الوضوء قال ابن عبد
الحكم وليس ما يراه المرئي يومه يوجب الغسل الا بوجهه الما الدافق
فاما ان يجد لالا او يراه بجامع امراته ولا يترك شيئا فلا غسل عليه
ولا يستنجي بعظم ولا روث ولكن بالحجارة قال الشافعي
في الاستنجاء مثل قول ابن عبد الحكم قال ويستنجي بما يشبه
الحجارة من اجر وخرق ومذرو وخرق ونزاب قال عبدالله
ابن عبد الحكم ولا يستقبل القبلة ولا يستدبر الخابط ولا يبول
قال ابو حنيفة في استقبال القبلة ذلك واسع قال احمد
بن حنبل في استقبال القبلة في الخابط والبول قال اما
في الكعبة فهو اشد انا الرخصة في بيت المقدس قال
اسحاق بن عمار فيه رخصة في كثرة البيوت واما في الصحاري
فلا يستقبل القبلة ولا يستدبر الا جعل بينه وبين القبلة
شجرة ما يحب منه الغسل قال
عبدالله بن عبد الحكم ولا يمسه مصحفا ولا يحملها الا طاهرا

ويجوز الغسل من مسلسل النساء اذا مس الختان الختان وان
لم يترك ويجزئ الماء الدافق وان كان فيمادون الختان ومزقل
امرأته او جسمها فغلبه الوضوء وعليها قال ابو حنيفة لا وضوء
عليه من لقلبه والجسر قال سفيان الثوري مثل قول
ابي حنيفة قال عبد الله بن عبد الحكم ولا بأس بالصلاه
بالجرح السائل اذا كان لا يبرئ ولا يغسل اثره منه الا ان يكون
كثيرا فيه قال ابو حنيفة يغسل منه قدر الدرهم

باب قول المرو الكلب

قال عبد الله بن عبد الحكم ولا بأس بغسل الهر
ان يتوضأه اذا لم يكن كلبا ولا خير في الوضوء اولع فيه الكلب
ويغسل الاناسه سبعا قال ابو حنيفة يغسل حتى يظهر
وليس لتقد يرثي وقال الشافعي يغسل الانا
منه سبع مرات احداها بالتراب وقال الاوزاعي
في اناولع فيه الكلب قال لا يتوضي به وان لم يجد غيره
توضأه ويغسل الاناسه سبع مرات وقال احمد بن
حنبل في الكلب ايضا يغسل الاناسه سبع مرات

باب المصحف العصاب

قال عبد الله بن عبد الحكم ومسح العصاب والجبائر
اذا كان يخاف نزولها وسلس البول والمفوي لا يتوضأ

منها

ذي مع

6
لهما ذلك اذا كان ذلك لا يتقطع ولا يغسل ثوبه الا
ان يكثر منه ويتوضأ لكل صلاه واذا مات دابة في سيرة فيخفف
منه حتى يصفي ويغسل من الثياب ما يغسل منه قال
ابو حنيفة ما كان مثل الفاره وخوها فغشرون دلو او ما
كان مثل لعلش وخوه فيخرج منه البير كلها حتى
يغلبهم الماء وقال الشافعي اذا كان الماء قل من قلال
هجر لم يجس البير ولم يترج منها شي وقال الاوزاعي
في الماء المعين اذا كانت فيه الميتة والحب قال يلقي ذلك
الشيء الميت وينزع الارياقي منه تراب واذ صفا لونه وطاب
رئحه فتوضأ منه وقال ابو شعيب سمعت الاوزاعي
وبزيد بن ابي مريم وسعيد بن عبد الحكم العز بن يقولون
في الحب يقع فيه الكلب او القط او نحو ذلك فيموت
قال سفيان بن عيينه اربعين دلو او فطيه قال احمد بن حنبل
في الدابة تقع في البير قال كل شي لا يغير رئحه ولا طعمه
فلا بأس به الا البول والعدرة الرطبة قال اسحاق
كما قال البول والعدرة لا ينجان الا ما يكون من الماء
اقل من قلتين **باب السنه في**

الصلوة قال عبد الله بن عبد الحكم فاول وقت صلاه
الظهر اذ زالت الشمس ويستحب لمسا جدار الحائات

فيما اوجبه في
الصلوة والوضوء

في يومه يوم الجمعة يوم الجمعة يوم الجمعة

ان يوحنا والابن يصير الف ذر لثا واخر وقتها اذا كان الظل
مثله قال ابو حنيفة ليس تاخير مسجد الجماعة لشيء المساجد
كلها قال الشافعي يوحنا وقال اسحاق ع
قال الابن العشا الاخرة تاخيرها محبوب في الشا والصيف
قال الاوزاعي وسيل عن وقت الظهر فقال كان يوزن
عمر بن عبد العزيز يوزن الظهر لست ساعات بمضي من النهار
وذلك حين تدخل الساعة السابعة ثم ينظر ساعه فاذا دخلت
الساعة فادخلت الساعة الثامنة انما بالصلوة فاقامت
قال عبد الله بن عبد الحكم واول وقت العصر اذا كان
الف ذر اقامه عبد القدر الذي زالت عليه الشمس ويستحب
لمساجد الجماعات ان يوحنا عن ذلك واخر وقتها ان يكون
كل شيء مثليه قال الشافعي لا يؤخر العصر قال
في وقت العصر الاوزاعي اذا دخلت الساعة العاشرة ثم تقام الصلوة وذلك
لثلاث ساعات يقيمن من النهار وهو ربح النهار الاخر قال
بن عبد الحكم ووقت صلاة المغرب غيبوبة الشمس وقتا واحدا
لا يؤخر عنه قال سفيان الثوري ان رجلا عذرني في السفر
فاخرونها الي غيب الشفق فلا بأس به قال عبد الله ووقت
صلاة العشا الاخر مغيبوبة الشفق وهي الحرم التي تكون
في المغرب بعد غيب الشمس واخر وقتها ثلث الليل الاول ويستحب

شوا

د

في المغرب

لمساجد الجماعات الا يجملوا بها فاول وقتها ما لم يكن يوحنا الناس
قال ابو حنيفة ليس لوقت مساجد الجماعات حد وقال
الاوزاعي وقت العشا الاخرة الي ثلث الليل وفيما الي نصف الليل
قال عبد الله بن عمر وقت صلاة الصبح الطلوع الفجر
الي الاسفار الاعلى ويستحب التخليل بها قال ابو حنيفة يستحب
الاسفار بها قال عبد الله ولا يؤذن للصلوة قبل وقتها الا صلاة
الصبح وحدها قال ابو حنيفة لا يؤذن للصبح الا في وقت
الصبح قال عبد الله بن عبد الحكم ولا بأس ان يؤذن الرجل
في سفره راجيا ولا لشي من النوافل كلها ولا تنوي للفجر قال
ابو يوسف للتنوي حسن قال عبد الله الاذان الواجب يوم
الجمعة اذا جلس الامام على المنبر وانما الاذان للجماعات فاما الرجل
في اهله فالامام تجزئة قال الشافعي من صلى في اهله اذن
واقامه وقال عبد الله والاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله ثم يرجع في صوته اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي
علي الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال الشافعي
الاذان كما روي ابو محمد الله اكبر الله اكبر الله اكبر

في الاذان

ان يقرأ والامام يجهر احيى ان يصب وقال اسحاق هو
 كما قال لا يقرأ الا خلفه معه اذا جهز يقرأ قبله او بعده فاما الظهر
 والعصر فانه يقرأ خلف الامام كما يقرأ وحده واما المغرب والعشا
 فانه يقرأ في سكتات الامام بقائه الكتاب وكذلك في الفجر
 وقال الاوزاعي مثل ذلك وقال عبد الله بن عبد الحكم
 واذا كبر الامام للاحرار لم يكسر من خلفه حتى يسكت واذا قال
 الامام سمع الله لمن حمده فليقل من خلفه اللهم ربنا ولك الحمد
 قال الشافعي يقول من خلف الامام اللهم ربنا ولك الحمد
 قال عبد الله يقول المصلي خلف الامام واذا كان وحده
 اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال ابن قال
 احمد بن حنبل اذا رفع راسه من الركوع وكان وحده فليقل
 اللهم ربنا ولك الحمد ملا السما وملا الارض وملا ما شئت
 من شيء بعد واذا كان خلف الامام فقال سمع الله لمن حمده
 فليقل من خلفه ربنا ولك الحمد وان شاق الله اللهم ربنا ولك
 الحمد قال اسحاق كما قال وان مر الى قوله منك الحمد
 اذا كان اماما كان احب اليه المكتوبة والنطوع قال عبد
 الله بن عبد الحكم ويجمع المصلي في السجود في التواقل قال
 ابو حنيفة لا يستعان بالمرافق لافي مكتوبة ولا في نافله
 قال عبد الله بن عبد الحكم ولا يرجع المصلي بين السجدين

9 علي صدور القدمين ولا ينظر المصلي الا الى حيث يسجد في صلاته
 قال ابو حنيفة ذلك واسع ان شئتوا ان شئتوا ان شئتوا
 عبد الله ولا يرفع راسه ولا يأس ان يرمي بصره امامه ولا يلتفت في صلاته
 والجلوس في الصلاة كلها في التشهد الاول والاخر وبين السجدين
 بقضي يوركه الى الارض وينصب قدمه اليمنى ويضع كفيه في الجلسين
 علي فخذه ويقضي يديه اليمنى ويشير باصبعه التي تلي ابهامه ويسط كفه
 اليسرى علي فخذه اليسرى ويسجد المصلي ويستقبل في سجوده بصدور
 قدميه القبلة قال الشافعي الجلوس في التشهد يجلس علي قدمه
 اليسرى وينصب قدمه اليمنى في الجلسة الثانية يقضي بالسنة الى الارض
 قال احمد بن حنبل واسحاق جميعا مثل قول الشافعي في الجلوس وقال
 الاوزاعي في الجلوس في التشهد يجلس علي قدمه اليسرى وينصب اليمنى
 وان جلس علي رجله جميعا وانما هما فذلك جائز قال عبد الله بن عبد
 الحكم والمرأة والرجل في الصلاة كلها سوا الا في اللبايق قال الشافعي
 هيبة المرأة في الصلاة تخالف هيبة الرجل يضر بعضها الي بعض فتلقى بطنها
 علي فخذهما البلان ترتفع عجزتها وفي الركوع تصم ليلانها فاجسمها وقال
 احمد بن حنبل في المرأة قال تقعد وتسدل رجلها وان شئت
 ترتج قال اسحاق كما قال والترج احب اليه وقال
 سفيان الثوري في جلوس المرأة تسدل رجلها في مكان واحد
 قال عبد الله والتشهد في الصلوة التحيات لله الزايات لله

ركعتين قال — الاوزاعي و احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه
مثل قول الشافعي في الركوع والامام يخطب لاسباسه وقال
عبد الله ومن اصابه حدث يوم الجمعة فليس عليه ان يسأذن الامام
واذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا يسافرن احد حتى يصلي قال — ابو
حنيفة ذلك واسع ان شاخرا وان ساقعد قال — الشافعي
لا يسافر احد يوم الجمعة حتى يصلي الجمعة باب —
ما جاء في صلاة العيدين قال — عبد الله بن
عبد الحكم وصلاة العيد بنصفه لاهل الافاق ويستحب الفصل قبل الغدو
والاكل يوم الفطر قبل الغدو ويجب التزول الى العيدين من
ثلاثة اميال ويستحب المشي الى العيدين وتخرج الخارج من طريق
ويرجع من اخري وينصت للامام في العيدين ولا ينقل في المصلي
قبل الصلاة ولا بعدها قال — الشافعي لا ينقل الامام فاما غيره
فخابر قال — ابو حنيفة ينقل قبل الصلاة وبعد ها في المصلي
قال — عبد الله والتكبير في العيد بن سبعين في الاولى تكبير
الاحرام وخمسة في الاخره سوى التكبير التي يقوم بها من
السجود قال — ابو حنيفة والتكبير في العيدين خمسة في
الاولي واربعة في الثانية فاما الاولى فيكبر ثم يقرأ في الثانية
فيقرأ ثم يكبر وهو قول بن مسعود قال — الشافعي يكبر
في الاولى ثم تكبيرات احدها تكبيره الاحرام والثانية

ست تكبيرات احدها التي يقوم بها السجود قال — عبد الله
ويظهر الذي بعد والي المصلي التكبير حين تطلع الشمس في
مستناه وجلسه حي ياتي بالامام فيكبر تكبيره ويكبر تكبير
الامام وهو على المنبر وينصتوا له فيما سوا ذلك قال — الشافعي يكبر
الامام والناس ليله الفطر من عند غروب الشمس الى ان يدخل
الامام في صلاة الصلوة وليله الاخي فائسا على ليله الفطر يكبر ايضا
كذلك قال — عبد الله ويبدأ بالتكبير خلف الطلوات في ايام
النحر خلف صلاة الظهر من يوم النحر ثم يكبر في الصلوات كلها حتى ينتهي
الى صلوة الصبح من اخر ايام التشريق يوم الرابع فيكبر خلفها ثم يقطع
التكبير بعدها كان ابو حنيفة يكبر في ثمان صلوات بيندي يوم
عرفه مع الصبح ويقطع من عند ذلك وهو يوم النحر بعد صلاة العصر
وكان ابو يوسف يكبر يوم عرفه الى اخر ايام التشريق ويقطع
بعد العصر من اخر ايام التشريق وهو قول محمد بن الحسن وكان
احمد بن حنبل ايضا يكبر من صلاة الفجر يوم عرفه الى اخر ايام
التشريق يكبر بعد العصر ثم يقطع قال — عبد الله والتكبير
حلف الصلوات الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله
الحمد وان كبر ثلثا بعضها بعد بعض اجزاء قال — ابو حنيفة
لا يجزيه الا التكبير الاول وهو الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله الحمد قال — عبد الله وتخرج للامام

من منزله الى الغيب من ماشيا يظهر للبكر حتى يدخل قبله مصلاه
ولا يؤذن له ولا يقبل فيكبر سبعاً متواليات ثم يقرأ ايام القرآن وسورة
جهراً ثم يكبر ويركع ركعة بسجدة ثم يقوم تكبيراً ثم يكبر بعدها
خمساً ثم يقرأ ايام القرآن وسورة جهراً ثم يركع ثم يسجد ثم يشهد
ويدعوا ويسلم ثم يصعد المنبر فيجلس فاذا اخذ الناس مجالسهم قام
فخطب وانصت له الناس ويكبر في صغاف خطبته ويكبر الناس
بتكبيره وينصتونه اذا انقطع التكبير فاذا فرغ من الخطبة
الاولى جلس جلسته خفيفة ثم يقوم فيفعل مثل ما فعل في الاولى
ثم ينزل وينصرف الناس عن الطريق منها قال الشافعي يكبر في
الخطبة الاولى سبعاً وفي الثانية سبعاً **باب ما**
جاء في صلاة الخسوف قال
عبد الله بن عبد الحكم وصلوة الخسوف سنة فاذا خسفت الشمس خرج الامة
الى المسجد وخرج الناس معه فدخل قبله بغير اذان ولا اقامه فيكبر
تكبيراً واحداً ثم يقرأ ايام القرآن ثم بعد ذلك سورة طوبه سواي الصلوة
كلها فاذا فرغ من قرأته ركع ركوعاً طويلاً كقرآنه ثم رفع راسه فقال
سمع الله لمن حمده فقرأ ايام القرآن ثم قرأ بعدها طوبه دون
قرآنه الاولى ثم يركع ركوعاً طويلاً يشبه طوبه قرآنه الاولى ثم رفع
راسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يخرج ساجداً ليسجد سجدة
ثم يسجد سجدة ثم يقوم قائماً فيقرأ ايام القرآن وسورة بعدها طويلاً دون

لذي عداص

12
ركعاً الى قبلتها ثم يركع ركوعاً يشبه طوبه قرآنه يرفع راسه فيقرأ ايام
القرآن ثم يقرأ بعدها طوبه ثم يقرأ طوبه دون القرآن التي قبلها
ثم يركع ركوعاً طويلاً كطوبه قرآنه ثم يركع فيسجد سجدة ثم يجلس
ويشهد ويدعوا ويسلم ثم يستقبل الناس فيذكرهم ويخوفهم ويأمرهم
اذا راو ذلك ان يكبروا الله ويدعوا وينصرفوا قال ابو حنيفة
في صلاة الخسوف انها ركعتان واربع سجرات كصلاة التوافل
قال الشافعي في صلاة الخسوف ينادي لها الصلاة جامعة
فيقرأ في اول ركعة سورة البقرة وفي الثانية بالعميان وفي
الثالثة بالنساء وفي الرابعة بالمائدة ويكون الركوع على طول القيام
سئل احمد بن حنبل عن القراءة في الخسوف يعلى او يسوقا في حديث
الزهري انه جهراً وقال اسحاق كما قال جهم قال
عبد الله لا يصلي الخسوف الشمس في غير حين صلاة قال الشافعي
في صلوة الخسوف يطلي فكل حين وقال احمد بن حنبل
يصلي للخسوف بعد العصر قال عبد الله وليس لصلاة
خسوف القمر اجتماع ولكن يصلون فدا دار كعتين كصلاة
النافلة قال الشافعي في صلاة الخسوف القمر يصلون في
جماعه ويجهر الامام بالقراءة لانها من صلاة الليل **باب ما**
جاء في صلاة الخسوف او صلاة الخوف في السفر
باذان واقامة فيقدم الامام بطائفة وطائفة فيكون العدو

عبد الله بن عبد الحكم

ثم يركع ويقرأ في تلك المصلاة سراً وجهراً ثم يركع ويسجد ثم يقوم ثم يركع
 التي هي لا تسجد ركعة أخرى ثم تشهد ون ويسلمون ثم يذهبوا إلى
 مكان الطائفة التي لم تصلي فيقومون مكانهم ثم تأتي الأخرى فيصلي
 بهم ركعة ويسجدتين ثم تشهد ويسلم ثم يقومون ويتمون لانفسهم
 الركعة التي بقيت عليهم فان اشتد خوفهم فلم يقدروا على ان يقوموا احد
 فليصلي الرجل على قدر طاقته واجبا وما شئنا وساعيا وراكعا ايما وغيرهما
 على قدر طاقته قال ابو حنيفة في صلاة الخوف يركع الامام
 باحدى الطائفتين فيصلي بهم ركعة ثم يصرفوا ثم تأتي الطائفة فيصلي
 بهم ركعة في ذهابها ولا الثانية فان تكلمت فصلاها بالطله قال احمد بن
 حنبل صلاة الخوف كلها جازية ولا اعلم فيها الا فسادا حيدرا باب
صلاة الاستسقاء قال عبد الله بن عبد الحكم
 وصلاة الاستسقاء سنة وتخرج الامام من منزله ماشيا متواضعا حتى
 يدخل قبله الصلي فينشد بالناس فيجبر تكبير ثم يقرأ بام القرآن وسورة جهرا
 ثم يركع ويسجد سجدتين ثم يقوم فيفعل مثل ذلك ثم يسلم ثم يستقبل
 الناس للخطبة فيجلس فاذا طمان الناس قام منكبيا على قوس او عصاه
 فيخطب ثم يجلس ثم يقوم فاذا فرغ استقبل القبلة فحوّل راسه الى
 يساره على يساره وما على يساره على عنقه وكشف عن راسه وبيده عوا ونعل
 ذلك وهم فتود لا يقومون والامام قائم ثم يركع وينصرف
 قال الشافعي الاستسقاء مثل قول ابن عبد الحكم الا انه قال يجبر

أمر من راع الطائفة الأولى فمثل انفسها
 ركعة بعد فراغ الامام وصلى الطائفة الاولى
 ركعة اخرى ثم يركع ويسجد ثم يقوم ثم يركع

فيخطب

في الركعة الاولى وفي الركعة الثانية مثل تكبير العبد بن وقال
 الاوزاعي في صلاة الاستسقاء يكبر سبعا وخمسائل صلاة العبد بن
 بلا اذان ولا اقامة قال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء صلاة ايما
 هو دعاء وكذلك فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث حشد
 العباس فقال اللهم هذا منك وليك حينئذ استشفع به اليك فلم يرجعوا
 حتى استقوا قال عبد الله بن عبد الحكم وعجزني المساء من العباس
 في الصلاة الدرع الخفيف الذي يسترها السابغ الذي يغيب ظهور
 قديها والخمار الخفيف الذي يستر شعرها وصدورها ولا بأس بصلاة الرجل
 في ثوب واحد المكتوب ولا بأس بالتيؤك في الصلاة قال الشافعي
 اكره التبدل وقال ابو حنيفة مثل ذلك قال عبد الله بن يحيى
 المصلي يرد الارض وحرها ويضع يديه في السجود على ثوبه ولا يغطي
 في صلاة ايقه ولا يكتف عند صلاته شعره ولا ثوبه يبقى به الثوب
 وكل سهو في الصلاة كان نقصا فانما مثل ان يقوم من اثنين فنقص
 التسعد والجلوس فانه يسجد سجدتين قبل السلام وكذلك فعل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو حنيفة سجود السهو بعد
 السلام في الزيادة والنقصان وقال الشافعي سجود السهو قبل السلام
 كله في الزيادة والنقصان قال عبد الله بن عبد الحكم وان كثرت
 بالسهو في الصلاة او اقل فعجزني من ذلك سجدتان ومن لم يركع
 الاخر مع الامام عند ركعها بعد ما صلي بركعة فانه مكفي مع الامام ثم

ليعيد صلاته وان نسيها وحده كبر حين يذكر وابتدأ الصلوة ملك المساعة
 قال ابو حنيفة يترك على التكبير ساعه ذكر ثم تضي مع
 الامام ثم يعيد الركعة التي لم يحرم فيها وقال الشافعي مثل
 قول ابو حنيفة قال عبدالله بن عبد الحكم واذا نسي الامام تكبير
 الاحرام حتى يصلي اعاد واعاد من خلفه وان ذكر وهو في الصلاة
 قطع وقطعوا واقام المودنون للصلاة وابتدأ صلاتهم قال
 ابو حنيفة لا يقيم المودنون الصلاة وللمشافعي رضي الله عنه في
 هذه المسئلة قولان احدهما ان الصلاة تجزئهم اذا كانوا قد كبروا
 والقول الثاني انها لا تجزئهم صلاتهم اذا لم يكبروا الامام ويعيد
 الامام بكل حال ولا اقامه عليهم قال عبدالله بن مسعود في
 السهو تشهد سلام ومن لم يذكر لم يصلي وليس عليه ثم يسجد سجدة
 بعد السلام قال ابو حنيفة يتخير قال الشافعي
 يسجد قبل السلام قال عبدالله بن عبد الحكم والامام يحمل
 عن من معه السهو في الصلاة في الكلام والقيام في الجلوس
 والجلوس في القيام ومن سبهى عن السلام ثم ذكر كانه رجع فكرر
 ثم جلس فشهد ثم سلم ويسجد بعد السلام قال الشافعي
 يسجد قبل السلام ومن استنكحه السهو قليلة عن ذلك وبدنه
 ولو سجد سجدة نين اجدا لان كان حيا قال الشافعي
 اذا استنكحه الشك في السهو فلا يسجد عليه قال عبدالله بن

قال عبدالله بن

عبد الحكم ومن قام اثنتين نساها فاعيد لغيره ولا يجلس ويسجد قبل
 السلام قال ابو حنيفة يسجد بعد السلام قال عبدالله بن عبد الحكم
 ومن نسي صلاة فذكرها في صلاته انتقضت صلاته قال الشافعي
 اذا ذكر صلاة وهو في صلاة اتم التي هو فيها واعاد الصلاة التي عليه قال
 عبدالله بن مسعود ومن نسي صلاة في صلاة كثيرة فليفتقر ذلك في الليل والنهار على
 مثل ما وجب عليه حتى يفرغ ومن ذكر صلاة فليصلها ويصلي ما كان
 من الصلوات في وقته معها قال الشافعي اذا ذكر صلاة فليصلها
 وحدها ولا يعيد ما بعدها والوقت وغير الوقت سوا قال عبد
 الله بن نسي صلاة في سفر فذكرها في حضر بعد ذلك الوقت
 فليصلها صلاة حرة ~~ومن نسي صلاة في سفر فذكرها في حضر~~
 بعد ذلك الوقت فليصلها صلاة حرة قال الشافعي ومن
 نسي صلاة في سفر فذكرها في حضر فليصلها صلاة حرة لان
 الرخصة في التقصير بالعلمة ~~وتكون السفر~~ واذا زالت العلمة زال
 التقصير ووجب التمام قال عبدالله بن عبد الحكم
 ولا يقصر سافر صلاة حتى يسافر سفره الذي يريد ثمانية
 واربعين ميلا قال ابو حنيفة لا يقصر حتى يسافر مسيرة ثلاثة
 ايام على مشي الاقدام قال الشافعي ستة واربعين ميلا
 بالهاشمي وقال احمد بن حنبل ثمانية واربعين ميلا بالهاشمي
 شامي قال عبدالله بن عبد الحكم ولا يقصر حتى من بيت

بجاء

يخرج

القزفة وتقصير حتى تدنو منها راجعا قال ابو حنيفة لا يزال تقصر حتى
 تحتلط باليوت قال عبدالله ومن سافر نهارا قد بقي عليه ثلاث
 ركعات من النهار ولم يصلي الظهر والعصر فليصل الظهر والعصر
 اربعاً رجباً قال عبدالله وان كان في الليل وقد بقي عليه من الليل اربع
 ركعات ولم يصلي المغرب والعشاء فليصل المغرب ثم يصلي العشاء صلاة
 سفر قال الشافعي يصلي العشاء صلاة حضر قال ابو حنيفة اذا
 ذهب وقت الظهر ودخل وقت العصر ثم سافر صلى العصر صلاة
 سفر وقضى الظهر صلاة حضر وكذلك المغرب وعشاء الاخر
 قال عبدالله وان قدم مسافر وقد بقي عليه من النهار قدر خمس
 ركعات ولم يصلي الظهر والعصر فليصل الظهر والعصر صلاة حضر
 وان قد مر في الليل وقد بقي عليه اربع ركعات فليصل المغرب والعشاء
 صلاة حضر قال ابو حنيفة يفضيها جميعا ويؤتي بالمغرب صلاة
 سفر ولو انها كانت من الصلوات التي تقصر لصلاتها صلاة
 سفر وصلي العشاء الاخره صلاة حضر قال عبدالله بن
 عبد الحكم ولا بأس بالمشي الى الفرج في الصلاة ومن لم يجد مدخلا
 في الصف فليقف حيث شاء ولا يجيد اليه رجلا وعنه احمد بن حنبل
 ان كلاً اليه رجلا قال اسحاق بن عمار ربه رجلا اذا لم يجد اخر قال
 عبدالله واذا صلى رجل بامرأه قامت خلفه وبنغي للامام ان يقف
 بعد اقامه حتى تعتدل الصفوف قال ابو حنيفة لا يقف الامام

الافره م

ومن صلى في الصلاة اعلاها ولا وضوء عليه قال ابو حنيفة يتوضا
 من الضحك كوضوء الصلاة قال الاوزاعي وسفيان الثوري اذا
 ضحك الرجل في الصلاة ففقهه اعاد الوضوء والصلاة قال عبدالله
 ومن اخطأ القبلة اعاد في الوقت ان كان اجتهد في يومه فخطأ القبلة
 فلا شيء عليه وان كان في صحوة يومه ولم يجتهد فخطأ القبلة فخطأه
 الاعادة في الوقت وغيره قال عبدالله بن عبد الحكم واذا ظهرت
 المراه من حيثتها وكان عليها من بعد فراغها من غسلها وما يصلح
 لها من الامر الا زمر لها من النهار قدر خمس ركعات صلت الظهر
 والعصر وان كانت اقل من ذلك صلت العصر وان كان بقي عليها من
 الليل مقدار اربع ركعات قبل الفجر صلت المغرب وان كان قل من
 ذلك صلت عشاء الاخره وان كان بعد الفجر بقدر ركعة قبل
 طلوع الشمس صلت الصبح قال ابو حنيفة اذا زالت وقت صلاة
 فليس عليها اعادة تلك الصلاة وكان عليها ان تصلي الصلاة التي هي
 في وقتها قال الشافعي ان ظهرت وقد بقي عليها من النهار قدر
 ركعة قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر بلذا الحك قبل
 الفجر بقدر ركعة صلت المغرب والعشاء قال عبدالله بن
 عبد الحكم واذا افان المغني عليه فهو كما وصفت لك في الحايض
 قال ابو حنيفة اذا افان المغني عليه وقد ذهبت منه خمس
 صلوات فلا يجيد من ولي يصلي ما كان في وقته الذي افان به

والعشاء

صلاة الفجر
 صلاة الظهر
 صلاة العصر
 صلاة المغرب
 صلاة العشاء

قال عبد الله ولم ينقصني خائض ولا غشي عليه شيئا مات وقتة
 وتقوم الناس لبعضا عليهم بعد فراغ الامام بسلامة كله ومن فاته شيء
 من صلاة الامام فانه ينقل فيما يشق الحرج فيما فعل الامام فيما فاته ويجمع
 بين الصلاتين المغرب والمغربين في سجدة واحدة وتقدم العشاء على
 ولا ينقل بينهما ولا يجمع الصلاة في سجدة منين اذا كان له امام رائت
 ومن صلى في جماعة فلا بأس بذلك قال الشافعي لا بأس بجمع
 في المسجد منين وثلاث واكثر ولا بأس ان يعيد في جماعة وقال
 احمد بن حنبل لا بأس بصلية في مسجد قد صلى فيه جماعة مرة اخرى
 وقال اسحاق كما قال وقال احمد بن حنبل اذا اتممت
 الصلاة ورجل في المسجد وقد صلى فانه يعيد واذا لم يكن في المسجد فلا
 يدخل وقال كل صلاة يصليها اذا كان في المسجد الا انه يشفع المغرب
 وقال اسحاق مثل ذلك قال عبد الله ومن صلى وحده
 فليعيد في الجماعة الا المغرب وحدها وقال الشافعي يعيد
 الصلوات كلها المغرب وغيرها اذا اتمت الصلوة وهو في المسجد
 قال ابو حنيفة لا يعيد صلاة المغرب ولا العصر ولا الصبح لانه
 لا ينقل بعدها واذا الصلاة الثانية نافله والاولى فرض قال
 عبد الله بن عبد الحكم ومن صلى حديث في الصلاة وهو امام
 فليقدم رجلا يتم بالهزم صلاتهم فان لم يفعل قدموا لانفسهم
 قال ابو حنيفة فان خرج امامهم من المسجد قبل ان يقدموا

ليله المظلم

فلا يعيد في كل ركعة
 حنيفة ان يصلي مع جماعة اكثر من
 ثلثة

باب اذا صلى الامام

لانفسهم اما بالاطل صلاتهم قال عبد الله بن عبد الحكم وصلاة المريض
 قاعدا مترعا ويجعل السجودا حفص من الركوع وينتفي رجله اذا اوى للسجود
 وان اوما مترعا فهو من ذلك فيسجد فان لم يقدر على الجلوس فعلى جنبه الا من
 مستقبل القبلة لم يركع ويسجد ايماء على قدر طاقته فان لم يقدر جعل ارجله في
 القبلة واستقبلها بوجهه قال احمد بن حنبل المريض يرفع الي
 جهته حتى يسجد عليه قال احب الي لا يرفعه فان فعل فلا
 بأس به ويسجد على المرفعة احب الي من ان يومي براسه ايا قال
 اسحاق مثل ذلك وقال ابو حنيفة في المريض لا يصحح على
 جنبه ولكن على ظهره يومي ايا الركوع والسجود قال عبد الله
 بن عبد الحكم ومن اصابه رعاف وهو في الصلوة فانه يمسكه وينتفي
 اذا كان قد صلى ركعة وسجدتها وان كان اصابه قبل ذلك قطع
 وابتد الصلوة قال الشافعي اذا حول وجهه عن القبلة
 ليس له ان ينهي ويعيد الصلوة قال عبد الله بن عبد الحكم ومن
 اصابه رعاف ولم يقطع عنه الدم فليومي ايا قال ابو حنيفة يحسب
 موضع الدم ولا يومي ايا ويصلي كما امر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم المستحاضة قال عبد الله ولا يترك القنوت في الصبح
 قال ابو حنيفة لا تقنت في الصبح قال عبد الله بن عبد الحكم
 ولا بأس بالدعاء المكتوبة والنافلة قال ابو حنيفة ما كان
 من دعائه ربه فجاز واكره غيره قال احمد بن حنبل

بع

يدعوا الرجل في الفريضة مما في القرآن ويدعوا بالادية ما لم يكن عابثا
وقال اسحاق يدعوا بما في القرآن والستر وان جبر في دعائه
تسميه الرجال ولا يجب الدعاء في الركوع قال عبدالله بن عبد الحكم
ومن صلى بالناس جنبا او غير متوضي ساء ما اعاد ولم يعيد وقال
ابو حنيفة يعيد ويعيد وقال عبدالله بن عبد الحكم وان ذكر
صلاه وهو في صلاه بطلت صلاته عليه وعليه من خلفه قال الشافعي
ان ذكر صلاه وهو في صلاه ابا ما كانا وغيرهما وقضي التي عليه
قال عبدالله بن عبد الله وان ذكر انه غير متوضي بطلت عليه ولم يطل
عليهم ولا يصلي في معان الا بال ولا بأس بالصلاه في مراح الغم قال
ابو حنيفة وان صلى فيها جميعا وان لم يكن فيها اذا فلا شيء عليه وقال
الشافعي مثل قول ابى حنيفة وقال عبدالله بن عبد الحكم ومن
احدث بعد الشهاد عاده الصلاه قال ابو حنيفة اذا قعد مقدار
الشهود فلا شيء عليه فان لم يسلم قال عبدالله بن عبد الله والوتر سنة
ولا ينبغي لاحد ان يترك ركعتي الفجر ولا يوتر احد بركعه ليس فيها شيء
ولا يوتر بثلاث لا يسلم بينهما ومن طلع عليه الفجر فليوتر ما لم
يصل الصبح والوتر في اول الليل واخره واسع ويجزئ ركعتي
الفجر قراءه القرآن ولا يركع احد ركعتي الفجر في المسجد اقيمت
الصلاة قال ابو حنيفة ان صلاهما فلا بأس بذلك قال
عبد الله ومن فاته العشاء في شهر رمضان فليدأ بالمكتوبه اذا أتى

وقد صح

المسجد واذا اقام الناس الى الصلاه فامضي على صلاته قال الشافعي
جابر ان يصلي مع الامام القنوت بصلاه المكتوبه رر واعن عطارد وزعم
انه جابر ان يصلي المكتوبه لنا فله بصلاه المكتوبه قال عبدالله ولا
باسن الصلاه بين الاشفاق في رمضان ويفصل بين الركعتين قال
ابو حنيفة ان شاق فصل وان شاق لي اربعاً لم يسلم بينهما قال
عبد الله والوتر في قيام رمضان ولا يتنقل المصلي على يمينه الا في سفر ولا
تقصير في مثله الصلاه حيث ما توجهت به راحله ولا بأس بالصلاه
في النافله قاعدا ومتربعا في قيامه وركوعه فاذا اراد ان يسجد تنقبا بيه
السجود ونحو المصلي جالسا اذا دنا بركوعه ان يقوم فيقرأ اخون ثلاثين
ايه وما شبهها ثم يركع ويسجد وصلاه الليل والنهار في النافله مثني
مثني قال ابو حنيفة ومن احب صلاتها ربحا وقال سفيان
الثوري ولا بأس ان يصلي ست ركعات بينهما وقال احمد
بن حنبل احب الي ان يصلي ركعتين فان جا وزا الى رابع فلا يزيد على ذلك
الا بسلام وقال عبدالله بن عبد الله ومن دخل المسجد فليركع قبل ان
يجلس ولا بأس بالامامه في النافله وسجود القرآن احدى عشر
سجده للسنة المفصل منها مثني قال ابو حنيفة في سجود
القرآن خمسة عشر سجده في المفصل مائة ثلاث وفي الحج سجدتين
قال الشافعي للقرآن اربعة عشر سجده الا سجده صحن
فانها سجده شكر فصارت خمس عشر مع صحن قال عبدالله

ولا يسلم بين
الركعتين صح

النافله صح

الامامه صح

سجود صح

ومن قرأ سجدة بعد العصر أو بعد الصبح فلا يسجد ولا يسجد الا وهو
 حاضر قال ابو حنيفة يسجد قال عبدالله بن عبد الحكم
 وانما يسجد مع القاري من كان معه يستمع منه ويسلم الامام من
 الصلاة تسليمة واحدة تلقا وجهه ويتيامز قليلا ويقول السلام
 عليكم ويسلم من خلفه تسليمة واحدة يتيامزون قليلا يقولون السلام
 عليكم ثم يردون على الامام فيقولون السلام عليكم قال ابو حنيفة
 ليس تسليمتين قال الشافعي مثل قول ابي حنيفة وقال
 احمد بن حنبل يسلم تسليمتين الا في الجنازة فانه يسلم تسليمة واحدة
 وقال اسحاق مثل ذلك **السنة في الزكاة**
 قال عبدالله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الوهاب
 حول مرة علي من بخير ومن لم يبخر وليس في اقل من عشرين دينارا
 زكاة فاذا كانت عشرين دينارا ففيها نصف دينار وليس في اقل
 من مائتي درهم زكاة فاذا بلغت مائتي درهم ففيها
 خمسة دراهم ومن كان عليه دين وله عرض في مدينه فليخرج
 الزكوة من ما ضربه او كانت تجب في مثله الزكوة وان
 لم يكن له عرض فلا زكاة عليه قال الشافعي عليه الزكوة
 كان له عرض ولم يكن ولا يتظر الي ما عليه من الدين وعليه
 الزكوة فيما يديه قال عبدالله بن عمر كان له دين ولا يركبه
 حتى يقبضه وان اقام سنين قال الشافعي اذا كان

في الصلاة
 في الزكاة

له دين عند ثقه مني ما طلبه منه اعطاه فغلبه فيه الزكوة كانه وديعه
 عنده قال احمد بن حنبل في الدين اذا كان له علي رجل وكان
 ثقه فتركه عليه محبا فغلبه فيه الزكوة كانه في يديه قال
 عبدالله بن عمر كان عنده عرض لخماره عليه احوال فليس عليه الا
 فليس عليه الا زكوة واحدة اذا باعه قال ابو حنيفة يقوم
 عند اس كل حول ويزكيه قال الشافعي مثل قول ابي
 حنيفة قال عبدالله بن عمر اشترى عبدا لخدمته او جارية لخدمته
 فباعها بعد سنين فلا زكاة عليه في ثمن واحد منها حتى يحول
 عليه الحول ولا زكاة علي عبد ولا علي نصراني وانما الزكوة
 علي الاحرار المسلمين فان اسلم النصراني وعق لاجد فلا
 زكاة عليها حتى يحول الحول من يوم اسلم النصراني وعق
 العبد قال ابو حنيفة الزكوة في مال العبد علي سيد
 العبد وقال عبدالله بن عمر ولا زكاة في غله مسكن ولا
 اجاره عبد حتى يحول عليه الحول ويزكي اموال التيامني
 كل عام وان كانوا اصغارا قال ابو حنيفة لا زكاة علي التيامني في
 اموالهم قال عبدالله بن عمر لا زكاة في حلي النساء التي تتخذ للبر
 قال ابو حنيفة في حلي النساء ما كان من ذهب او فضة فعليهم
 منه الزكوة مثل السوار والخنخال والقلادة قال عبدالله بن عمر لا زكاة في
 لؤلؤ ولا عقيق ولا جواهر ولا مسك ولا خمر وفي المعادن الزكوة

فالحال

وإذا بلغت ذلك عشرين مثقالاً ذهباً أو مائتي درهم بوهي زكاته ولا
 يتغير ذلك حولاً وفي الركايز وهو دفن الجاهلية الخمس قال
 أبو حنيفة في الركايز دفن الجاهلية وغير ذلك فيه الخمس والمعادن
 أيضاً فيها الخمس إذا أصب على المكان فإن قام المال بعد ذلك
 حياً ففيه الزكوة **باب زكوة الأبل**
والبقر والغنم قال عبد الله بن زكريا الموصلي في كل حول
 مرة فليس فيما دون خمس ود من الأبل صدقة فإذا بلغت خمسة
 ففيها شاة إلى سبع فإذا بلغت عشرة ففيها شاتان إلى أربع عشرة
 فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث شيات إلى تسع عشرة فإذا بلغت
 فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شيات إلى أربع وعشرين فإذا بلغت
 خمس وعشرين ففيها بنت مخاض فإن لم توجد ابنته مخاض فابن
 لبون لكر إلى خمس وثلاثين فإذا كانت ست وثلاثين ففيها ابنة
 لبون إلى خمس وأربعين ففيها حقة إلى ستين فإذا كانت أحد
 وستين ففيها جذعة إلى خمسة وسبعين فإذا كانت ست
 وسبعين ففيها بنت لبون إلى تسعين فإذا كانت إحدى
 وستين ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فإذا زاد على ذلك ففي
 كل خمسين من الأبل حقة وفي كل أربعين من الأبل ابنة لبون
 وقال أبو حنيفة إن زاد على عشرين ومائة استقبل
 الفريضة الأولى فكان عليه حقتان وفي كل خمسين بعد العشرين

19 ومائة شاة قال — عبد الله بن زكريا وفيما دون أربعين من الغنم صدقة
 فإذا بلغت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت شاة ففيها
 شاتان إلى مائتي شاة فإذا زادت شاة ففيها ثلاث شيات إلى ثلاث
 مائتين ثم زاد بعد ذلك ففي كل مائة شاة فلا زكوة في البقر حتى يبلغ
 ثلاثين ففيها بنت إلى أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة
 ثم زاد بعد ذلك ففي كل ثلاثين من البقر تبيع وفي كل أربعين
 مسنة وليس في الأبقار من الأبل والبقر والغنم شيء والأوقاص
 ما بين السنين من الحدود والخلطاء الأبل بمنزلة الخلطاء في الغنم
 ولا ركاه على من يبلغ منهم حصه أربعين شاة من الغنم أو خمس
 ود من الأبل أو ثلاثين من البقر والزكاه في الأبل والعوامل
 والبقر والعوامل قال — أبو حنيفة لا زكاه في الأبل والعوامل
 والبقر والعوامل وقال — الشافعي مثل قول أبي حنيفة لا
 زكاه في البقر والعوامل ولا في الأبل والعوامل قال — عبد
 الله ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
 وذلك يكون لثلاث بقر عشرين ومائة شاة لكل رجل أربعون
 فإذا اطلبهم المصدف جمعوها فإن عليهم ثلاث شيات لئلا يكون
 الأشياء تنفوا أن يجمع بين المصدف وبين المفترق خشية الصدقة
 ومن ذلك الرجلان يكون لهما مائة شاة وشيات ويكون عليهم
 ثلاث شيات فإذا اطلبهم المصدف فرؤا ذلك فلم يكن علي كل

واحد منهم الا شاء فقهيان يجمع بين المتبرع وبين المتبرع من المجمع
وليس علي مملوك في ماشيه صدقة قال ابو حنيفة علي
الموالي الصدقة في ماشيه عبده من مال العبد وقال الشافعي
مثل قول ابي حنيفة علي السيد الزكوة من مال العبد قال
عبد الله ولا يختلف الناس في الصدقة قال الشافعي
سيفل الناس ان كان منهم قال عبد الله فالس الذي يترخذ
في الصدقة الحدة والثنية ولا يترخذ الربا ولا الماخض ولا الا
كره ولا فحل لغن الربا التي وضعت والماخض الحامل والاكوا
شاء اللحم وفحل الغن البقر الذي يضر بها ويعبد عليهم السحرة
وهي الصعيرة ولا يؤخذ ذات عوار ولا شين ولا هي الا ان
يشاء المصدق ويشته في ذلك الي ما يعوي وانما ذلك الي
ما فيه النظر للمسلمين والعوار العيب **زكاة**
الحبوب والثمار والادعاب
قال عبد الله بن عبد الحكم وكلما كان من عمر وعبد
او زنبون او حب مما يدخل الناس وياكلونه ففيه الزكوة
فاذا بلغ خمسة اوسق فصاعدا ففيه العشران كان مما تستقيه
السبا وكان لعلا او تستقيه العيون وما كان يسقي بالسخ
ففيه نصف العشر قال الشافعي ليس في الزيتون
زكاة قال عبد الله والوسق ستون خاغا يخاع النبي

صلي الله عليه وسلم وليس مما دون خمسة اوسق صدقة قال ابو
حنيفة ما اخرجت الارض من قليل وكثير من البقول والخضر وغيرها
ففيه العشران كان مما يستقيه السما فان كان مما تستقيه الرجال
عالي الاعناق وهو قول معاذ بن جبل بعنه النبي صلي الله عليه وسلم الي
اليمين قال عبد الله والحبوب التي تحب فيها الزكاة التمع
والشعير والسلت والذرة والرخن والحدز والعدس والجلجان
والوبيه والجلجان وما اشبه ذلك من الحبوب يؤخذ منه الزكاة
بعد ان تحصد ويصير حبا والناس مصدقون فيما رفقوا قال
الشافعي ليس في الجلجان زكاة قال عبد الله والتمس
والقول والبسيلة ينلك المنزلة قال الشافعي ليس في التمس
والبسيلة زكاة قال عبد الله والتمزكه صف واحد
والزبيب كله صف واحد والقطيئة كلها صف واحد قال
الشافعي القطيئة اصناف كل صف علي حدة ولا يصير بعضها
الي بعض ولا شي فيها حتى يصير في كل صف منها خمسة اوسق
ففيه حنيفة الزكاة قال عبد الله والتمع والشعير والسلت
صف والارز والجلجان صف ولا يؤخذ في صدقة التمر البردي
ولا تمران ولا عذق بني حنبل ولا حنبل ولا تمر العجوة وما
اشبهها قال الشافعي في التمر اذا كانت مختلفة فليأخذ
من صف ما يجب عليه قال عبد الله ولا يحصر من الثمار

الا الخلل والصب وتختص عليهم حين يلبس ثم يخل بينه وبينهم فان
 اصابت الثمرة جايجه بعد الخوض فلا ضمان عليهم فان بقي خمسة اوسق
 فصاعدا ففيه الزكاة قال ابو حنيفة انما يحسب تؤخذ الزكاة
 بعد الجداد ولا يحسب الجايجه والجايجه على المشتري قال
 عبدالله فاذا كان الزرع والتمر بين شركاء فلا زكاة على من تبلغ
 حصته منهم خمسة اوسق قال الشافعي في الخلط في
 الزرع والتمر لهم منزله الخلط في الماشية عليهم الزكاة وذلك
 الذهب والورق ولا زكاة في الفاكهة كلها وطبها وبابسها ولا
 في البقول ولا في قصب السكر ولا جوز ولا لبن ولا لوز
 ولا جلوز ولا ما اشبهه قال ابو حنيفة الزكاة في ذلك
 كله في الحضر وغير ذلك قال عبدالله ويخرج زكاة
 الزيتون والجلجلان وحب الفجل من زبته اذا عصر وما
 يبيع فارجا ان يكون ذلك من ثمنه واسعا قال الشافعي
 ليس في الزيتون والجلجلان ولا حب الفجل زكاة قال
 عبدالله وزكاة الفطر صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم
 من الحنطة وغيره لكل حر وعبد ذكر او انثى من المسلمين
 قال ابو حنيفة في زكاة الفطر نصف قال عبد
 الله ويستحب ان يخرجها اذا طلع الفجر من يوم الفطر ويخرج
 اذا طلع الفجر البدوي والفروي قال الشافعي

زكاة

21
 لباشر ان يخرج زكاة الفطر قبل وقتها واخرج في ذلك بابن
 عمر رضي الله عنه انه كان يخرج زكاة الفطر قبل ذلك
 بثلاثة ايام قال عبدالله ويؤدي الرجل الحنطة اذا كان
 ياكل منها ويؤدي القمح والشعير والتمر والارز والذرة
 من كان ياكل منه ويخرج الرجل زكاة الفطر عن كل من
 يصمن نفقته ويخرج عن مكاتبه ومملوكه غايبهم وحاضرم
 اذا كانوا مسلمين قال ابو حنيفة ويخرج الرجل
 الزكاة عن نفسه وعن ماله الكه النصارى والمسلمين
 وعن ولده الصغار ولا يخرج عن امراته ولا عن ولده الكبير
 يخرجوا اوليك عن انفسهم قال الشافعي لا يخرج عن
 مكاتبه ولا يخرجوا هم عن انفسهم شي قال احمد بن
 حنبل لا يخرج للمكاتب قال اسحاق يخرج عنه اذا كان
 في عياله قال عبدالله بن عبد الحكم والجوزي على رجال
 اهل الذمة وليس على نسائهم ولا صبيانهم ولا عبيدهم
 ولا زكاة عليهم في شي من اموالهم ولا كرومهم ولا مواشيتهم
 ولا شي من اموالهم قال ابو حنيفة في النصارى
 عليهم الزكاة اذا مروهم العاسر قال احمد بن
 حنبل ليس على نساء اهل الذمة ولا على صبيانهم في زرعهم
 وكرومهم ومواشيتهم ويخلفهم زكاة الاعالي

في اموالهم

مراشني اهل ثعلب فانه يضاعف عليهم الصدقة قال - عبدالله يوحذ
 منهم في شيء من تجارتهم ما تجروا في ارضهم الا الجزية التي لوخذ منهم
 وان تجروا من بلد الى بلد اخذ منهم العشر بعد ان يدعوا الا في مكة
 والمدية فانه تخفف عليهم وفيهما خاصة لا يحملوا من الزينة والخطه
 ويوحذ منهم نصف الحشر اراده المرفق بالناس وان يكثر الحمل اليهم
 ويوحذ منهم كما اختلفوا وان اختلفوا السنة مرارا قال ابو
 حنيفة لا يوحذ منهم الا في كل حول مرة قال عبدالله وتجار
 اهل الحرب يوحذ منهم العشر كلما قدموا ولا يزداد عليهم وليس
 فيهم الصدقات اعانا وانما فيهم ما على وجه الاحتياط من الموال
 فاي الاصناف كانت فيه الحاجة فيه ويعطى عاملها منها بقدر ما يرى
 الامام وليس المثل له فريضه قال - السنا في يصم على سنته
 اصناف ويشرح الصنفين هما المولفه قلوبهم والعاملين عليها
السنة في الصيام قال عبدالله بن عبد الحكم
 لا يصام رمضان ولا يفطر منه باقل من شهادة عدلين مسلمين قال
 ابو حنيفة في شهادة رمضان اذا شهد رجل مسلم حر كان وعبد
 على رويه الهلال فعليه الصيام وقال احمد بن
 حنبل في شهادة رجل واحد في الهلال ان كان لرمضان حجاز
 وان كان لسؤال فلا يجوز قال اسحاق لا يجوز حتى يشهد
 عدلان قال عبدالله واذا شهد على هلال رمضان نفارا

في ح

هو ص

كف الناس عن الطعام وفضوا يومنا سواء قال - السنا في اذا راوه
 نفارا فلا يظن الى ذلك ولا يفطر فاما اليوم الثاني فليصوموا اليوم الثاني
 قال عبدالله وان ثبتت الشهادة على خلال سوال نفارا فان
 الناس يفطر واعلى ساعة الشهادة ولا يصلون صلاة العيدين ان ثبتت
 الشهادة بعد الزوال ولا يصلون من العيد ومن راي هلال
 سوال نفارا فلا يفطر فاما هو الليلة التي تاتي قال - احمد بن
 حنبل من راي هلال رمضان وحده او سوال وحده فلا يصوم ولا
 يفطر قال اسحاق لان الصوم مع الجماعة قال عبدالله بن
 عبد الحكم ولا يصام الا لمن ثبتت الصيام من الليل قبل الفجر وليس
 على الناس ذلك في رمضان قال السنا في في صيام رمضان
 لا يجزيه الا ان يثبت الصيام في كل ليلة وقال احمد بن حنبل في
 كل ليلة مثل قول السنا في قال اسحاق يجزي اول ليلة في
 شهر رمضان قال عبدالله ولا بأس بصيام اخر يوم من شعبان
 تطوعا ولا يجوز لاحد ان يصومه خوفا من ان يكون من رمضان
 والصيام والفطر في السفر واسع قال احمد بن حنبل
 الا فطر في السفر ارجح الى من الصوم قال اسحاق مثل
 ذلك واذا ظهرت الحائض في رمضان لا تكف في يومين يوما
 عن الطعام ومن قدم مصرا وهو مسافر صام فانه سعة من
 الفطر ما لم يجمع اقامه اربع ايام قال ابو حنيفة حتى يجمع

اقامة خمسة عشر يومًا قال — عبدالله ولا يفطر المسافر الا في سفر يكون
ثمانية واربعين ميلًا قال — الشافعي سبعة واربعين ميلًا قال —
عبدالله بن عبد الحكم من اصبح صائمًا تطوعًا في الحضر ثم افطر متعمدًا فحله
القضا قال — الشافعي لا فضا عليه في التطوع قال — عبدالله
ولا بأس بالسواك للصيام في اي ساعات النهار شام قال — الشافعي
ليتناك الصيام في اول النهار واكرهه السواك في اخر النهار قول النبي
صلي الله عليه وسلم لحلوف في الصائم الطيب عند الله من المسك قال —
احمد بن حنبل في السواك الرطب اكرهه فاما اليابس فلا بأس به في اول
النهار واكرهه اخر النهار لحلوف في الصائم قال — عبدالله ومن يشجر
في يوم غيم في رمضان في الفجر فان عليه القضا وان كان متطوعًا غاصي
ولا فضا عليه قال — ابو حنيفة متطوعًا كان او غيره عليه القضا
قال — عبدالله ولا تنكره الحجامه للصائم الا مخافة التقير للصيام
قال — احمد بن حنبل في الحجامه للصائم اكرهه له فان فعل فليقض
يومًا مكانه قال — اسحاق بن راهويه والاوزاعي مثل ذلك
قال — عبدالله ومن ذرعه الفم وهو صائم فلا فضا عليه ولا
كفاره فيه فان امتنع فحله القضا والكفاره ومن كان
عليه صوم من رمضان فلم يقضه حتى دخل عليه رمضان اخر
فليصم ثم يقض ما عليه ويلزم عن كل يوم فطر فيه مسكينًا
من حطة الا ان يكون مرضه متعلقًا ولا اطعام عليه قال —

ر

23 ابو حنيفة لا اطعام عليه قال — عبدالله ومن افطر في رمضان
متعمدًا فعليه القضا ويلزم ستمين مسكينًا مأمداً عند النبي صلى
عليه وسلم قال — ابو حنيفة في كفاره من افطر يومًا في رمضان
متعمدًا القضا والكفاره وكفارته عتق رقبة ما لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستمين مسكينًا قال —
سفيان الثوري مثل قول ابو حنيفة في الكفاره قال — الشافعي
من افطر يومًا من رمضان متعمدًا فعليه القضا والعقوبة الموجهة
ولا كفاره عليه قال — عبدالله واذا رأت المرأة الطهر من الليل
فلم تغتسل حتى اصبحت صامت واجزاءها ذلك اليوم اذا خافت الحامل
على ما في بطنها فلتفطر ولا اطعام عليها قال — الشافعي تفطر
الحامل وتطعم عن كل يوم مسكينًا مأمداً واحداً قال — عبدالله ويستحب
للشيخ الكبير لا يستطيع الصيام الاطعام ومن اغني عليه ايامًا
من رمضان فلا تجزي ذلك عنه من رمضان ان يبت الصيام
من الليل فاغني عليه ثم افاق في بعض يوم اجزاء قال — احمد بن
بن حنبل في المعني ان كان اغني عليه في اول يوم بعد الفجر وكان
قد نوى الصيام اجزاء يومه ذلك وما سوي ذلك فانه يقضي
قال — عبدالله ومن اصبح جنبًا من غير احتلام اجزاء ذلك من صيام ذلك
اليوم ولا يصور احد يوم النحر ولا يوم الفطر ولا يتطوع احد
بصيام ايام من اول ايسر ذالصيام اذا فطر الايام التي نفى رسول

الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها يوم الفطر ويوم النحر واما الشريق
ومن كان عليه صيام شهرين متتابعين فرضا وكانت امراته فحاضه
فانه اذا صح وصل ذلك بالشهرين وكذلك اذا ظهرت المراه فان
اخرت ذلك ابتدت ولا يجزى لصيام علي الصبي حتى يحتلم ولا
علي الجارية حتى تحيض **باب السنه في**
الاعتكاف قال عبد الله ويدخل المعتكف الى معتكفه
قبل غروب الشمس من البله التي يريد يعتكف فيها ولا بأس بالاعتكاف
في اول الشهر ووسطه فيخرج اذا غابت الشمس من آخر يوم من
اعتكافه ومن اعتكف آخر الشهر فلا ينصرف حتى يشهد العيد
مع المسلمين قال الشافعي اذا اهل الهلال فقد خرج من
الاعتكاف فليخرج ان شاؤ قال عبد الله ولا يعتكف احد الا في
المسجد في رحاب المسجد التي تجوز فيها الطواف ولا يعتكف
في بلد لا تجمع فيه الجمعة الا في مسجد الجماعة قال ابو حنيفة
لا بأس ان يعتكف في مساجد العتبات قال احمد بن حنبل
يعتكف في كل مسجد تقام فيه الصلوات ويخرج عند الجمعة
عند الزوال قال عبد الله ولا يعود المعتكف مريضا ولا
يشهد جنازته ولا يدخل بيتا الا لحاجة الانسان ولا يخرج
لحاجة ولا تجارة قال سفيان الثوري يشترط المعتكف
الحبازه ويعود المريض ويشهد الجمعة وما لا يختص به ان

مكة

24
يفعله فاني امله فيصنعه ولا يدخل سقفا الا ان يكون سقفا في ممره
ولا يجلس عند اهله ليوصيهم بحاجته وهو عشي قال عبد
الله ولا بأس ان يعتكف المعتكف للنكاح الطاهر ولا يجوز الاعتكاف
بشرط ولا اعتكاف الا بصيام قال الشافعي الاعتكاف
جائز ولا صيام ولا يجوز ان يشترط متى شاخج قال احمد **باب مع**
بن حنبل واسحاق بن راهويه ولا بأس ان يعتكف بلا صيام قال
الاوراعي مثل قول من عبد الحكم لا يلزم الاعتكاف الا بصيام
قال عبد الله وان مرض في اعتكافه خرج فاذا صح وكذلك
الحائض فيخرج اذا حاضت ونزجت اذا ظهرت **السنه في**
الجنائز قال عبد الله عبد الحكم والصلوات على
الجنائز في ساعات الليل والنهار جارية الا عند طلوع الشمس
وعند غروبها ويكبر على الميت اربعاً ولا يقرأ شي من القرآن
ولكن يجتهد له بالدعاء بما يقوله من ذلك ويسلم من خلفه
سلاماً خفياً قال الشافعي واحمد بن حنبل واسحاق
بن راهويه يقرأ في التكبير الاول بقائه الكتاب
قال عبد الله ومن قاته بعض التكبير فليقص ذلك
نسقامتاجاً ولا يقرأ الصلوة على احد من يصلي
القبلة فاذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء فيجعل الرجال
ما يلي الرجال والنساء ما يلي القبلة ولا يصلي علي سقطة

حتى يستهل صارخا واوليا المراه احق بالصلوة عليها احق بالصلوة عليها
من زوجها قال سفيان الثوري زوج المراه اولي بالصلوة
عليها من ولياها قال عبدالله ومن مات السبي قبل ان يقول
لا اله الا الله فلا يصلي عليه وان كان ذلك عن تعلم صلى عليه ولا
باسر بالجلوس قبل ان توضع الجبازة ولا يصلي على شهيد ولا
يغسل ويد في ثيابه اذ مات فقضي في المصرك وان حمل فعاش
بعد ذلك غسل وصلي عليه قال ابو حنيفة يصلي الشهدا
ولا يغسلوا وقال احمد بن حنبل في الشهدا ان لم يصلي
عليهم فلا بأس وهل المدينة لا يصليون عليهم وقال اسحاق بن
راهويه لا بد من الصلاة على الشهيد اذ صلى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو اعظم الشهداء قال عبدالله بن عبد الحكم وليس لغسل
الميت حد معلوم ولا نجوا زانما غسل الميت طهور فيغسل ويظهر
ثلاثة وخمسا بجا وسدر ويجعل في الاخرة كالقروا ان تيسر وينزع
ثيابه ويستبرع عورته ولا يقضي بيديه الي فرجه الا وعليها خروقة
وتغسل المراه زوجها ويغسل الرجل امراته قال الاوزاعي
في غسل الميت ينتهي انه الي سبع مرات قال ابو حنيفة وسفيان
الثوري يغسل المراه زوجها ولا يغسلها هو قال عبدالله
ويغسل من غسل الميت احب اليها قال احمد بن حنبل من غسل
ميتا فليس عليه غسل وعليه الوضوء قال احمد بن حنبل والاوزاعي

عليه

مثل قول بن عبد الحكم يغسل المراه زوجها ويغسل الرجل امراته قال
اسحاق بن راهويه مثل ذلك قال عبدالله وليس في كف الميت
حد ولا يستحب الوتر قال الاوزاعي يغسل من غسل الميت احب
اليها ولا بأس ان يكفن فيما ليس قال سفيان الثوري يكفن المراه
في خمسة اثواب في درع وخمار ولعاقه وخروقة ومنطق والمنطق يدعا
ازارا ويكفن الرجل في ثلاثة اثواب وتؤبين حجرين قال عبد
الله ولا بأس ان تحط الميت بالمسك والخير والكافور والكفن
والخنوط من راس المال وتعرق الميت علي جنبه الي القبلة فان لم يقدر
جعلت رحلاه في القبلة واستقبلها بوجهه وليس له ينزل في
القبر عدد معلوم اي ذلك يسرفه في سعه ولا يخصص القبر
ولا يينا قال السافعي احب ان يكون في عدد من ترك القبر
ونرا **السب في الجهاد** قال عبدالله بن عبد
الحكم ولا بأس بتخريب ارض العدو وقطع اشجارهم وغارهم ولا تخرب
التخل ولا تعرف ومن غل عاقبة الامام والقيل من الخمس ومن قتل
قتيلا ليس له سلب الا ان ينادي الامام اذا كان ذلك جهده قال
السافعي ومن قتل قتيلا في الاقبال فله سلبه يادي بذلك الامام
او لم ينادي والسلب قبل الخمس قال عبدالله وما حازه للشركون
فصاحبه اولي به مالم يقسم فان قسم فهو اولي به بتمنيه ان شا
قال السافعي صاحبه اولي به قسم او لم يقسم فان وقع في

من كان ذلك مع
الله تعالى
من كان ذلك مع
الله تعالى
من كان ذلك مع
الله تعالى

سهم رجل اخذه صاحبه غرض لا امام الذي وقع في سهمه من سهم
 النبي صلى الله عليه وسلم خمس الخمس قال عبدالله ولا بأس بكل
 الطعام وذبح الماشية بارض العدو ومن مات فاصلا في ارض العدو
 فلا سهم له اذ مات قبل القتال قال ابو حنيفة اذا ادرت
 ثم مات فله سهمه قاتل ولم يقاتل قال عبدالله فان قاتل فقتل
 ثم غنم المسلمون فله سهم ومن حضر القتال وهو مريض فله سهمه
 ولل فارس سهم ولل فرس سهمان ولا يسهم الا لفرس واحد
 قال ابو حنيفة للفارس سهم ولل فرس سهم ولا يسهم الا لفرس
 قال احمد بن حنبل مثل ابي حنيفة يسهم لفرسين قال عبدالله
 ولا يسهم نصبي ولا امراه قال الشافعي فوطئ الغنيمه
 ولا يسهم لهم قال عبدالله وابما سره خرجت فان
 غنائمهم تقسم بينهم وبين جميع اهل العسكر فان خرجت سره
 من بلد فغنم فليس لاهل ذلك البلد من غنائمهم شي والهجرت
 والبردون غنم له الخيل اذا اجازها الوالي قال ابو حنيفة
 يسهم لها اجازها الوالي ولم يجزها قال عبدالله ولا يسهم
 لخنل ولا حمار ولا غنم ولا يكون الخمس الا فيما اوجف عليه
 بالركاب ولا بأس بقتل الاساري اذا لم يكن لهم امان ومن
 اسحقاه الا هار من الاساري فلا يقتل ولا عيب الرهبان
 اهل الصوامع والديارات كلهم قال الشافعي يقتل الرهبان

قول

علم

لخنل

اهل الصوامع والديارات والاجرا كلهم قال عبدالله ولا يقتل
 النساء ولا الصبيان ولا شيخ قال الشافعي يقتل الشيخ القان
 قد قتل دريد بن الصمه وهو ابن عشرين ولاما به سنة قال عبد
 الله ولا يقاتل العدو حتى يدعوا الى الاسلام الا ان يعملوا عن ذلك
 فاذا ارتفع المسلمون من المشركين زهائنا فاسلموا في ايديهم
 فليردوهم قال الشافعي لا يردوهم الى ارض الشرك قال
 عبدالله ولا بأس بقتال اللصوص ومن استند ثمنهم والحزبه علي من باع اخلم
 من احرار اهل الذمه ولا جزية علي نسائهم ولا على صبيانهم ولا عبيدهم
 ولا فقراهم قال ابو حنيفة في الجزية ثلث درجات المور
 ثمانية واربعون درهما والفقير اثني عشر درهما والوسط اربع
 وستون درهما يؤخذ من الفقير منهم والخي دينار عن
 كل نفس قال عبدالله والمجوس في الجزية غنم له اهل
 الكتاب وتؤخذ الجزية من يضاري العرب ومن اسلم من
 اهل الذمه وضعت عنه الجزية فان كان من اهل الصلح
 فهو احق فارضه ملك له وان كان من اهل الحنوه فهي
 في المسلمين قال ابو حنيفة ان كانت ارضه متروكة
 في ايديهم كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهي لهم بيتا
 يعزونها من ارض الخراج ويرزونها بايا

ما جاني التدوير والامان

ولا يرد علي ويصدق من الخطاب
 رضي الله عنه في اربعين درهما واربعة دنانير

قال عبد الله بن عبد الحكم ومن قال علي نذران فعلت هكذا وكذا
 لم تحت فكفارة اليمين بالله الا ان يكون سمي مخوفا الوثوي
 به شيئا ومن نذران بطلع الله فليطعه ومن نذران بجصيه فلا
 بجصيه واليذر في طاعة الله ان يقول الله علي نذران اصلي او
 اصبر او تصدق او غير ذلك فطريه ما نذر علي نفسه والنذر
 في معصية الله ان يقول ارجل الله علي نذران لم اشرب اليوم حمرا
 او قتل رجلا وما شبه ذلك من معاصي الله فلا شيء عليه ذلك لان
 فعله معصية لله ومن قال علي عهد وميثاقه ثم تحت فعله كذا فان
 قال ابو حنيفة في العهد والميثاق في لفظ واحد فعله
 كفاره واحده بمنزله قوله والله الرحمن فعله كفاره واحده قال
 المشافعي مثل قول ابي حنيفة كفاره واحده قال عبد الله
 وابن ابي شيث علي رجل ليفعلن فعلا فليس يمين الا ان يكون اراد
 عينا وقال ابو حنيفة هو عمن اراد ولم يرد قال احمد
 بن حنبل واسحاق من قسم علي رجل فلم يبره فالحنت علي المقسم
 عليه قال عبد الله ومن قال اشركت بالله وكفرت بالله
 ثم حنت فلا صدقة ولا كفاره ويستغفر الله قال ابو حنيفة
 عليه كفاره عمن قدا وحب الله عز وجل الكفاره في
 المظاهر قد قال عز وجل وانهم ليقولون منكرا من
 القول وزيورا قال احمد بن حنبل في الرجل اكفر بالله و

ما هو له طاعة مع

اذا كانا مع

يقول مع

او اشرك بالله قال كلما ارد به اليمين فكفاره عمن علي
 حديث اي رافع قال اسحاق بن راهويه كما قال
 وعلي الامام ان يوديه كما فعل عمر بن عبد العزيز قال عبد
 الله وعقد اليمين ان يحلف الرجل علي الشرا لا يفعله ثم يفعله
 فعله كفاره اليمين واخو اليمين ان يحلف الرجل علي الرجل بالله
 براه مقبلا انه فلان وذلك يقينه ثم يمين غير ذلك فليس في
 هذا عيب قال ابو حنيفة اخو اليمين لا والله وبلي والله وكما لم يعقد وشبهه صح
 عليه الصبر قال عبد الله وتوكيد اليمين ان يحلف الرجل في الشيء
 الواحد لا يفعله مرارا ثم يفعله فكفاره ذلك كفاره عمن
 قال ابو حنيفة في التوكيد ان كررها عمن كره عمن فعله
 لكل عمن كفاره قال عبد الله والاستسقاء في اليمين
 لصاحبها ما لم يقطع كلامه فان سكك فلا شيء عليه قال احمد
 بن حنبل الاستسقاء في كل شيء الا في العناق والطلاق فاذا قال
 انت طالق ان شاء الله لم افته فيه بشي قال اسحاق الاستسقاء في
 كل شيء جازي في الطلاق والعنق قال عبد الله ومن استثنى
 فهو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لا يفعل لم يفعل ومن حلف بالله
 ثم ان يفعل حنت فهو بالخيار في كفاره ذلك ان شاء الطبع عشر
 وسطا من الشبع يقسم ذلك بينهم فمخ يكون كما قالهم عدا وعشا
 وذلك بالمدينة مد ا عبد النبي صلى الله عليه وسلم وبالامصار

حنت

وسطا من شعبهم ولا يطعم في ذلك لامر من حذر قال ابو حنيفة
 في كفارة اليمين مدين مدين لكل نفس عبد النبي صلى الله عليه وسلم
 قال الشافعي يطعم مئلا مئلا بالمدينة والامصار ولا يزيد
 على ذلك قال احمد بن حنبل واسحاق مثل قول الشافعي وقال
 الاوزاعي يطعم مئة واحدة فقط قال عبدالله وان شاكي
 المساكين العشرة ثوبان بان كانوا رجالا وان كانوا نساء قدرع
 وخمار لكل امرأة منهن وان شاعن رقبه مومنه ليس فيها
 شرك ولا عتاقه ولا ثيابه ولا تدبير في هذه الثلاثة الاثنا
 بالخياري ذلك ثمان يفعل فعل فان لم يقوا على شي من ذلك
 فليصوم ثلاثة ايام وليناجها فان فرقا اجرت عنه وقال
 الشافعي يكسوا النساء ثوبا فقط قال ابو حنيفة في الصيام
 يتراعيما ولا يفرقها قال الشافعي يجوز عنق المديري
 الكفارة قال الاوزاعي في الصيام احب الى ان
 يكون متتابعا وقال احمد واسحاق مثل قول الاوزاعي
 يصومها متتابعا في فراه اي واين مسعود رضي الله عنهما قال
 عبدالله ومن حلف تحت قبل ان يكفر او كفر بغيره ثم حث ذلك
 محزي عنه في اليمين بالله وحدها قال ابو حنيفة لا تكون
 الكفارة الا بعد الحث وقال الشافعي بحرية ان يكفر
 قبل وبعد الا الصيام فان صام ثم حث فلا يجزيه حتى يعيد

في الطعام مع

و

ان يكفر قبل وبعد الا الصيام
 ان يكفر قبل وبعد الا الصيام
 ان يكفر قبل وبعد الا الصيام

الصيام بعد الحث قال عبدالله ومن حرم عليه طعاما او
 شرا او امانة فلا كفارة عليه وهو له حلال قال ابو حنيفة عليه
 كفارة يمين قال عبدالله ومن قال مالي فسيل الله وفي المساكين
 او هدي اجراه من ذلك لثلاث قال ابو حنيفة لا يجزيه الا
 الجحج في ماله الذي يريد للتجارة وما كان من عثم او بقر ساعه او ابل
 فعليه ان يتصدق بذلك كله وما كان سواه من العروض فلا شيء
 عليه فاحتم في ذلك ان كان مال حث فيه الزكوة مثل الذهب
 والورق والماشية فعليه ان يتصدق به كله وما كان من ذلك
 ما لا يزكاه فيه مثل الرقيق والدور والحبل فلا شيء عليه فيه قال
 الشافعي واحمد بن حنبل واسحاق عليه كفارة يمين قال عبدالله
 ومن قال لغير ولدي في مقام ابراهيم ثم حث هدي
 قال الشافعي لا شيء عليه قال عبدالله ومن قال لغير
 المشي الى بيت الله تدرا او لم يقل تدرا فانه عتقني حتى اذا عجز
 ركب ثم عاد فعتقني من حيث عجز ان يستطيع المشي واهدي فان
 كان لا يقدر على ذلك من كبر او ضعف فليركب اذا عجز
 وليس عليه عودة وليهد هديا قال ابو حنيفة في المشي
 بالخمار لثمان شامشي او لا هدي عليه فان سار كركب
 وعليه ان يدع شاه وهو قول عفته بن عامر وقال الاوزاعي
 في المشي الى بيت الله تد من الدور لان النبي صلى الله عليه

قال الشافعي في الحث
 كان يمين مع

ج

وسلم قال لا فالنذر في غضب ولا معصية ولا قطيعة رحم فان كان
 في غضب فعليه كفاره عمن وان كان في رضا فعليه المشي
 قال عبدالله بن عبد الحكم من قال امشي الى بيت الله فلم يش
 في حج او عمره فان مشي في حج فلم يش المناسل كلها حتى يقضي ما
 يشاء وان كان في عمره فاذا اطاق وسعي فقد قضى مشيه قال
 احمد بن حنبل في المشي اذا قال علي المشي ولم يذكر حجاً ولا عمره
 فانه لا يكون المشي الا في حج وعمره فاذا اراد اليمن وكفاره
 اليمن وان اراد التقرب الى الله فليوف بنذره وقال اسحاق
 مثل ذلك قال عبدالله وليس يجزي في المشي الى بيت الله الا
 الوفاة قال الشافعي ان كان بحينه في شي فعليه كفاره
 عمن فان كان نذر علي نفسه فلم يش قال عبدالله ومن نذر
 ان يمشي الى بيت الله حافياً فليقبل ومن كان عليه ضروره
 فلم يش في عمره ثم يهل بالحج بعد حلوله مكة فيخرجه من
 مشيه وحجه ولا يعمل المظالم الى ثلثة مساجد المسجد الحرام
 ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس ثم والحمد لله
السنة في الطهارة قال عبدالله والاصح
 ستة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بالستر
 وهو لكم سنة وتجب علي كل من وجد اليها السبل من
 اهل الدارين والفرا والعمود واهل الحضر والسفر الحاج بها

من نذر وهو ضروري

وعجوز في الضحى بالجلع من الضان والتي من مساواه وانفلها
 فحول الضان ثم اثنان خبير من غيرها ولا يجوز العور اليمن عورها
 ولا المريضة اليمن مرضها ولا العرج اليمن طلعها ولا العرجا
 التي لا تنقي وتبقى الحيب كله والسلامه في ذلك فضل وان
 صح الرجل عنه وعن اهل بيته بكثر اجزاء عنه قال ابو حنيفة
 لا يجزي الا كبتا عن كل نفس وقال الشافعي مثل قول
 ابي حنيفة كبتا كبتا عن كل نفس قال عبدالله وسيتجب
 كبتا عن كل نفس لمن يقدر عليه ولا يشترك القوم في الاصحه
 يخرجون الثمن ويقسمون اللحم قال ابو حنيفة يشترك في
 الابل والبقر ولا يشترك في الغنم قال الاوزاعي والشافعي
 مثل قول ابي حنيفة قال سفيان الثوري الابل والبقر يجزي
 كل واحد منهما عن سبعة من المضحيين وعن سبعة من
 المشيعين ولا يجزي النشاء الا عن انسان واحد قال
 احمد بن حنبل يجزي البدنه والبقره عن سبعة قال عبدالله
 بن عبد الحكم ولا يدع للرجل احد غيره ويقول ذاذبح بسم
 الله والله اكبر ولا يدع حتى يدع الامام ويذبح للامام ان يحضر
 ويذبحه الي المصلي فيذبح حين يفرغ من الخطبه فان لم يفعل
 فليتوخ الناس قد راى صرافه وذبحه قال الشافعي لا
 ينظر الى الامام ولا ينظر الى الوقت الذي يحرمه النبي

اسحاق قال لا يجزي اليمن
 عن عشرة اجزاء قال ح

صلى الله عليه وسلم فمن خثر بعد ذلك لوقت فقد اجزي عنه قال
 عبدالله ومن ذبح قبل الامام اعاد اصحبه قال الشافعي ان ذبح قبل
 وقت النحر اعاد قال عبدالله ولا يفيحي احد بليل قال ابو
 حنيفة ان ضحي بليل اجزاء قال الشافعي واسحاق ابن
 راهويه مثل قول ابي حنيفة قال عبدالله ونجب للرجل
 ان ياكل من اصحبه فمن لم ياكل فلا باس ولا يتبع اهل الضحيا
 ولا يتخي من لحومها قال الاوزاعي ولا باس ان يتناع ثمن
 حذر الاصحبه من خيلا او غرابا قال احمد بن حنبل في جمل الايام
 لا باس ان يباع ويتصدق بثمنها ويوهب وينتفع به قال
 بن عبد الحكم والايام التي يضحى يوم النحر ويومان بعده هي
 الايام المخلومات والايام المحدثات ايام التشريق قال
 الشافعي يضحى يوم النحر وثلاثة ايام بعدها قال عبدالله
 ولا باس باذخار لحوم الضحايا
 قال عبدالله وليست الحقيقة بواحدة
 ولكر يستحب العمل بها فمن عوف عن ولده سناه سناه عن
 الذكر والانثى ولا يجمع اثنان في سناه ويتعافيهما من العبد
 ما يتعافى للصبايا ويجوز فيها من السهل ما يجوز فيها
 قال الشافعي يجوز عن العلام سبنتين وعن الجارية
 سناه وقال احمد بن حنبل واسحاق ابن راهويه مثل

بلغ

قوله الشافعي قال عبدالله ولا يباع لحمها ولا اصبها ولا باس بكسر
 عظامها وباكل اهلها منها ولا بعير الصبي شي من دمها وانما تكون الحقيقة
 يوم السابع فانما تحسب السابع اذا ولد الصبي قبل الفجر فذلك اليوم تحسب
 فان ولد بعد الفجر فليلها ولا تحسب قبله لا احمد بن حنبل في ذبح الحقيقة قال
 يوم السابع فاذا انتهت فالي ربيع عشر فان لم ينتها فالي احدى وعشرين
 كل ذلك سبه وقال اسحاق ابن راهويه مثل ذلك قال عبدالله
 ولا يعق عن كبير وتذبح الحقيقة في صدر النهار ولا يعق بليل وليس على الناس
 حلاق راس المولود ولا التقديق بوزنه فلا باس به ان سناه الله

السنة في الصيد

وما اصنعه بسهمك او بسيفك او برمحك من الصيد فكل وان لم تذكر
 ذكاه قال ابو حنيفة ما اصنعه برمحك او سيفك فلا تاكل الا
 ان تذكر وما اصنعه بسهمك فكل قال عبدالله وما حرق
 المفروض فكل وما اصاب بعرضه فلا تاكل الا ان تذكره وما قتلته
 الجاه فلا تاكله الا ان تذكره وما قتلته الكلاب والفهود
 والبراه والضفود والمعلنة فلا باس باكله وان لم تذكر ذكاه وان
 غاب عنك مصرعه وان اكل منه قبل ان تذكره ما لم يبت عنك فان
 بات عنك قال ابو حنيفة ان اكل منه فلا تاكل قال
 الشافعي مثل قول ابي حنيفة وما رميته بسهمك وارسلت
 عليه كلبك فسقط في الماء فلا باس باكله وكذلك الذي يجده تجد

قال الاوزاعي في الضحى
 من ذبح يوم النحر ويومان بعده هي
 الايام المخلومات والايام المحدثات

قال عبدالله

في ذبح

لما بعد ان يخرجها ومن ارسل كلبا او بازا وليس من الله عز وجل
 فان نسي فلا سي عليه وما اقلت عليه الكلاب فقتلت
 فلا تاكله ولا باس بالصيد بكل المحوسي ولا يوكل
 صيدا ارسل عليه المحوسي كلبه قال الا وراعي
 اذا اشترك كلب المحوسي وكل السم فاخذ هذا القدر
 وهذا برجله فلا ياكله
 الدياح قال عبد الله بن عبد الحكم الذي تخلفه
 الذئبة من الذئبة ان يجزيه او داحضا وحلقومه
 فان بقي شيء انا كاله قال ابو حنيفة هي اربع مدايح
 للحلقوم والمري والودجين فان انقذ نلته منها
 وبقي واحد فكل وما كان سيوي ذكر فلا تاكله قال
 الشافعي مثل قول ابو حنيفة قال عبد الله بن عبد
 الحكم وبوجه ديجته الى القبلة ويسم الله عز وجل ثم
 يتركها حتى يبرد ثم تلخ فان خضعها فلا يحرم شيء
 منها قال الشافعي اكره النخع قال عبد الله
 واذا تردت الشاة والبغير في بئر فلم يوصل الى ما بين
 الخلق واليه منها فلا توكل قال ابو حنيفة و
 لجره عنده رضي الله عنه ان يجير الحريم من شاة واشترك
 منه بن عمر رضي الله عنه فغيره من هذين قال

باس ص

فلا يح

تذكي

الشافعي مثل قول ابو حنيفة توكل قال عبد الله وان
 نسي الدياح التسمية فلا شيء عليه واذا ذكيت الذئبة كذا
 ما في بطنها في ذكيتها اذا تم خلقه وبنت شعرة قال
 ابو حنيفة لا يوكل ما في بطنها الا ان يذكا قال عبد الله
 واذا اختنقت الشاة او وفدت او تردت او اكلها سبع
 فان بلغ سنهما ما اصابهما مبلغا ليس معه حياة فلا تربي ولا
 توكل وان ادركت وفيها رجا قد ذكيت فلا باس بالكلها
 ولا تقتل الا تشبه بما يقتل به الصيد ولا يوكل ما قتل
 صيدا بالنبل والصرار ومن ضرب عنق بغير فلا ياكله
 قال ابو حنيفة لا باس باكله اذا لم يلمس البحر والذئح قال
 الشافعي ان ضرب عنقه من القفا فحرك بعد ذلك
 فانه يوكل وان ضربه من القدم فلياكله حتى لو لم يتحرك
 قال عبد الله ولا باس باكل الحيتان وما لقط البحر وما
 قتل بعضه بعضا وما اصاد المحوسي ويوكل الطير
 كلها ما كان منها دوا وحلب او غير ذلك مخلب
 قال ابو حنيفة لا يوكل دوا ومخلب قال الشافعي
 رضي الله عنه كلما كانت الغر تتركه تقدر اقل
 نزل القرآن تحريمه ولا يوكل مثل النعام واشبهها
 قال عبد الله ولا يوكل حمار اهله ولا يوكل كل ذي

وانه لو كان
 من صيد
 من صيد

ناب من السباع وما وقعت فيه النار من الطعام
 والشراب فانت فيه فان كان عسكاً وسمناً حاملاً
 او ما اشتهه ذلك طرحت وما حولها وما كان
 دايماً طرح كله قال اسحق في السمن يقع فيه النار
 وهو ذائب لا يابس ان يبعده من اهل الكتاب ومن
 قال عبدالله ولا يابس المظفر الميتة ويتروا حتى
 اذا وجد حرمته عليه قال السافع ياكل من الميتة
 ما بقيه ونسب الشبع قال عبدالله ولا يابس
 بالانتفاع بجلود الميتة اذا دعت ولا يابس طعام
 اهل الكتاب وذبايحهم ولا يابس طعام الجوسي
 الذي ليس له ذكاه ولا تحب اكل سحر اليهود
 من غير ان تراه حراماً قال ابو حنيفة لا يابس
 باكله الا شربه قال عبدالله بن عبد الحكم
 ولا تخلط السكر والرطب ولا التمر ولا الزبيب
 فينبذ وكل ما اسكر كثيرة فقليله حرام وجميع
 الا شربه قال ابو حنيفة في النبيذ لا يابس بالخلط
 اهما كره لعله السدود وما اسكر منه حرام
 وما لم يسكر فحلال وما اسكر كثيرة فقليله
 حلال ادا لم يسكر قال عبدالله ولا يابس

روي
 عن
 ابن
 عمر

يشرب العصير ما لم يسكر قال ابو حنيفة اذا غلا فهو حرام قال
 احمد بن حنبل لا يابس يشرب الحميم ما بينه وبين ثلثه ايام فاذا مضى
 ثلثه ايام فلا يشرب وان غلا مثل ذلك فلا يشرب قال اسحق
 كما قال عبدالله ولا يابس يشرب العقيد اذا كان قد طبخ طبخاً
 لا يسكر بعده الكثير منه ولا ينقص في طبعه من ذهاب
 الثلثين ولا يابس ان يند في الاوعية كلها الا الريا والمرق
 فانه يكره ولا يابس يشرب السويبه ومثل ذلك من الخمر
 المسلم من خمر ارتقت عليه وكسرت ولا يواجر الرجل المسلم
 بذهبه ولا دابنه ولا علامه في عمل الخمر قال ابو حنيفة يؤمر
 الا يفعل فان فعل بالكري جابر ولا يفسخ الا يري انهم يكفرون
 فكفرون ومنها وكفروهم اعظم **المسألة**
الفراض قال عبدالله بن عبد الحكم والفراض جابر
 بين المسلمين وذلك ان يلحق الرجل المال من صاحبه علي
 ما شئنا من اجر الروح قبل ذلك لو كثر فان كان في ذلك
 وصيعة فعلى رب المال قال ابو حنيفة ان كان وصيعة
 فعلى المال خاصة قال عبدالله بن عيسى والعامل ويكفي
 من مال اذا اشخص بقدر ذلك ولا يكون مع الفراض
 بيع ولا عري ولا سلف ولا زيادة من ذهب او ورق
 ولا مرقق بشرطه احدها دون صاحبه وعلى الفاض

قبل ان تروا ولا ينقد ذكر الا في كل ما يوز
لا تخلف قال الشافعي لا يجوز ان يركب ارض النيل
والطرح حتى يكون عليها الماء

السنة في الحج قال عبد الله بن الحكم
وفريضة الله علي عباده في الحج مرة في دهره لمن
استطاع المشقة سبيلا والعمره سنة لا ينبغي لاحد
ان يترك عمره في دهره ثمان شأ اعتمر بعد وان شأ
ترك قال الشافعي العمره فريضة قال احمد بن حنبل
العمره واجب قال عبد الله وميقات اهل الدينه من
دي الحليفة واهل الشام من الحففة واهل نجد من قرن
واهل اليمن من بللم قال ابو حنيفة واهل العراق
من ذات عرق قال عبد الله ومن كان منزله
دون المواقيت الى مكة فمن حيث يهل ويهل اهل
مكة للحج من مكة ومن اراد الاجرام اغتسله
عند حرامه ثم ركع ركعتين ثم ركع راحلته
فاذا استوت به قايمه هل بالتلبية قال ابو حنيفة
في الاستنوا اذا اخذ في السير قال عبد الله والتلبية
لييك اللهم لييك لييك لا شريك لك ليكر ان الحمد والنعمة
لك لا شريك لك وينوي ماشا من حج او عمره فان

بلغ

سما ذلك فهو جائز ان شأ الله ولا يهل احدا بالحج في غير اشهر الحج
قال ابو حنيفة فاذا اهل بالحج في غير اشهر الحج قال الشافعي
فان اهل بالحج في غير اشهر الحج فهي عمره قال احمد بن حنبل
مثل قولك لسا فحي قال الاوزاعي مثل قولك لسا فحي قال عبد
الله وتغتسل النساء والحائض حين يركب الاحرام قال ابو حنيفة
ليس عليها غسل قال عبد الله ويرفع المحرم صوته بالتلبية
وليس ذلك علي النساء ولا يلبس المحرم قميصا ولا سراويل ولا
عمامة ولا برنس ولا خفين الا ان لا يجد يخلع فليس الخفين
وتقطعهما اسفل من الكعبين قال احمد بن حنبل من لم يجد
يخلع قال يلبس خفين قال والسراويل كذلك تقطعهما قال
لا قال استحقاق يقطع الخفين اسفل من الكعبين قال عبد
الله والاحرام في البياض حيا لينا ولا يلبس الامام الذي يقتل
به مستحق في الاحرام ولا يكتنف المراه في الاحرام ولا ترفع ولا
تلبس الفقاز بن قال الشافعي فليس المراه المحرمه الفقاز بن
وليس احرامها الا في وجهها فقط قال سفيان
الثوري تلبس المراه المحرمه من الثياب ما تشاء الدرع والازار
والسراويل والقباء والفقاز بن الا البرقع قال عبد الله
ولا باس ان تلبس السراويل والخفين ولا باس ان تلبس
المراه التوب علي وجهها ولا تكحل المحرمه قال الشافعي تكحل

المحرمة يكحل السر فيه طيب قال عبدالله ويحكم المحرم راسه
 حصار قيفا ويحكم جلده وما البصر منه ان شا حكا شديدا ولا يقص
 المحرم ظفرا ولا يقص شعرا ولا يقفل المحرم قملة ولا يطرحها من ثوبه ولا
 يقفل المحرم بعوضه ولا يرغو ثوبا ولا قرأ اذا حمله قال ابو حنيفة لا باس
 ان يقفل المحرم البرعوث والقراده والحلمه والبعوضه قال
 السافعي مثل قول ابي حنيفة قال عبدالله ولا باس ان يمسك ذلك
 نفسه ولا باس ان يقفل المحرم الكلب الحقور مثل الذئب والفهد
 والاسد والثور وكلما اعدا على الناس قال ابو حنيفة ما كان من
 السباع غير الذئب والكلب فان كان ذلك هو المستدي للرجل
 فقتله المحرم فلا شيء عليه وان ابتد الرجل كان حرامه الا ترى ان
 الضبع سبع وقد حكم فيه عمر بن الخطاب بكبش ولا يقفل من الطير
 الا الخراف والحداه والسمجب له اهل العلم الا يقتلها حتى يضربها
 ولا باس بقتل الحيه والعقرب ولا يغطي المحرم وجهه ولا راسه
 قال سفيان الثوري يغطي المحرم راسه من الحر والبرد
 قال احمد بن حنبل في تغطية المحرم وجهه قال ان ذهب
 ذاهب الى حديث عثمان لم اعينه ولم اربه باسا قال اسحاق
 السنه ان يغطي المحرم وجهه اذا نام من الازباب وغيره ولا قال
 عبدالله ولا باس ان يستد عليه منطقه اذا كان فيها نفقته
 ومن ربط حنجره عند احرامه اولده او عققه فعليه الحلاق

ولام

ولا يقصر قال ابو حنيفة ان قصر اجزاء قال عبدالله ومن اخرج
 الى ثوب يلبسه او شعر حلقه او طيب يتعالج به فذلك واسع ويقبدي
 من فخل ذلك وفديته ان يطبخ شاة مستاكين مدين من خيطه لكل مسكين
 بالمد الا صغرا او يصوم ثلثه ايام او ينسك شاة يذبحها ويصدق بها
 على المستاكين ولا ياكل منها يفعل ذلك كله حيث يشاء ان شاء الله
 وان شاء بغيرها هو مخير ان كان موسرا فاي ذلك شاء ان يفعل
 فعل قال ابو حنيفة لا يكون النسيك الا لله قال عبدالله
 الله ولا باس بقتل المحرم تبردا او يحكي بيده شعر راسه ان شاء
 ولا باس ان ياكل المحرم الخبيص والخشكان وما لم يمت زعفرانه
 النيران قال السافعي ان كان في الخبيص زعفران يصبح اللسان فعليه لسان
 الفديه قال عبدالله ولا باس بالحج بالصبي ومجنبت ما يجنب
 الكبير ومع حجه الا سلام اذا كبر وكذلك العبد اذا عتق ولا
 يقفل المحرم الصيد ولا باس باكل لحم الصيد وهو محرم الا لحم صيد
 المحرمين وقتل المحرم الصيد عمدا او خطأ سوا في الجزا ولا بدع
 المحرم صيدا ولا باس ان يذبح الاوز والرجل والعنبر وغيرها
 من العنم ان شاء ولا يقطع من شجر الحرم شيا ولا يقفل صيدا
 في حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اصاب حنيطا وهو
 محرم فانه يحكم عليه فيه ذوا عدل كما قال الله تبارك وتعالى
 خبيراته قبل الحكم ان شا حكم عليه بالهدي فهو شاه مسنه ولا يحدوها

نسقها فتدعها بحكه قال الله تعالى هديا بالغ الحجة وان
 اختار ان يحكم عليه بالطعام عليه بقمه الصبي طعاما الطعم كل
 مسكين سنة عبد النبي صلى الله عليه وسلم وان شا حكما عليه بالحيام
 بمصوم مكان كل مد يوما وهو في ذلك محير كان موسرا
 او معسرا قال ابو حنيفة يحكم ان عليه الجزاء بالكفارة
 ويكون وهو بعد الحكم بخيار ما احب قال عبد الله بن حنبل
 وفي حمار مكة شاء وفي النعام بدنه في حمار الوحش بقره واذا
 اعتق عبد الله او اسلم نصراني ليله عرفه فاحرم بالحج ووقف به بعرفه
 قبل الفجر اجزته من حجه للاسلام ومن اصاب اهله وهو محرم فقد
 اعتد حجه فليبصر لوجهه بفعل ما فعل الحاج فاذا كان غامرا قابل
 حجام تقرر فاذا احرما حتى يقضيا جهماء وعلى كل واحد منهما
 الهدى ومن اعتد عمرته باصابه اهله مضايها حتى ينهيها
 لم ابد لها واهدي وكذلك تعطل المراه ومن اصاب اهله بعد
 رمي حجر العقبة فعليه ان يعتمر ويهدي ومن حصر العدو
 عن البيت فانه يحل من كل شيء ويحرم ويحل في الحرم وغيره
 وينصرف ومن احصر ممرض او غيره فلا يحل حتى يطوف بالبيت
 ومن فاته الحج فليطوف بالبيت ويسعى او يحرمه بان كان معه
 وللسير عليه رمي الحجار ولا مقام ايام مني فاذا كان قابلا واهدي
 فان لم يجد هديا صام ثلثه ايام في الحج وسبغه اذا رجع ومن

ثم صر

36
 اهل جمره في شهر الحج ثم اقام حتى حج صبح عليه ما استيسر من
 الهدى فان لم يجد حيا من ثلثه ايام في الحج وسبغه اذا رجع والصيام
 في الحج لمن تمتع ما بين ان يهل بالحج الي يوم عرفه فان فاته ذلك
 صام ايام مني ويصوم السبعة ايام اذا رجع الي
 اهله وقال الشافعي لا صيام ايام مني قالت
 عبد الله ومن كان اهله حاضرا المشيخ الحرام فلا تمتع
 عليه وهم اهل ذي الطول وما اشبهها واذا غربت الشمس
 من اخر ايام التشرية فالعمره جائز ولا يحرم احد في ايامنا ويضاف
 الحج الي العمره ولا تضاف العمره الي الحج فان ضاق بها الي عمره قد ساق
 فيها هديا فهو بخير بين شالله وغيره لحب الي اهل العلم ولا بأس ان يعتمر
 الرجل قبل ان يحج واذا دخلت المراه بعمره فحاصت قلنهل بالحج ان كانت
 في ايام الحج ولا تطوف الحائض ولا تسعي الا ان تكون قد حاصت بعد الطواف
 والركعتين فانها تسعي او تقف المواقف كلها حائضا وبجزيها ولا تسبح
 المحرم ولا يسبح غيره قال ابو حنيفة حكم المحرم ويتكلم غيره
 فكل سفيان النوقى المحرم يتكلم ولاكن لا يدخل بخبره باهله قال
 عبد الله فاشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة قال الشافعي
 اشهر الحج شوال وذو القعدة وسبع من ذي الحجة قال عبد الله
 وتقتل المحرم لدخول مكة الرجال والنساء والصبيان والخصل الوقوف
 بعرفة حسن ويبدأ الرجل الذي يدخل المسجد بالطواف قبل ان يركع

الحج والعمرة

وبعد من الركن الاسود فيطوف سبعا لثلاثه خيما واربعه
مشيا ولا يطوف الا طاهرا ثم يركع ركعتين ثم ياتي الحجر فيستلمه
ان قدر ثم يخرج الي الصفا ومن هاهنا الحج من مكه فليؤخر الطواف
حتي يصير من منا ومن طاف بعد العصر وبعد الصبح فلا يركع حتي
تطلع او تغرب قال السنافي يركع اي وقت شا قال عبد
الله ومن قدم فارنا فحجر بطوافا واحدا وسعيًا واحدا قال ابو حنيفة
من قدم فارنا فلا يجزيه الا طوافين ويحجر هديا للقران ثم ياتي
عبد الله ومن قطعت عليه اقامه الصلوة طوافه فليصل ما قد طاف
سجعا ويقبل الركن اذا استلمه ولا يقبل اليماني وليكن يضع يده عليه
ثم ياتي فيه ثم يستلم الركن اذا اراد الخروج الي الصفا ان قد سلم يصعد علي
الصفا حتي يرا البيت ثم يكبر ويهمل ويدعو ان يمشي فاذا
جا بطن الوادي فليسعا حتي يظهر منه فاذا انا المروه ظهر عليها
ثم يفعل مثل ذلك حتي يفرغ من سبعة اشواط يبيت بالصفا ونخم
بالمروه وذلك من الوقوف ربعة علي الصفا واربعة علي المروه
ويخرج الي منا المواقف الظهر بها الي يوم الترويه ثم يقيم بها حتي
يخدوا الي عرفه ثم يقطع النسيه ثم اذا زالت الشمس لم يصلي
الظهر والعصر جمع بينهما قال ابو حنيفة لا يزال يلي حتي
يرمي اول حصاه من جمرة العقبة ثم يقطع النسيه قال
السنافي مثل قول ابي حنيفة قال عبد الله ويقف بالموقف

الشمس

وسبعين

ثم ياتي فيه ثم يستلم الركن اذا اراد الخروج الي الصفا ان قد سلم يصعد علي

راكبا حتي تغرب الشمس ثم يرفع يرفع الامام حتي ياتي المزدلفة فيصلي
بها المغرب والعشاء جميعا ثم يبيت حتي يصلي الصبح ثم يقف ويدعو
ثم يرفع يرفع الامام قبل طلوع الشمس قال ابو حنيفة ان صلي
مع الامام جمع بينهما وان صلي في حله صلي كل صلاة في وقتها قال
عبد الله ولا بأس ان يقدم مضجعه اهله من المزدلفة الي منابله النحر
ويقصر الصلوة بعرفه اهل مكة واهل الافاق ونحرك الرجل دابته
بيطن محسرو وعرفه كلها موقفا لابلن عرفه والمزدلفة كلها
موقفا لابلن محسرو ويرمي الجمرة يوم النحر راكبا ان قدر علي
ذلك ويرمي يار مناما سا ويرمي الجمار عثل حصا الحذف بسبع
حصايا ولا يرمي يوم النحر لاجرة العقبة ثم يحجر هديه ويحلق
راسه ولا يرمي الجمار ايامنا بعد يوم النحر حتي تزول الشمس
يبدا بالجمرة الاولى فيرميها بسبع حصيات ثم يتقدم امامها
فيدعو ان يرمي الجمرة الثامنة فيحرف عنها ذات الشمال في
بطن المسبل فيدعو ان يرمي جمرة العقبة لا يقف عندها يفعل
ذلك ايامنا ثم ينصرف في اخرايام التشرقي اذا زالت ويرخص
لدها الا بل ان يرموا يوم النحر ثم يقيمون في عيهم من الغد ثم
يرمون يوم التفر لدها اليوم الذي مضى فان شاؤوا نفوا
وتحلوا ان اقاموا الي الغد ومواضع الناس ومن ساق بدنه فلدها
جلالته ويجلو فيه نعلوا وشعرها في شقها الايسر من سنامها

الشمس

الاول واليوم

حتى يدليه ويقول بسم الله والله أكبر ثم يحرم قال
 الشافعي يشعرها من شفاها الايمن قال احمد بن حنبل واسحاق
 بن راهويه مثل قول الشافعي يشعرها في الايمن قال الاوزاعي
 اذا اراد الرجل ان يحرم وكان معه هدي ليس ثوبه ثم احرم
 ثم اشعر ثم قلد ثم حلق فان كان متعه اشعر الجانب الايسر وهي
 مستقبله القبلة من خلفها وهي باركة فان كان ثوبان الجانبين
 كليهما قال عبدالله وبقلا البقر ولا تشعر الا ان يكون
 لها اسم ولا يقلد ما غيره ولا ضابيه قال ابو حنيفة لا
 تشعر البقر كان لها اسم او لم يكن قال الشافعي تشعر
 البقر وبقلا الخمر والضبان ولا تشعر قلت لاحمد بن حنبل
 تقلد النساء قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدي ثاء وقلدها
 قال اسحاق مثل ذلك قال عبدالله ونجر البدن
 قلائما ولا تخل الا ان يصعب قال سفيان الثوري في
 البدنه ينجرها قايمة وباركة مستقبله القبلة وان كنت على
 غير القبلة احجرا ويجعل يديها اليسرى ان شئت وقال احمد
 بن حنبل واسحاق ينجر البدن معقولة على ثلاث وان
 حشيت ان تنفر اناخها قال عبدالله ولا بأس ان يركب
 البدنه من اظطر اليها والمخري في الحج عبا وفي العجرة عكة
 ولا بأس ان ينجر الرجل عبا قبل الامام وبوكل من الهدي

38 كاه الاجزا الصيد ونسك الا اذا وتدر المساكين وتدر
 التطوع اذا عطي قبل محله ومن عطي هديه اذا كان تطوعا
 فلينجره ويلقي قلايده في دمه ثم يخلي بين الناس وبينه ياكلونه
 فان اكل منه ابدله وان كان هديا واحيا فلياكل منه ويبدله
 ولا ينجر عبا الا ما وقف بعرفه قال ابو حنيفة لا بأس ان
 ينجر فان لم يوقف بعرفه قال الشافعي مثل قول ابى حنيفة
 قال عبدالله بن عبد الحكم ولا ينجر هدي قبل الحز ولا
 ينجر حتى يرمي فان فعل فلا شيء عليه ان شئت الله ومن حلق راسه
 قبل ان يرمي جمرة العقبة اقتدي ولا يحلق احدا راسه حتى
 ينجر من فعل ذلك فلا حرج ويحلق المران شالو يقصر والحلاق
 افضل وتأخذ المراه من كل ضفيرة من راسها ليسر لذلك
 حدم معلوم ولا بأس بلبس المشاب وغسل الراس وقبل العمل
 قبل ان يحلق اذ ارعى جمرة العقبة والحاج ان يتجمل في يومين
 وهو اليوم الثاني من ايام التشريق يرمي بعد الزوال
 ثم يفران شامالم تغرب الشمس وتجمل الافاضه يوم
 النحر افضل وتأخيرها الى احرام التشريق واسع واذا
 حاضت المراه قبل ان تقبض فلا تبسح حتى تنظف فاذا لحاضت
 بعد ان افاضت فلا بأس ان تنفر قبل ان تودع الذي
 ينفر منها بالمحصب حتى يصلي العشاء ولا يصدر نحر من

الحاج حتى يودع البيت فان خرج ولم يودع رجع ان كان ثريا وان
 بعد لم يرجع قال ابو حنيفة ان بعد ولم يرجع فخلية دمه وقال
 احمد بن حنبل واسحاق بن ثمر ولم يودع البيت قال اذا
 تباعد فعليه فان كان ثريا قال عبد الله ويوم الحج الاكبر
 يوم النحر ولا يجاوز احدا اذا قبل حتى يصلي فيه وان مر في
 غير وقت صلاة فليقيم حتى يجيز الصلاة قال ابو حنيفة
 فان لم يصلي فلا شيء عليه **السنة في امهات**
الاولاد قال عبد الله بن عبد الحكم واذا ولدت
 الامه من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا ان يستمتع
 بها فاذا مات فهي حرة من مال مالك لا تباع في دين ولا
 تخرج في ثلث وكذا طرحتة كما يعلم انه ولد من علقه او مضغه
 او يسقط لم يشتهل فهي بذلك كاه ام ولد قال ابو حنيفة
 لا تكون ام ولد حتى يستبين بعض الخلق قاما الحلقة والمضغه
 فليس سبي لا تكون به ام ولد قال السافعي مره في هذه
 المسئلة مثل قول ابي حنيفة وقال امرأ خري
 مثل قول ابن عبد الحكم قال عبد الله وليس لسيدها
 ان يواجرها ولا يبيعها في الخدمة ولا يهب خدمتها ولكن
 له المنعة بها حتى يموت فتعتق وتسقط ذلك عنها ويبيعها
 مع غنمها مالها قال ابو حنيفة ليس لسيدها ان يواجرها

دم ص

الامه ص

ولا يبيعها مالها وما لها السيد ما قال السافعي له ان يواجرها
 ويبر وجهها وما لها السيدها ولورثته من بعده قال عبد الله
 واذا جرحت ام الولد جرحا قلبي لسيدها ان يسلمها ولكن
 يفتكها بجنايتها ويخرج مكان ذلك قيمتها ليس عليه
 اكثر من ذلك وهي كحدودها وجراحها وجميع وهي مونها
 وحياتها حال امه حتى تختل وللسافعي رضي الله عنه في هذه
 المسئلة قولان احدهما ان ام الولد اذا جنت فعلى السيد ان يبيعها
 قيمتها او جنايتها فان عادت جنت شرك لم يحن عليه الثاني
 الاول في القيمة ثم هكذا كلما جنت والقول الاخر ان
 على سيدها الاقل من قيمتها او جنايتها ثم هكذا كلما
 جنت **المدبر** قال عبد
 الله بن عبد الحكم واذا ادبر الرجل عبده فلا يبيعه في دين ولا عتقه
 فاذا مات عتق في ثلثة ان كان له مال فان لم يكن له مال عتق ثلثة
 وبقي ثلثاه لورثته قال السافعي يباع المدبر قال عبد
 الله فان كان عليه من الدين ما يعترفه يبيع في دينه وبطل
 تدبره قال ابو حنيفة ان كان عليه دين لم يباع واستسعى
 في قيمته قال سفيان الثوري مثل قول ابي حنيفة لا يباع ولكن
 يستسعى في قيمته رقبته ولا يواجرها اكثر من ذلك قال اسحاق
 بن راهويه مثل قول سفيان قال عبد الله بن عبد الحكم وولد

حاله ص

من الدين ص

المدير من امته بمنزلة يعقوب بن جعفر ويرقون برقة قال الشافعي
 في هذه المسئلة مرة يقول بن عبد الحكم ان الولد بمنزلة وقال
 مره اخري وللا مديرو مملوك قال عبدالله ومن دبر جاريه
 له فولدت فولدها بمنزلة لها ولا باس ان يراها وكل ذات رحم
 فولدها بمنزلة لها مكانه او مديره او محنته الي سنين ومخدومه
 او مرهونه او امر ولد او بعضها حر وبعضها مملوك قال ابو
 حنيفة كل معنق الي اجل من الاجال سوي المدير فليصاحبه
 ان يبعه قبل ان ياتي ذلك الاجل وكلما ولد في تلك المدة فولد
 رقيق ولا يجب عليه العتق اذا جا الاجل ويكون لولد مملوكا
 قال عبدالله وللرجل ان يستخذم مديره ويواجره ان
 شا ويفعله كما الرجل في عبده غير انه لا يجد السيل الي بيعه
 قال الشافعي يباع المدير قال عبدالله في حاله كلها
 في جراحه وحد ود حال عبدا لم يعق **السنة**
لكتاب قال عبدالله وليس على الرجل ان
 يكتاب عبده اذا ماسله وليس ذلك فرض عليه انما هو
 توسعه من الله تعالى عباده وليس فرضا عليهم قال الله
 عز وجل وكان يؤم ان علمتم فيهم خيرا وقالوا اذا حلتم فاصطادوا
 وقالوا وكلوا منها وطعموا القانع والمعتر وقال فلذا
 قضيت الصلوة فالتشرط في الارض وانما هذه توسعه من الله

يفعل

في جراحه

بلغ

من الله عز وجل على عباده وليس فرضا عليهم ان يفعلوه قال
 الشافعي رضي الله عنه اذا جمع المكاتب الامانة مع الاكتاب
 فاحب لمسيده من الكتابه اذا سله ذلك قال عبدالله ولا
 باس ان يكتاب الرجل عبده بما شاء من الكتابه بخلافه على
 اصطلاحه عليه وهو عبد ما بقي عليه من كتابته درهم ان اداها
 عتق وان عجز عنها رقت ويستحب لمن كتابان يضع من اخر كتابته
 مكانه ذكر بعض اهل العلم انه تاويل قول الله عز وجل فكان يؤم
 ان علمتم فيهم خيرا واتوم من مال الله الذي تاكم قال الشافعي
 فان لم يضع عن سيده من الكتابه شي حتي مات وقد قبضها
 من المكاتب حاص للمكاتب اهل الدين والوصايا بما يجب له قال
 عبدالله بن الحكم واذا كتاب الرجل عبده فبعضه ماله ولم يتبعه ولد
 وما ولده في كتابته من امته فهو بمنزلة يعقوب بن جعفر ويرق
 برقه قال عبدالله بن عبد الحكم ولا باس بشر كتابته المكاتب
 ان كانت ذهابا وفضه بجوز معجل فان ادا عتق وكان ولده
 للذي عقد كتابته وان عجز او مات فهو وماله للذي اشترى
 كتابته قال ابو حنيفة لا يجوز شري كتابته المكاتب
 وقال الشافعي مثل قول ابو حنيفة لا يجوز شري كتابته
 المكاتب قال عبدالله ولا باس ان يشترط الرجل على
 مكانه سفر او خدمه يودي ذلك اليه مع كتابته قال

ابو حنيفة الشرح باطل قال عبد الله واذا ملك المكات
 ونك وللامحه في كتابته وفضل عن كتابته وديت كتابته وذل
 ما بقي بعد ذلك ميراثا على فرايض الله ولا شيء للولدان كان حرا
 من ميراثه قال ابو حنيفة ويرث الولد المكات ايام كما
 يتوارث الاجرار قال الشافعي اذا مات المكات قبل ان
 تؤدى لجمومه فهو مملوك وماله لسيده ترك مالا وولدا ولم
 يترك فهو مملوك قال عبد الله ولا يجوز لاحد ان يملك رجل
 بكتابه عبده واذا مات المكات وترك ولدا سحوا في
 كتابته ولا يوضع شيء لموته فان ادوا عتقوا وان عجزوا راقا
 وليس للمكات ان يعق عبدا ولا يصدق بآله مادام في
 حال رقته وليس لسيده ان يأخذ من ماله شيئا مادام على كتابته
 ولا عقابه المكات سيده يجعله بعض ما كانه عليه
 ويضع عنه بعضه واذا عتق المكات فلولاه لذكور ولدا ليس
 كتابته من الرجال ليس لكتابته من ذلك شيء وليس للمكات
 ان ينكح ولا يباين الا باذن سيده ومن اوصى بكتابه
 ببعض ما عليه من كتابته هو كان ذلك يخرج من ثلثه حار
 ذلك موضع في رقبته فيخفق منه بقدر ما خرج مما وصي
 له به وان خرجت الكتابته عتق ذلك وان خرج
 نصفها عتق نصفها والمكات في جميع احواله في جرحه

سنة

ب

وحدوده حال عبده ما بقي عليه من كتابته درهم واحد وان
 كتابته فولدت بعد كتابتها فولدها بمنزلتها ولا ينظر الرجل
 كتابته الا ان يخرج فتصير امه قال احمد بن حنبل كتابته
 الا ان يكون شرط ذلك عليها فان وطئها بغير شرط اوجب ولها
 عليه العفر صداق مثلها قال اسحاق مثل ذلك الحق
 قال عبد الله بن عبد الحكم ومن اعنت شركاه في عبده
 فمرد عليه قيمه العدل ان كان له مال اعطى شركاه حصصهم
 وعتق عليه وكان ولده لمن اعنته وان لم يكن له مال فقد عتق
 منه ما عتق ويكون ما بقي رقيقا لمن يملكه فيكون له من نفسه
 بقدر ما فيه من الرق قال ابو حنيفة لا يعق بعضه
 ويرق بعضه ولكن يستعج او قال سفيان الثوري
 مثل قول ابى حنيفة والولد الذي عتق قال عبد الله وحاله
 في جراحه وحدوده وطلاقة حال عبده وان مات فماله كله
 لمن له فيه الرق وليس لمن اعنت نصفه منه شيء قال ابو حنيفة
 ان مات دفع عنه السعاه التي وجب عليه من ماله ان كان
 له مال وما بقي لمولاه الذي عتق وهو حروا ان كان له ورثه
 دفع الي ورثته ما بقي من ماله قال الشافعي يورثه جميعا
 هذا يرث نصفه بالولاء وهذا يرثه بالرق قال عبد الله ومن
 اعنت نصف عبده وهو صحيح عتق كله وان عتق بعض

كتابته

بعض عبده في وصيته يعتق منه الاما عتق ومن اعتق نصف
 عبده واعتق شريكه النصف الاخر فذلك له قال
 الشافعي ان اعتقه جميعا معا فالولايتهما وهو حر وان اعتق
 احدهما قبل صاحبه وعلى الذي اعتق قبل قيمه نصيب صاحبه
 ويكون العلام خروا ان اعتق الاخر وحقه باطل قال
 عبدالله ومن وصي يعتق عبدا في وصيته فهو حر من ثلثه
 ويبدأ على الوصايا قال الشافعي لا يبدأ على الوصايا ولكن
 يحاضر مع الوصايا قال ابو حنيفة ان كان قال اذا مت
 فهو حر نديني به على اهل الوصايا وان كان وصي فقال يعتق
 عني ابدا به وحاضر مع اهل الوصايا قال عبدالله ومن اعتق
 رقيقا في مرضه لامال له غيرهم اسهم منهم فاعتق ثلثهم قال
 ابو حنيفة يعتق الرقيق كلهم ويستبيحون الدليلين الباقي
 قال عبدالله ومن اعتق عبدا له تبعه ماله الا ان يشترط
 سيده قال ابو حنيفة من اعتق عبدا له فماله للمولى الا ان
 يسلم له للعبد قال الشافعي مثل قول النبي حنيفه المالك للسيد
 قال عبدالله وكذلك لا وصي بحقه ومن اعتق جارية له
 وهي حامل عتقت وما بطنها ومن مثل عبده فقطع يده او اذنه
 او جرحه او سجل سفاهه فهو حر وولاه ومن فعل ذلك
 به خطأ فذهب لغيره فضايب ذلك منه فلاعتق عليه

اولا

قال ابو حنيفة من مثل عبده عمدا او خطأ فلاعتق عليه ولكن
 يوجب السيد قال الشافعي مثل قول النبي حنيفه لا يعتق عليه
 ولكن يوجب قال عبدالله ولا يجوز عتاقه المولى عليه قال
 ابو حنيفة عتاقه المولى عليه جائزه واجكام الله عليه جاريه قال
 عبدالله ولا يجوز عتاقه العلام حتى يحتمل واذا حملت الجارية من
 رجل عليه دين لا وفاله فهي ام ولد ولا تباع في دينه ولا يجوز
 في الرقاب لو اصابه نصراني ولا يهودي ولا مدبر ولا معتق
 الى سبيل ولا ام ولد ولا غني ولا من يعتق عليه من القرابة اذا
 ملكهم قال الشافعي يجوز عتق المدبر وللعنق الى سبيل
 قال ابو حنيفة العتق جائز ما ضيقهم كلهم خلا ما سماه الله
 في كتابه مومنه فلا يجوز فيها الامومنه كما سمي الله وما
 ابنته القران فهو جائز ان يعتق ان شاء الله عبدالله ويعتق
 على الرجل من قرابته اذا ملكهم الولد والوالدان والاخوه
 والاخوات من جميع الجهات وولد الولد والجد والجدات
 بعدوا والفرقوا ولا يعتق ولا عمه ولا خاله ولا خاله ولا ابن
 الاخ الا من سبب ولا من رضاع قال ابو حنيفة يعتق
 عليه العم والخال وغير ذلك من كل ذي رحم محرم
 قال الشافعي ولا يعتق المالك وولد الولد وان سفلوا
 من البنين والبنات والاحباد وان بعدوا قال عبدالله

ب

الله ويخون عليه من سميت جبين عليهم بغير سلطان
ومن ملك ورث ذاقرايه له ممن يخون عليه فانه لا يخون عليه
الا قدر ما ورث منه فقط قال ابو حنيفة يخون كله
ويستسعي فيما بقي قال عبدالله ولا يجوز بيع الولاء ولا
هبنه والولاء لمن اعنق وورث الولاء الذكور من ولد الميت ولا
برته النساء اذا تزوج الصبد المحرم فولدت منه ثم عنق الجدير
الولاء الى مواليه وكذلك بن المملأ عنه المحقة العربية اذا
اغزبه ابوه رجع اليه وان مات قبل ذلك كان ميراث عصية
المسلمين قال ابو حنيفة برته عصية ابيه يرجع اليهم
الولاء اذا لم يكن له اب قال عبدالله ولا ما اغنقته المرأة
وان مات اغنقته جرت ولا موالى ان كان له ورثتهم ان
لم يكن له وارث غيرها بمنزلة العصية ومن اعنق عبدالله عن
رجل قالوا للرجل قال ابو حنيفة ولله للعنق الا ان
يكون وصي بذلك وكل فاما من تطوع بعنق عن اخر
قالوا للذي اعنق قال المشافعي مثل قول ابي حنيفة
قال عبدالله ولا السابية بجماعة المسلمين ثم برثته
ويعقلون عنه قال المشافعي ميراث السابية للذي اعنقه
قال احمد بن حنبل في السابية بضع ماله حيث لينا قال
اسحاق مثل ذلك قال عبدالله ولا المنبذ للمسلمين واذا

في قوله ولا موالى ان كان له ورثتهم ان لم يكن له وارث غيرها بمنزلة العصية

43
اسلم النصراني على يد رجل فوله للمسلمين قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعنق قال ابو حنيفة ولا النصراني
للذي اسلم على يديه وبرته ويعقل عنه وهذا عند ابي حنيفة بمنزلة
الحلفت قال عبدالله واذا هلك رجل وترك مولا ومترك
ثلاثة من الولد فوله لهم فان مات اشان من الولد وترك اولاد ثم مات
المولى فميراثه للباقي من الثلاثة لانه اخدمهم عن اعنقه واذا
كان تجاربه ينقص من جزية وهو النصف فانما تقاسمهم
شهر اشهر وجمعة بجمعة قال ابو حنيفة لا يجوز عنق
ورقة امه قال عبدالله ومن اعنق جارية الى سنين
فلا يجوز له ان يطاها قال ابو حنيفة يطاها ويستمتع ويلبسها
وانما هي صفة من الصفات فيفعل فيها قبل الصفة ما احب
قال المشافعي مثل قول ابي حنيفة يطاها وليفعل
بها ما احب ومن اعنق عبده سنة فهو كما قال حرالي
سنة ولا يجعل له العتاقة بعد اعلى ما سواها من الوصايا اذا كانت
عتاقه عبد بعينه واوصى بشرا عبد بعينه فبخنق عنه واما
ان يوصي ان يشترى رقبته ليست بعينها فانه وسائر الوصايا
سواء السنة **في النكاح** قال عبدالله بن
عبد الحكم ويرزوج الرجل ابنته المكر بغير رضاها قال
ابو حنيفة لا يجوز الا برضاها ورضاها سكونها قال عبدالله

والعتاقة

الله ولا يجوز ذلك على التقي لا برضائها ولا تجوز على البكر
 امر وصي ولا ولي غيرها بها ولا تزوج اليتيم حتى تبلغ تسع
 سنين ففرضت فلاحبار لها ولا اري الرجل ان يدخل بها حتى
 تبلغ تسع سنين قال عبدالله ولا تلحق المراه الا باذن
 وليها او ذوي الراي من اهلها والسultan قال الشافعي
 لا تزوج المراه الا باذن وليها والسultan قال عبدالله ولا
 يزوج الرجل يتيمة حتى تبلغ وترضي ولا باس ان يزوج الرجل
 يتيمة من قبل ان تبلغ اذا كان ذلك نظرا له ولا باس ان يزوج
 الرجل ولبنه نفسه اذا اشهد على رضاها قال الشافعي
 لا يجوز للولي ان يزوج نفسه قال عبدالله ولا يجوز
 لعبد ولا لامواه ان يعقد عده النكاح قال ابو حنيفة
 لا باس ان يزوج العبد والمراه قد زوجت عابثه قال
 الشافعي العبدان ذن له سيده في ذلك مجازين
 واما المراه فلا تزوج قال عبدالله ولا تزوج عبد
 ولا امه الا باذن سيدها وليها نكاح من يملكه من
 النساء من وليها قال ابو حنيفة الاوليا م اولى بالقراه
 وهم اولى بالوصي في التزوج قال الشافعي مثل قول
 ابو حنيفة قال عبدالله وانما الاوليا من الخصية
 وليس الخال ولا الجد للام ولا الاخوة للام اولى في

قال الشافعي تسع سنين ورضيت

النكاح ولا يزوج الرجل المسلم وليته النصرانية واهل
 دينها يحقدون نكاحها قال الشافعي ان كان لها ولي
 نصراني زوجه والازوجه السلطان وتزوج حكم
 عليها لانه وليها قال عبدالله ومن تزوج امراه
 فلا تمسها حتى تقوم بعذر صداقها قال ابو حنيفة ان
 قدم خمس والا فهو دين من الديوان فلا شيء عليه في
 وطيه اياها قبل ذلك قال الشافعي مثل قول ابو حنيفة
 قال سفيان الثوري واحمد بن حنبل لا باس ان يدخل
 الرجل المراه اذا سمى لها صداقا وان لم يقضها اباه قال عبد
 الله ولا يجوز نكاح السغار بين المالك والاجرار
 والسغار ان يزوج الرجل بنته على ان يزوجه الاخيرا بنته
 ولا صدق بينهما ~~ولا ما شهد~~ لا يجوز له من النكاح
 ولا يجوز ان ينكح الرجل نكاح المنعة في الاسلام
 قال ابو حنيفة وان تزوج لم يفسخ وثبت النكاح قال
 عبدالله ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه وذلك اذا خطب
 الرجل فاركن اليه وتوافقا ذلك الذي نهى عنه ولما من
 خطب فلم ينكح له فلا باس ان يخطب معه غيره وكل ما اشترط
 النكح من حجب يقع به النكاح وهو لا ينة الرجل ان يتبعه
 ويرجع في نصفه ان طلقها قبل ان يدخل بها وكل حبا كان

اسكن

بعد ثبات فلاح للمراه ولا للزوج ان طلق قبل ان يبنى بها قال
ابو حنيفة في الخبان سماه فهو صداق فان طلقها قبل الدخول
كان لها نصفه فان لم يسم شيئا وخباها بعد العقد فاباها
المنعة قال عبدالله ومن طلق امراة قبل ان يدخل بها فلها
نصف الصداق الا ان يعفون وهي البنت في يفتيمها او يعفو
الذي بيده عقده النكاح والذي بيده عقده النكاح الاب
في ابنته البكر والسيدة امته قال ابو حنيفة العفو من
الزوج والمرأة وليس للاولياء عفو قال الشافعي مثل
قول ابي حنيفة قال عبدالله واذا اشترت المرأة سوارا
عملت الطيب ثم طلقها البكرها فانما له شطر ما اشترت وليس
عليها ان يقدم له نصف ما اعطاها عينا لان علي المراه ان تجوز
للرجل بما يصلح الناس في يومهم قال ابو حنيفة عليها ان
ترد نصف الصداق والشيء الذي اشترته لها لقول الله عز
وجل ونصف ما اؤتمنتم ولم يقل نصف ما اشترت قال الشافعي
مثل قول ابي حنيفة قال عبدالله ولا باس ان ينكح الرجل الرجل
ابنته ويفوز اليه فان فرض لها شيئا فرضيت فهو صداقها وان
سخطت فهو بالحب ان شأ اعطاها صداق مثلها ودخل بها
ان شأت وان ابنت وان شأ طلقها لا يلزمه غير ذلك قال
ابو حنيفة ليس القفوض بشي ولها صداق مثلها فان وقع

ان صحت

45 الطلاق قبل الدخول فوطيه المنعة قال الشافعي ليس
لاب ان يزوج ابنته بغير صداق فان فعل فلها صداق المثل
والنكاح جائز قال عبدالله فان طلقها ولم يفرض لها فلها
المنعة ولا صداق لها وان دخل بها ولم يفرض لها فلها صداق
مثلها ولبنات عنها قبل ان يدخل بها فلها الميراث ولا صداق
لها قال ابو حنيفة لها صداق مثلها وعليها العدة ولها
الميراث قال عبدالله ومن تزوج امراة فلا نفقة عليه
حتى يدخل بها فان دعوه اليها المنيابها والنفقة عليها ووطيه النفقة
من يوم مسلوها اليها قال ابو حنيفة عليه النفقة اذا
عقد النكاح لا يكون قد دفع محمل الصداق فنسقط عنه
النفقة قال عبدالله لمريض نكح حتى يصح قال ابو حنيفة
نكاح المريض جائز قال عبدالله ولا يجوز نكاح المولي
عليه الا باذن وليه قال ابو حنيفة نكاح المولي جائز قال
عبدالله ومن كان له اربعة سنوه وطلق واحدة البنته طلاق
تبيين منه فلا باس ان يتزوج اخري وان كانت التي طلق في
عدتها وان كان لها عليه رجعة فلا تنكح حتى تنقضي عدتها قال
ابو حنيفة لا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدتها الرابعة وقال
احمد بن حنبل واسحاق مثل قول ابي حنيفة قال عبدالله
ومن تزوج امراة بها جنونا او حادما او داء في الفرج وهو

ان صحت ولا خلاف

لا يعلم ثم دخل بها فلما صدق استحل من فرجها وذلك له غرم
 علي وليها قال ابو حنيفة النكاح جابر ولا يرد النساء من
 عيب ولا يفسخ نكاحهن من عيب قال الشافعي ليس
 له علي الولي غرم ولها الصداق صدق مثلها اذا وطئها
 قال عبدالله ولا يرد المراه اذا تزوجت فوجد هاز وجهها
 عيبا او سودا وليس علي الولي ان يخبر بذلك ولا يخبر بحدث
 ان كانت احدثت ولكن المرسل يسأل عنه واذا تزوج
 الرجل امراه فاعترض عنها فانه يضرب له اجل سنة من يوم
 ترفعه فان اصابها والافترق بينهما ولا يختطب الرجل المراه وهي
 في عدتها ولا بأس بالتخريض الي قيل لا غيب قلني عليك حريمي
 وما استنه ذلك بالتخريض ومن تزوج امراه في عدتها فانه
 يمارفها حتى تنقضي عدتها وتزوج وجهها ان شاءوا في اصابها فلا
 ينكحها ابدا ويلحق به ولدها وان ماتت ان يمارفها لم يرثها وان
 مات لم ترثه ولها صداقها بما استحل منها قال الشافعي
 لا بأس ان ينكحها ان اصابها قال ابن اصابها فلا بأس
 ان ينكحها اذا انقضت عدتها وترثه ويرثها قال عبد
 الله ولا يجوز لرجل ان يتزوج امراه ليحلها لزوجها ولا
 تحل له نكاح رغبة غير دلسته يصيبها زوجها ذلك
 النكاح فان لم يصيبها فلا يحل لزوجها الرجعة عليها

تزوج

ابو حنيفة

من طلق امرأته
 من جوفها
 46

قال الشافعي النكاح جابر ولكن لا تحل له البتة ثم اشترها
 فلا تحل له وطئها حتى تنكح زوجها غيره ومن تزوج امراه فلا
 يحل له ان ينكح امها دخل بالابنه او لم يدخل بها ومن تزوج
 امراه فلا بأس ان يتزوج ابنتها ان لم يكن دخل بها فان
 دخل بها فلا يحل له ابنتها فان لم يدخل بها ولكنه ضمها
 او قبلها فلا يتزوج ابنتها ولا يجمع بين المراه وعمتها ولا بين
 المراه وخالتها ولا يعقد المحرم لنفسه نكاحا ولا يعقد
 لغيره قال ابو حنيفة لا بأس ان ينكح المحرم وينكح غيره
 قال عبدالله واذا تزوج الرجل بكرا فله ان يقيم
 عندها سبعادون سنة ويقوم عند النيب ثلثا واذا كان للرجل
 نسأ فمريض فان كان يقدر علي الخروج اليهن في مرضه فليعد
 يهن ولا يكون صداق اقل من ربع دينار قال ابو حنيفة
 لا يكون صداق اقل من او عشرة دراهم قال الشافعي
 الصداق ما رضى به الاهلون وماله قيمه فان قل فهو
 جابر قال الاوزاعي ايضا الصداق وما نرضي عليه
 الزوجان من قليل او كثير قال احمد بن حنبل
 الصداق ما رضى عليه الاهلون وكره النكاح علي
 الفقران وقال الناس يقولون علي ان يعطها
 يصغونها علي هذا وليس هذا في الحديث قال

الزوجان

اسحاق كما قال وقال اسحاق اذ انت زوجها على ما معه
من الفزان جاز النكاح وليس لها الصداق كما سن النبي صلى
الله عليه وسلم في نسائه وبناته قال عبد الله واذا كان
للرجل امتان اختاران بطل الحدهما ثم اختار اوطى الاخرى فلا
يجوز له حتى يحرم فتح احتها ببيع او كتابه او عتاقه واذا
وطى الرجل الامه فلا يطاها ابوه ولا كل المراه وابنتها من ملك
اليمن و تحل الامه لسيدتها اذا كانت من الكتاب
ولا تحل له امه المجوسيه واذا تزوج عبدا بغير اذن سيده
فان تناسيده فستحبه وان شاقته قال الشافعي نكاح
العبد باطل اذن له السيد ولم ياذن الا ان يكون اذن له قبل
الحقد قال عبد الله ولا يغزل الرجل عن الحره الا باذنها
ولا عن الامه الا باذن اهله

السنة في الطلاق والتفكيك والختار
واذا ملك الرجل امراته فقاما من ذلك المجلس ولم يقض
شيئا فلا شيء لهما وان طلق نفسها فلكلها ما سأت من الطلاق
فان طلق اكثر من واحد فانكر عليها وقال اردت واحده
قد كلبه اذا نواه عند ما ملكها وخاف وان لم ينويه
فلا ينكر له قال ابو حنيفة هي واحده الا ان يربط ثلثا انكر
ذلك عليه او لم ينكر والتفكيك والتحريم سوا قال عبد

سنة

بلغ

الله ومن خير امراته فافتروا ولم يقض شيئا فلا شيء لهما وان
اختارت نفسها ثلثا فذلك لهما ولا ينكر له عليها وان اختارت
اقل من ذلك فلا شيء ذلك بشي انما الخيارات الثبات اما اخذته ولما
تركته وهو مخالف التهلك وان اختارت زوجها فذلك لهما
ولم شيء علي زوجها فيها قال ابو حنيفة الخيار والتفكيك
سواء قال عبد الله ومن ملك امراته فلم يملك واختارت زوجها
فلا طلاق في ذلك بلزمه وهي على حالها الاول قبل ان يملكها
او يخبرها **الابلا** قال عبد

الله ابن عبد الحكم الابلا من كل زوج وكل بمن حالت
بين الرجل وبين وطى امراته فهو بذلك مولى ويضرب له
السلطان بذلك اربعة اشهر من يوم حلف ثم يقطعه فان
قافى امراته وان ابى طلق فله عليه نطقه ومصنت في
العدة وله ان يزوجه في العدة فان احابها فهي امراته
على حالها فان لم يصبا حتى تنقضي عدتها فقد بانك منه وبان
منها قال الشافعي ولا يعرض للمولى حتى يمضي اربعة اشهر
ثم يقطعه بعد علي فان قا والا طلق قال عبد الله ولا يقع
الطلاق على مولى حتى يقطعه السلطان فان مونت له منه
ولا يكون حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر قال
ابو حنيفة اجل المولى اكثر من الابلا اربعة اشهر ولا

عليه مع

مولى مع

ينظر الى ضربا لسلطان ولا الى رفعها الا في انقضاء اربعة
اشهر فاذا انقضت الاربعة اشهر باتت بتطليقه وهي احق
بنفسها بهذه التولية قالت عبدالله واجل العبد في
الا بلا شهران قال الشافعي اجل العبد اربعة اشهر
مثل الحر في الايلاق الا وزاعي ابي العبد في الحره
اربعة اشهر والعبد من الامه شهران قال احمد
بن حنبل ابي العبد اربعة اشهر لقول الله عز وجل للذين
يولون سنابهم ولم يذكر العبد ولا اليهودي ولا النصراني
وقال اسحاق ابي العبد اربعة اشهر ان لا ركل
امراه في الطلاق وفي احدى علي النصف

باب الطاهر قال عبد
الله بن عبد الحكم ومن قال لامرأته ان علي كطهر احي فهو
مطاهر ولا يطاها حتى يفر كفاؤه وكفاؤه تحرير رقبته
مومنه ليس فيما شرك ولا عتاقه ولا تدبير ولا كتابه
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
اطعم سنتين مسكينا عد هتنام ولا يطاها في اليومين
حتى يكفر وان المطاهر قتل ان يكفر فليس عليه
الا كفارة واحده ويستغفر الله تبارك وتعالى قال
ابو حنيفة في كفارة الطاهر يطعم سنتين مسكينا دين

الطاهر

نكح

مد بن عبد النبي صلى الله عليه وسلم لكل مسكين قال
سفيان الثوري في كفارة الطاهر ويطعم كل مسكين نصف
صاع من بر او صاع من شعير او صاع من تمر قال الشافعي
يطعم مد عبد النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وزاعي
في كفارة الطاهر يطعم للسائلين مدامدا لكل
مسكين وان اطعم الصبيان اذا كانوا مساكين فما نزل وان
كان من اهل البادية ولم يجد طعاما ولا رقبته ولم يستطع
للصيام وقد رعى ليس الا بل والعم قال سفيان مسكين
ثلاث شربات في كل يوم شربه بكرة وشربه
نصف النهار وشربه عشيته عند غروب الشمس
يشبعهم في كل شربه قال عبدالله ومن طاهر
من امه ذلك قال ابو حنيفة لا يكون الطاهر الا بين
الازواج ولا يكون طهار فيما ملك البهي قال
الشافعي مثل قول ابو حنيفة قال احمد بن حنبل
لا يكون الطاهر من الاما ولا يكون الا من الحر او
وقال اسحاق مثله وقال سفيان الثوري
اذا طاهر الرجل من امه ولد او جاريته فهو طاهر
باب اللعان
قال عبدالله واللعان بين كل زوجين ولا يكون اللعان

لزمه

الاباحد وجهين اما برويه نراها واما ان ينفي حمل زعمراه
 فلا يستبرأها قبله ثم لم يصيبها حتى ظهر بها هذا الحمل فانه
 اذا كان ذلك لا عنهما ثم البعث بعد شهر وقعت
 الفارقة بينهما ولم ينكحها الله ونفا الولد عنه ان كان
 ولد وسقط عنه الحد فان لم يبلغن حد وان الكذب
 نفسه بعد اللعان لحوقه الولد وضرب الحد قال
 ابو حنيفة لا تكون الفارقة بينهما بعد اللعان الا ان يفرد
 المحاكم فان لم يفرد بينهما ففي امراته على حالها قال
 عبد الله واذا أسلمت المرأة وزوجها كافرا نصراني
 او مجوسي فهو احرق ان اسلمت لادامت عذتها قال ابو
 حنيفة هو احرق بها حتى تخرج عليه الاسلام فان اسلم
 كانت امراته وان بالاسلام فرق بينهما ولا ينظر الى
 الحدة قال عبد الله واذا اسلم النصراني قبل زوجته الفرية
 فهي زوجته واذا اسلم المجوسي قبل امراته المجوسية وقعت
 الفارقة بينهما اذا عرض عليها الاسلام فلم تسلم قال
 الشافعي اذا اسلم احد الزوجين والاخر مشرك فان
 اسلم المشرك وعنده عشرة سنين اخذت اربعها وفارق
 سائرهن قال ابو حنيفة بخار الا في قال عبد
 الله فاذا عتقت الامه بحب العبد ففي الخيار ان يثبت فارقتها

الاخرى العدة في النكاح
 وان تقهر العدة فلا نكاح فيها

وان ثبت اقامت معه ما لم عتقها بعد علمها بعينها فان مسها
 بعد علمها بعينها فلا خيار لها واذا باع الرجل عبدا وله زوجة فهي
 امراته حيث ما كان ما لم يطلقها والطلاق الي العبد
 وليس الي سيده الطلاق واذا اشترى الرجل امراته افسخ
 النكاح وكانت عنه بملك المير

باب الطلاق

قال عبد الله بن عبد الحكم وطلاق السنة ان يطلق الرجل
 امراته اذا ظهرت من حوضها قبل ان يمسه بطلقه فاحده
 ثم تركها مضي في عدتها ولا يطلقها في كل طهر بطلقه
 قال ابو حنيفة لا يطلق في كل طهر بطلقه
 السنة ان يطلقها طاهرا في غير جماع الوقت كما قال
 النبي صلى الله عليه وسلم من عمره وليس واحد ولا اثنين ولا
 ثلاث قال اسحاق كما قال ويقع عليهما في كل
 طهر بطلقه ولا يقع عليهما من الطلاق اذا تكلم
 بذلك وهي حائض قال عبد الله ولا يطلق الرجل
 امراته وهي حائض وان طلقها وهي حائض ايجز علي رجعتها
 ثم يمسه حتى يظهر ثم يحضر ثم يظهر ثم يزوجها
 طلق وان شا استك قال ابو حنيفة لا يجز علي رجعتها
 قال عبد الله ويطلق الحامل والذي لم يبلغ المحيض

والتي قد يست من المحض متى ما ساء طلقها ثم تركها
 حتى تحمل لا يتبعها طلاقا ولا يجوز طلاقا على من لم تبلغ الحلم
 ولا على مجنون في حال جنونه وإذا طلق المريض امرأته البتة
 فانها تترثه ولا يرثها قال ابو حنيفة تترثه ما كانت في
 العدة قال الشافعي اذا طلق المريض امرأته البتة فلا
 تترثه ولا يرثها قال عبدالله وعندها عده المطلقه ومن
 طلق امرأته وكنتمها رجعت اباها فهو احق بها ما لم تنزع
 ويدخل بها زوجها قال الشافعي زوجها الاول احق
 بها وان تزوجت زوج اخر فهو باطل وزوجها الاول احق
 بها قال عبدالله ويطلق الحر الامه ثلثا وتعتد ثلثا
 قال ابو حنيفة يطلقها بطلقين وتعتد حيضتين
 قال عبدالله ويطلق العبد الحرة بطلقين وتعتد
 ثلثا قال ابو حنيفة يطلق العبد الحرة ثلثا قال
 عبدالله بن عبد الحكم ومن طلق امرأته وعليه
 مهر ومحمل وموخر قبل ان يدخلها نصف المحمل وبقي
 نصف الموخر الى اجله فاذا احل اخذت نصفه ومن طلق
 امرأته في المشرك ثم اسلم فليس بعد ذلك طلاق قال
 الشافعي يلزمه الطلاق في المشرك وقال الاوزاعي
 في المشرك يطلق ثم يسلم قال يلزمه الطلاق قال

تلقا

سفيان الثوري اذا طلق الرجل امرأته ثلثا وهما مشركان
 لم يزده الاسلام الا شدة وحيدا وليس له ان يتزوجها حتى تنكح
 زوجا غيره قال عبدالله ومن طلق امرأته قبل ان يدخلها
 فهي واحدة الا ان يتوي اكثر من ذلك ولا عده عليها ومن
 قال لامرأته انت طالق فهي واحدة الا ان يكون يتوي
 اكثر من ذلك قال الشافعي اذا قال لامرأته اعتدي
 ولم يتو الطلاق ولا شيء عليه قال ابو حنيفة اذا قال
 لها اعتدي فهي واحدة بانزوي هي احق بنفسها قال
 عبدالله واذا تزوج الرجل امرأته فلم يجد صداقا وقوى على
 نفقتها فانه يضرب له اجل ولا يحمل عليه السنة والسنان
 ثم يفرق بينهما وذلك في جهل الامام في ضرب الاجل
 قال ابو حنيفة لا يفرق بينهما وانما هذا دين من الدين
 قال الله عز وجل وان كان ذو عسرة فنظرة
 الى ميسرة قال الشافعي اذا وجد الفقير ولم يجد احدق
 فانه لا يضرب له اجل ولا يفرق بينهما اذا كان يجد
 الفقير قال عبدالله واذا دخل الرجل امرأته ولم يجد
 ما ينفق عليها ضرب له اجل شهر وخمسة فان نفق والا
 فرق بينهما وله الرجعة ان لم يفرق في العدة قال ابو حنيفة
 لا يفرق بينهما ويقضي عليه بما فرض عليه من النفقة دينيا

عليه قال الشافعي لا يكون اهل اكثر من ثلثه ايام
وليس له ان يزوجها في الثالث فتخرج فتسأل ويحسد بطلب العاش
قال عبدالله بن عمر قال باس ان تقدي المولا من زوجها
بصداقها واقل منه او اكثر اذ لم يكن مضرا بها فان كان مضرا
بها فلاجل له اخذ شي منها فان فعل مضى طلاقه ورد ما
اخذة قال احمد بن حنبل واسحاق لا يأخذ منها اكثر
بما اعطاها قال ابو حنيفة لا يرد شي وبكره له ذلك
باب الخلع
قال عبدالله وطلاق الخلع تطلقه واحد ولا رجعه له عليها
الانسكاح جديد الا ان يكون سمي طلاقا اكثر من
ذلك فيلزمه قال احمد بن حنبل الخلع فراق وليس
بطلاق وهي قول يفسرها قال اسحاق بن ياهويه كما
قال وبرأجهما سكاك جديد ان احب قال
عبدالله فاذا اختلفت المرأة وتم الخلع بينهما توافد فها
طلاق اخر في عدتها لم يلزمه ذلك قال ابو
حنيفة يلزمه الطلاق ما كانت في عدتها قال عبدالله
ولا نفقة للخلعة الا ان تكون حاملا قال الشافعي
للخلعة السكنى ولا نفقة لها قال عبدالله واذا
فتح ما بين الزوجين فلم يدرك الاساءة من هي تحت

الخلع

بع

من زوجها

السلطان في ذلك حكم من اهلها وحكم من اهلها
عبد لمن ينظر ايتيها وبجنتها فان استطاع ان يصلها اصلا
والافرقا ويحوز فرقتهم دون الامام وان را ان يأخذ
له من مالها حتى يكون خلعا فعلا قال ابو حنيفة
ليس لها يفرقا وانما لها ان يصلها وهكذي قال الله عز
وجل ولم يذكر فرقة قال الشافعي والحكمين الحكماء
في الفرقة والاجتماع بتوكيد الزوجين قال عبدالله ومن
طلق امرأته الى اهل قريب وبعد طلقت عليه مكانه قال
ابو حنيفة لا يقع الطلاق الا الى اهل قال عبدالله واذا
استهد الرجل على الرجل بطلاق امرأته في شهر ويشهد عليه
الاخر في شهر اخر فشهادتهما جميعا جارية وبطلق عليه
امرأته ويكون عدته المراه من يوم ربح المراه الاخر
زوجها يطلقها قال الشافعي لا يطلق عليه حتى يجمع جميعا
على الشهادة في وقت واحد قال عبدالله بن عبد الحميد واذا
فقد الرجل عن امرأته فلم يدركها فهو وعي خبره فانه يضرب
له السلطان اجل اربع سنين من يوم ترفع ذلك اليه ثم
تعتد بعد ذلك اربع اشهر وعشرون شهرا بعد ذلك ان
شأت فان تزوجت ودخل بها زوجها فلا سبيل الاول
عليها ولا نفقة يلينها وبين زوجها الاخر قال ابو حنيفة

الشافعي لا يقع الخلع الا الى اهل

لا يضرب لها اجل وهي امرأة فلتضرب كذلك قال علي بن
طالب رضي الله عنه **قال** الشافعي مثل قول أبي حنيفة
قال عبد الله ولا يقسم مال الفقود الا ان ياتي عليه
من الزمان ما يعلم انه ليس بحي وينفق منه على امراته قال
الشافعي رضي الله عنه لا يقسم مال الفقود ابدا حتى تثبت
البينة انه قد مات ولا ينظر في ذلك الى طول الزمان ولا
غير ذلك قال عبد الله ومن اسر من المسلمين فمخبره
فلا يعرف بينه وبين امراته ويوقف ماله وينفق منه على امراته
قال الاوزاعي في الاسير ان علمت امراته انه حي فلا تسبل
لها الى الشروع وان لم تعلم مكانه فاجلها اربع سنين ثم تعط
عده للموتى عنها اربعة اشهر وعشرا وان كانت مملوك
فالصف ما على الحرية قال عبد الله واذا دخل الرجل بامرأة
فقال لم اطافا فقلت وطبي صدقت عليه وكان لها الصداق
كاملا وان صدقته فكان لها نصف الصداق وعليها العدة
قال الشافعي القول قول الزوج قال عبد الله
ومن طلق امراته وله منها ولد معين ثم اراد ان ينحصر الى
بلد اخر فله اخذ ولده وان كان انما يريد ان يخرج لتجاره
فليس ذلك له **فصل** في الحضانة والام
احق بحضانه ولدها اذا كانا في بلد واحد مالم تنكح فاذا

نكحت ودخل بها زوجها فالاب ولا بهم وان كانت لهم حدة فهي
اولا بهم وان لم يكن لهم حدة وكانت لهم خاله فهي ولا بهم من
ابهم محض العلام حتى يتعلم والحجابه حتى تزوج ويدخل
بها زوجها قال ابو حنيفة الام احق بالحضانه مالم تنزوج
ثم الحدة من قبل الام ثم الحدة من قبل الاب فاذا اجمعت القراه
من قبل الام ومن قبل الاب فالتى من قبل الام اولى بالحضانه
لانه اذا كانت عمه وخاله كانت الخاله اولى وذلك لانها كانت
حده قبل الاب وحده من قبل الام فالتى من قبل الام وان
بعدت القراه التي من قبل الام وقربت التي من قبل الاب
فالتى تقرب اولى قال عبد الله من عبد الحكم واذا هلك الرجل
عن امراته وهي حامل فتتقن اعلى بطنها واذا وضعت فوضعا
من مال الصبي ويفرض للبراه اذا خاصمت بن زوجها من النفقة
ما يصلحها من الفخ والزيت والخطب ووسط الكسوه **من**
ويجعل لها شيان من اللحم ولا يفر من لها كسوه جز ولا وثي
وما استشهه ويفرض عليه نفقة خادم من خدمها واحد
وينفق الرجل على امراته الحامل المطلقة وان ابنتها وبكرتها
وليسكنها حتى تضع حملها قال ابو حنيفة حاملات
او غير كامل عليه النفقة والسكنى حتى تنقض عدها قال
عبد الله ومن طلق امراته واحده وليسيت بحامل فلهما السكنى

والنفقة ويرثها وترثه ما دامت في العدة وان طلقها البتة
فلا نفقة لها ولا كسوه ولها السكنى حتى تنقضي عدتها قال
ابو حنيفة لها السكنى والنفقة قال عبد الله ومن
طلق امرأته البتة فادعت الحمل فلا نفقة لها حتى يبين حملها
فاذا بان حملها اعطيت نفقة الحمل كله اوله واخسره
باب النفقة قال عبد الله
ولكل مطلقه منعه حره كانت او امه او بضر ابنه الا
المختلعة والملاعنة والى تطلق قبل ان عشر وقد فرض لها
قال ابو حنيفة لسبيل حره فرض لها مهر منعه وانما الملقه
تحت لمن يفرض لها قال عبد الله وعلى احمد المدخه ولا
يقضي بالمهر من سلطان ولكن بامرها ونحوها وليس
لها حد معلوم قال الله عز وجل وعلى الموسع قدره
وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين
قال الشافعي يحكم عليه بالنفقة قال عبد الله
ومن حلف بطلاق كاهنه يترز وجهها بعينها او امرأه من
قبيله او فخذ سما او بلاد ذكره او اجل صوبه فبلغه عسره
فذلك يلزمه كمال الشافعي من حلف بطلاق امرأه
يترز وجهها بعينها فلا يبي عليه وليترز وجهها قال اسحاق
ان قال ان تزوج فلانه ففي طلق كمال اما اذا مضى

رجعتها فان الصف احب الي وان تقدم عليها اعتقه
واما سوى ذلك وقت اولم بوقت او سما فلانه اولم بسما
فان ذلك واضح لا يقع قال عبد الله ومن حرم عليه
النساء قال كل امرأه انكحها ففي طلق تترز وجهه ولا
شي عليه قال ابو حنيفة يلزمه الطلاق في ذلك
كله السنة في العدة قال عبد الله
وعده المطلقة ثلاثة فزواجها قال الله عز وجل والاقرا
الاظهار ما بين الحيضه الى الحيضه من الاظهار فذلك فزواجها
دخلت في الدم من الحيضه الثالثه فذلك الوقت حمل للارواح
قال ابو حنيفة الاقرا الاظهار الحيض فاذ ظهرت من الحيضه
الثالثه فقد حلت للارواح ما لم تكن بينهما مسيس قال
عبد الله ومن كانت تحيض في كل سنة مرة فطلقت فاقرأها
ما كانت وعده المستحاضه امه كانت او حره سنة قال
الشافعي عده المستحاضه على ما كانت تحيض قبل ذلك
فان نسيت ثلثه اشهر عدتها قال عبد الله من عبد الحكم
وعدها في الوفاه اربعه اشهر وعشر الا ان تنكر نفسها
فليس تترز نفسها من تلك الزنيه قال ابو حنيفة عدتها
ما قال الله عز وجل اربعه اشهر وعشر ما لم تكن
حامل قال عبد الله وعده المراه التي قد فعدت عن الحيض

ثلثة اشهر والتي لم تحيض ثلثة اشهر وعده الحامل ان تضع
 حملها واذا توفي الرجل عن امراته او مات وهو غائب او طلق فعدتها
 من يوم مات او طلق وليس من يوم بانها الحبر ولا تنقل
 المبتوتة ولا المتوفاه عن زوجها من ثلثها حتى تنقضي عدتها
 الا من خوف وضرورة او امر لا يستطيع الفرار عليه واذا توفي
 الرجل عن امراته وهي بدوية في البادية فانقل اهلها في العدة
 فانها تنقل معهم وان كان زوجها في قرية من ذلك لها
 ويجمع السلطان على المطلقة ان تخرج حتى تنقضي عدتها
 ويقوم المتوفاه عنها وللطفلة في خواجها خارجا وفي الزبارة الى
 قدر هده والناس الى بعد العشاء تنقلب فتبيت في بيتها فتخرج
 من السحر ان شئت ولا تخرج نصف الليل واذا اغصبت المرأة
 الحرة فلا تزوج الا بعد ثلثة حيض قال ابو حنيفة تزوج
 مكي شات ولا عده لغيره ولا لزمانا قال الشافعي مثل قول
 ابى حنيفة قال عبد الله بن عبد الحكم ومن تزوج صغرى
 ودخل بها ولم تلع الوطى ثم طلقها فلا عده عليها قال الشافعي
 في الصغيرة عليها عده ثلثة اشهر قال عبد الله واذا
 توفي عنها فعدتها اربعة اشهر وعشر اربعة المخلعة عده
 المطلقة ومن طلق امراته فعدت بحضه او حيضتين ثم
 ارجعها ثم طلقها قبل ان يبين بها فانها بقية العدة

من اولها وان رد فها طلاقا بعد طلاق ولم يرجعها فهي تبي
 على عدتها الاولى وعده الحرة المتوفاه عنها زوجها اربعة اشهر
 وعشرا وعده الامه من الوفاة شهرين وخمسة ليال وعده
 ام الولد اذا توفي عنها سيد ما حضه قال ابو حنيفة عده ام
 الولد ثلثة حيض قال الشافعي في عده ام الولد ثلث حيض مثل
 قول ابى حنيفة قال احمد بن حنبل في عده ام الولد مثل قول
 ابى حنيفة بن عبد الحكم قال سفيان الثوري عده ام الولد
 والمكاتبه سواء ان طلقها فحضان وان مات
 عنها فشهرا وخمسة ايام وان فارقها وهي من لا تحيض
 فشهرا ونصف وان كانت بكر احره فعدتها ثلثة
 اشهر وان ادركها الحيض قبل ان يمضي ثلثة اشهر اعدت
 ثلثة حيض وان كانت قد مضت ثلثة اشهر قبل ان تحيض
 فقد مضت عدتها قال عبد الله بن عبد الحكم ومن طلق امراته
 الامه تطلقه ثم غنقت وهي في العدة فمضي على عده الامه فلا
 تنقل الى عده الحرة قال الشافعي تنقل الى عده الحرة
 قال ابو حنيفة ان كان الطلاق بائنا ثبتت على عدتها وان
 كان بملك الرجعة كان عليها ثلثة حيض قال عبد
 الله وان توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها اعدت اربعة
 اشهر وعشرا قال ابو حنيفة في المتوفى عنها زوجها ان

كان الطلاق باقيا عند الحيض وان كان على
 الرجعة انتقل حكمها الى المشهور قال عبد الله ومن
 طلق حرة ثم مات عنها وهي حية اعتدت اربعة اشهر وعشرا
 وورثته واذا طلقها السنة ثم تزوجها بعد ثمانية ايام الطلاق على
 حالها ولا حد ادعى مطلقة قال ابو حنيفة على المطلقة الاحداد
 قال الشافعي مثل قول ابي حنيفة قال عبد الله والمتوفى
 عنها زوجها حاملا او غير حامل تنقضي عدتها لانها حرة ولا تقرب
 طيبا ولادها مطيبا ولا تمسك حبا ولا غيره مما يختص بالراس
 ولا بأس بالسدر وما اشبهه مما لا يختص في راسها ولا تكحل الا ان
 تضطر فتكحل بالليل ومشمية بالنهار وبغير طيب يكون عنه
 قال الشافعي رضي الله عنه لا تدفن راسها بشئ اصلا لا
 بزيت ولا غيره قال عبد الله وعلي الامه الاحداد وعلى الصغرى
 وعلى الكبيرة قال ابو حنيفة لا احداد على صغيرة وثلاثة
 الاحداد على المتعبدات قال عبد الله ولا بأس ان تلبس
 الخبز الاسود والابيض ولا تلبس ملونا الاسود ولا تلبس الاحمر
 والساوي والشطوي الرقيق والحرير الابيض قال
 ابو حنيفة لا تلبس ثوبا زينة وانما ثيابها التشفة قال بن
 عبد الحكم وتلبس من الثياب ما شئت وعلي المضراية الاحداد
 علي زوجها المسلم قال ابو حنيفة لا احداد على بضرته

55 قال عبد الله ومن اشترى امه تحيض فلا يقربها حتى
 تحيض حيضه ولا يتلذذ منها بشئ ومن اشترى امه حاملا فلا
 يقربها حتى تضع حملها قال الشافعي في الحامل لا
 يقربها حتى تضع حملها ثم تحيض حيضه بعد ان تضع قال
 عبد الله ومن اشترى امه لم يبلغ الحيض ومثلها يوطأ او قد
 بليت من الحيض فلا يقربها ثم يها ثلثة اشهر قال ابو حنيفة
 عدة الامه التي لم يبلغ الحيض وليست شهر قال الشافعي
 مثل قول ابي حنيفة قال عبد الله ومن اشترى
 امه في عدة من طلاق او وفاة فلا يقربها حتى تنقضي
 عدتها واه اعلم وحسبنا الله وكفى
باب البيوع والسبب فيه
 قال عبد الله ومن ابتاع طعاما او اداة كسلا او
 عددا فلا يبيعه حتى يستوفيه قال ابو حنيفة
 الطعام والادام وجميع العروص لا يباع في قبض
 قال عبد الله ومن اشترى ذلك جزا فافلاما
 ان يبيعه قبل ان يقبضه من مكانه قال الشافعي
 لا يبيعه حتى ينقله من مكانه قال عبد الله ولا بأس
 بالسلف في الطعام اذا كان بسعر معلوم او اجل معلوم
 اذا سمي انقاه ولونه ومن سلف في فتح موصوف الى

اجل فحل الاجل فلا باس ان ياخذ بكيله اي قمح شامس
 صفه او غير صفه او مشعير او سلت بكيله قال ابو
 حنيفة لا يجوز ان ياخذ من سوي الفم شيا خاصه دون
 الفم قال عبد الله ومن سلف في عمر فلا باس ان ياخذ
 اي صف المشر شاي كيله وكذلك الزبيب مثله ومن
 اقترض رجلا طعاما فلا باس ان يبيعه قبل ان يستوفيه
 ولا باس ان يبيع الطعام في الخراب وصبر على الارض
 ولا يباع شئ له بال بعد عذر الجرا كما مثل الرقيق والدواب
 والعم والثياب قال الشافعي في الرقيق والدواب
 البيع جائز اذا كان ذلك بالعيان قال عبد الله وكلما
 علم صاحبه كيله فلا يبيع جزا فاحتي يعلم صاحبه قال
 ابو حنيفة لا باس ان يباع جنوا فاقالت الشافعي
 مثل قول ابي حنيفة لا باس ان يباع جزا قال عبد
 الله ومن سلف رجلا على ان يقبضه اياه يلد اخر فلا خير
 فيه ولا باس بالمشركة والتولية والاقالة في الطعام قبل ان
 يستوفي مثل داس ماله لا زياده ولا نقصان ولا نظره
 ولا مرفق ولا ناخير قال ابو حنيفة لا يجوز الشركة والتولية
 ولما الاقاله فجائز لان الشركة والتولية يقومان مقام البيع
 قال الشافعي مثل قول ابي حنيفة وقال الاوزاعي

من م

في

56 في الشركة والتولية قال اما فيما يباع او يوزن
 فلا يبيع واما في الدواب واشباه ذلك فلا باس به قال
 عبد الله ومن سلف رجلا طعاما فحل ولا ياخذ بعضه ويقل
 البعض قال ابو حنيفة لا باس ان يقل من بعض
 قال الشافعي مثل قول ابي حنيفة قال عبد الله ومن
 باع رجلا طعاما الى اجل ثم اعطاه ثمنه طعاما فلا يبيع ذلك
 الا ان يكون مثل طعامه بجنه في كيله وجودته قال
 الشافعي لا يجوز ذلك قال ابو حنيفة ذلك جائز
 قال عبد الله ولا يباع شئ من الطعام كله الا دام كلها
 الا بدائيد وكلما اختلفت اصنافه من الطعام فلا باس
 به انما ان يواحد قال ابو حنيفة كلما كان يوزن فلا
 باس ان يسلم فيما يباع بدائيد والى اجل وكلما كان
 يباع فلا باس به ان يسلم فيما يوزن بدائيد الى اجل وكلما
 كان يباع بالقيسط فثاناه الوزن وكلما كان بالوزن
 فثاناه الكيل قال عبد الله والفم والشعير والسلت
 صف ولحد قال الشافعي الفم والشعير صف
 واحد والشعير صف اخر قال ابو حنيفة الفم صف
 والشعير صف والسلت صف ولا باس ببعضها بعض
 متفاضلا بدائيد ولا يجوز الى اجل قال عبد الله والمن

كله والوانه صنف واحد والزبيب كله والوانه صنف
واحد والقطنة كلها اصناف مختلفة الا الحمص واللوبياء فانه
صنف قال ابو حنيفة اللوبياء صنف والحمص صنف قال
الشافعي مثل قول ابي حنيفة في الحمص واللوبياء قال عبد
الله والجلبان والبشيلة صنف واحد قال ابو حنيفة
الجلبان صنف والبشيلة صنف قال الشافعي مثل قول
ابي حنيفة في الجلبان والبشيلة قال عبد الله والذرة
صنف والبق صنف ولا يجوز التمر بالربط ولا متفاضلا
ولا مثلاً بمثل قال ابو حنيفة لا باس بالتمر بالربط ولا
بيد قال عبد الله والزبيب بالعنب كذلك ولا
باس ان يباع الفواكه التي لا تدخر اثنان بواحد يد
بيد من صنف واحد مثل البطيخ والقنا والجوز والاشترج
والخوخ وما اشبهه قال الشافعي لا يباع الفواكه
التي لا تدخر اثنان بواحد الا ان يكون من غير صنف
فلا باس به قال ابو حنيفة كل ما كان شأنه الحد فلا
باس به اثنان بواحد وكلما كان اصله الكيل والوزن
فكان منه شيء قليل لا يقع في مكيلته ولا وزن
فلا باس به اثنان بواحد حبه قمح بحبتي حبه ارنج بحبتي
ارنجان هذا لا يقع في الوزن قال عبد الله ولا

الوزن

بحور بيع ثمنه باسنة برطب منها قال ابو حنيفة لا
باس واحد بواحد باليمن يمكن متفاضلاً وكذلك
التمر بالربط كعبلاً لا باس به قال عبد الله والحمص
الانعام والوحش كلها صنف واحد لا يباع ذلك
الامثلاً بمثل بيداً بيداً والحيثان كله صنف واحد ولحم الطير
كله صنف واحد لا يباع ذلك الامثلاً بمثل بيداً بيداً
ولا يباع حي ميت من صنف واحد بما يוכל قال
الشافعي لحم الانعام صنف والوحش صنف اخر
ولا باس ان يباع بعضها ببعض قال ابو حنيفة
الحمص كلها مختلفة الاصناف ولا باس بالمشاء
للدبوجة بالكثير المتاع والشاء القاعة قال عبد الله
ولا باس بالحيوان الذي يجعل لحمه بالحم ولا باس بالسلف
في اللحم بصفه معلومه ما عدا اوصان وغير ذلك ولما
السمانة والوزن وما يأخذ كل يوم ولا باس بوجز نقد
فاذا اشترع في اخذه قال ابو حنيفة لا يجوز ان
يؤخذ النقد انا هو على المكان قال الشافعي
مثل قول ابي حنيفة لا يجوز التمن قال عبد
الله ولا باس بالسلف في الطير اذا سمي اعداداً او
حبساً او قدراً قال ابو حنيفة لا يجوز السلف

ان

شتر من الحيوان قال الشافعي رضي الله عنه لا يجوز
 السلف في لطير البنته قال عبد الله ومن باع شاة
 واستثنى جلد ها وسوا فطها فلا بأس به لك في
 السفر قال أبو حنيفة لا يجوز ذلك قال الشافعي
 مثل قول أبي حنيفة لا يجوز ذلك قال عبد
 الله ولا يجوز بيع الثمار حتى يبدوا صلاحها وصلاحها
 أن يبدوا صلاح أوله وأن يراه يبيع ذلك الحايض
 وصلاح الخيل أن تره في تحمرا ونضرا وصلاح فان
 كان الحايض اصناف تجل ورمات وغير ذلك
 فطلب منها صف فلا يباع الا ما طاب منه وحده
 وكلما طاب صف يبيع ولا يباع صف طيب غيره
 وان كان حايضا واحدا ولا بأس بشتر الموز اذا بدا
 صلاح أوله ويضرب في ذلك جلا ينتهي اليه قال
 أبو حنيفة لا يجوز شتر الموز بطونا لان هذا لا يخلو
 قال عبد الله ويباع الورق بالياسمين والمفاتي
 اذا بدا صلاح أوله ويباع البقل حين طيب ويكون
 ما قطع منه ليس بفساد ولا خبر في أن يباع القوط
 ويستثنى برأسه ولا الصغار ويستثنى حبه
 الا ان يكون ذلك بعد ان يبيع قال

بلغ

الشافعي ويجوز ان يستثنى وان يبيع قال عبد
 الله ولا بأس ان يشتري الفواكه والحبوب قبل ان
 يبدوا صلاحه على ان لا يجد ذلك مكانه ولا بأس
 ان يشتري الرجل الأرض فيها الزرع الصغير الذي لم يبدوا صلاحه
 ومن اشتري نخلا فيها ثمر لم يبدوا فتمرها للبايع الا ان يشتري طه
 المساع وما كان من الثمار التي لا تؤثرا للفاح فيها بمنزلة الأبار
 واللفاح ان يشتري الشجر ثم يسقط ما سقط ويبقى ما بقي وليس
 ذلك ان يورد الشجر ومن باع حايضا فلا بأس ان يستثنى
 نصفه وثلاثة ولا بأس ان يستثنى منه كعلا ما بينه وبين
 ثلثه ولا يستثنى اكثر من ذلك قال احمد بن حنبل
 لا يجوز ان يباع المثنى ويستثنى نصفه ولكن ربعه نصف
 قال اسحاق مثل ذلك قال أبو حنيفة ان كان
 يستثنى ثلثا او ربعا او نصفه فذلك جائز وان استثنى منه
 كعلا قل ذلك وكثر فلا يجوز قال الشافعي مثل
 قول أبي حنيفة قال عبد الله ومن استثنى ثمر
 كعلا يسمى من حايض باعه فلا بأس ببيعته قبل ان
 يستوفيه قال أبو حنيفة لا يجوز بيعه قال
 الشافعي مثل قول أبي حنيفة قال عبد الله ومن
 اشتري رطلين من حايض بعينه ثم يقاته باحد بقيه

راسماله قال ابو حنيفة لا يجوز ذلك قال عبد
 الله ولا خير في السلف المصون اذا كان ذلك حايطة بعينه
 ولا باس بذلك اذا كان قد سمي ووصفه ولم يكن حايطة بعينه
 ولا باس ان يجري الرجل من حايطة عرته له ولا هله قال
 ابو حنيفة لا يجوز العرايا وانما كانت رخصه في المجاعة قال
 عبد الله ولا باس ان يشتري الرجل منه عرقية تعبدان
 بيد واصلاحها بخير صاعتر من صفه ما ينبغي بين
 خمسة اوسق يعطيه ذلك عند الحداد قال الشافعي
 في الخمر يدع التمر ويبس الاخر اليه التخله اذا صارت طباء
 فخرصها في التمر قال عبد الله ومن ابتاع تمرافد بصلاحه
 فاصابته تجايحه فاهلكه او اهلك منه ثلثه فصاعدا من
 برد او حربي او زرع او جلد او ما اشبه ذلك من الجوائح فانه
 يوضع عنه ذلك وان اصاب قتل من ثلثه فذلك من مشيرته
 ولا رصبعه له قال الشافعي لا يجوز ذلك ولا يوضع عنه
 شي الا ان يوضع كل جايحه او لا يوضع شي قال احمد بن
 حنبل في المجايحه هي موضوعه ولا احد فيها شي قال عبد
 الله ولا يجوز بيع ذهب بورق ولا ورق بذهب ولا
 ذهب بذهب ناخير ولا يجوز ذلك حول ولا حواله ولا
 قطره الاهاوها ولا يخرق فاف وبينهما عمل ولا باس

59 ان تباع الخلي المكسور جزافا قال ابو حنيفة لا باس ان
 تباع الدنانير والدرهم جزافا الا تفاضل ذلك لا يجوز قال الدانير
 المضروبه وغيرها سواها قال الشافعي مثل قول ابو حنيفة
 سئل احمد بن حنبل عن الرجل يشتري الفضة بالذهب والذهب
 بالفضه جزافا قال اذا كان ذلك تبرأ او حليا قد صنع
 فما يجني هذا قال اسحاق مثل ذلك قال عبد الله ولا
 باس ان تبذل الدنانير والدرهم الناقص بالوارق على وجه
 المعروف بزيادة قال الشافعي لا يجوز ان يبذل الدنانير
 بالراوق قال عبد الله ومن سلف فلوسا او دراهم فابطلها
 السلطان فانما له مثل فلوسه ودراهمه ولا يجوز صرف الفلوس
 الى اجل قال الشافعي مثل قول ابو حنيفة قال عبد
 الله ومن اسلف رجلا نصف دينار درهم ثم زاد انصرف وانقص
 فله مثل عدد الدراهم فان اعطاه دينار فتال له خذ نصف
 وخبني نصف فله عليه نصف دينار اصع الصري وارفع
 ومن حل له على رجل ذهبا فلا باس ان يخدمه وزنا كان
 ذلك من بيع او فرض ولا باس بشر ان ياب المعادن الفضة بالذهب
 والذهب بالفضه قال الشافعي لا يجوز ستر انراب
 المعادن اليه اصلا الا بذهب ولا بورق قال عبد
 الله ولا باس بالمراطله بالذهب فاذا استوي لسان

الميزان احد فاعطى فلا باس ان يكون اخذ الذهبن اكثر عددا
 من الاخرى اذا انفق اوزنان من سلف فانه يترى ما قبل
 فقصا فاجبة او اسلف بكم مسنا فلا باس بملكه دالم يكن ذلك
 على ذلك اي بينهما ولا عاده منهما قال ابو حنيفة لا يجوز
 المقراض في الحيوان قال عبد الله ومن اشترى شيئا من
 العروض كلها عددا او كحلا فلا باس ان يبيعه قبل ان
 يستوفيه قال ابو حنيفة لا يجوز ان يباع حتى يستوفي
 قال الشافعي مثل قول ابو حنيفة قال عبد الله
 وكلما كان من العروض كلها والحيوان والرقيق فلا
 باس ان يباع اثنان بواحد بل يبيد من صف واحد قال ابو
 حنيفة كلما كان بعد عددا فلا باس به اثنان بواحد من صفه
 او غير صفه قال اسحاق بن اهو به لا باس بالحيوان
 البعير الى اجل قال عبد الله فلا باس بذلك من غير صف
 اثنان بواحد ولا يجوز ان يباع شيئا من الاشياء اثنان بواحد
 من صفه الى اجل وانما الاختلاف في الصيد المنافع والمجانين
 والمتجاوزات اختلفت وانفقت والاختلاف في
 الحيوان السرعة والنجابة اختلفت الانسان وانفقت
 ومن اسلف في عرض فحل فلا باس ان يبيعه من صاحبه قبل
 ثمنه وادري منه ولا يشتر به باكثر من ثمنه قال

ابو حنيفة لا يبيعه حتى يستوفيه قال الشافعي مثل قول
 ابو حنيفة قال عبد الله اذا الحل ان يخذ منه اي عرض
 شئ او اي طلع شئ قليلا او كثيرا اذا اخذه قبل ان يوفيه قال
 ابو حنيفة لا يجوز ذلك قال الشافعي مثل قول ابو حنيفة
 قال عبد الله ولا باس بالصف في الحيوان والعروض بصفه
 معلومه واجل معلوم قال ابو حنيفة لا يجوز ذلك
 قال عبد الله ومن باع سلعة بمن الى اجل اذن من اجلها
 بمثل ثمنها او اكثر وان اشراها الى اجل بعد من اجلها فليشترها
 بمثل ثمنها او اقل قال الشافعي ولا باس ان يشتر بها بمثل
 ثمنها قبل الاجل وبعد قال عبد الله ولا باس ان يسلف
 الرجل فيما ليس اصله عنده ولا خير في ان ياتي الرجل بذهب فيقول
 له اشترى سلعة وارحك فيها الى اجل هذه السلعة بعينها ولا
 خير فيها قال ابو حنيفة لا باس بذلك ان السائل في ذلك الخيار
 ان شاء اشترى وان شاء لم يشتر وانما البيعة فيما يجب به البيع قال
 الشافعي مثل قول ابو حنيفة قال عبد الله ومن اشترى
 من الحيوان بعينه بصفه فلا باس به ولا يجوز المقدم فيه وضمان
 ذلك من البائع حتى يقبضه المشتري الا ان يشترط عليه
 انه سيكون ادركه الصفة حيا فيكون ذلك له فاذا مات
 الدابة علي ما وصف لانه البيع كارهها قال ابو حنيفة

لا يشترط

الشرط ابطال البيع قال عبد الله ومن اشترى سلعة بالخيار
او البايع بالخيار فذلك جائز والهيبة من البايع حتى يفد
البيع الخيار ولا بأس ان يبيع الرجل الدابة ويشترط ركونها الى
المكان القريب اليوم واليومين وما اشبه ذلك قال
ابو حنيفة لا يجوز ذلك قال الشافعي مثل قول أبي حنيفة
قال عبد الله ولا خير في الموانة وتفسيرها ان كل
شي من الخراف الذي لا يعلم كبله ولا وزنه ولا عدده يبيع شي
من الكيل والعدد من صيفه فان ذلك لا يجوز ولا
يجوز بيع الحد ومن بيع الحد الا بقره الضاله واستثنى
ما في بطون الالاث وتبع الثمار قبل ان يسد واصلاحه فهذا وما
استثنه ولا خير في الملامسة وهي ان يلبس الرجل الثوب لا
يشتره ولا يبيع من ماله فيبيعه او يفتاعه لبلا وهو به جاهل
فذلك منهي عنه قال ابو حنيفة هذا لا بأس به وانما
تفسير الملامسة ان يقول البايع للمشتري ذالمست هذا
الثوب فقد وجب البيع بئني وبئيك فهذا الذي لا يجوز قال
عبد الله والمناذرة ان يئذ الرجل ثوبه الى الرجل ويؤذ الاخر اليه
لثوبه على غير معرفته منهما احدهما لصاحبه قال ابو حنيفة
انما المناذرة ان تقول اذ انت اليك هذا الثوب وبيدتي الي
هذا الثوب تبذ وحت المبيع بئني وبئيك فيما بهذا الذي

61 لا يجوز قال عبد الله ولا خير في بيعين ببيع ومن ذلك
ان يبيع الرجل سلعة بعشرة دراهم نقداً وخمسة عشر الى اجل فذلك
وحيت له ما اخذها فهذا وما اشبهه منهي عنه ولا يجوز لاحد
ان يبيع على بيع اخيه وذلك ان يوقف السلعة ببيع فيركن
الرجل الى صاحبه الرجل ويواقفه ولم يبق الا حيا وقربا منه
ما يدك على الاركان اليه راما ان يوقف الرجل سلعة فيسوم
رجل ولم يوقف على يارسا يسوم عليه غيره قال الشافعي
انما يعني بذلك المكره منه بعد اجاب البيع قبل الفرق لا يماغنه
بالخيار ما لم يفرق فافرق لا بد ان قال عبد الله ولا يجوز لاحد
ان يتلقى سلعة حتى يهبط بها الاسواق ولا يجوز لاحد خاص
ان يبيع كباي قال الشافعي في بيع الحاضر المبادان ان علم بالما الحديث
فهو عام في البيع جائز قال عبد الله ولا يجوز بيع الثعير على
اهل الاسواق ولكن من خط سحره قبله الحق والافاحج قال
ابو حنيفة من خط سحره لا بأس به ولا خير على ان يخط قال
الشافعي مثل قول أبي حنيفة قال عبد الله ولا يجوز
الحركة في اسواق المسلمين ومن خط طعنا الى يداخلي بيته وبيته
يصنع به ما شا ويذهب به حيث يشا ولا يجوز الدين بالدين ومن
ذلك ان يشتري الرجل من الرجل دابة عليه يد رجل
او يشتري رجل ثوبا الى ثوب يد ثوبا او الى ثوبين

القصر

بدنياين فهذا وما شبهه منهي عنه ولا يجوز لرجل ان يكون له على
 رجل دنيا الى اجل ويجعله بعضه ويضع بعضه قال ابو حنيفة
 ذلك جائز قال الشافعي مثل قولك اني حنيفة ذلك جائز قال
 عبدالله ولا يحمل الخشوع وذلك ان يعطى الرجل لخطايا في سلعة
 لغنيته غيره وليس الشراء من شانه ولا يجوز البيع يوم الجمعة
 اذا نادى المنادي ببيدي لامياد قال الشافعي البيع جائز
 يوم الجمعة ولا كنه منهي عنه يوم الجمعة عند المذاهب الا اهل
 قال عبدالله ولا يجوز بيع الحربان وهو ان يعرض في شرا
 سلعة من معلوم او يكثرى دابة يا حبره معلومه يعرض
 شيا على انه ان رضى كان ذلك العربون من الثمن والاحيرة وان
 كره لم يعد عليه فهذا من اكل المال بالباطل ولا باس
 بالبيع الى الجصاد او الى الخداد والعملان ذلك لا يختلف
 قال ابو حنيفة لا يجوز البيع الى الخداد او الى المعصير
 قال الشافعي مثل قولك اني حنيفة قال عبدالله
 ومن اشترى عبد نصرانيا فلا باس ان يبيعه من نصراني
 ولا باس بالشركة في الرجلين يخرج هذا ذهبا وهذا مثلها
 والله اعلم وهو حسبي وكفي
باب الاجارة
 عبدالله ولا باس ومن استأجر اجيرا اجلا له مدينه فلا باس

62 بالسقف فيه اذا مشى في عمله ومن استأجر اجيرا اجارة مضمونه
 عليه فلا باس بالتدفعه ومن استأجر اجيرا اجينه فان لا حبر
 حاسبه بقدر ما بقى من عمله ومن استأجر اجارة مضمونه فان ذلك
 في الله قال ابو حنيفة اذا مات انفسحت الاجارة قال الشافعي
 مثل قولك اني حنيفة قال عبدالله ومن قال اشبع لي هذا الثوب
 ولك نصفه فلا حبر في ذلك قال احمد بن حنبل في الحائك يعطي
 الثوب بالثلث والربع قال لا باس بذلك قال اسحاق مثل ذلك قال
 عبدالله ولا باس بتعليم الغلام القرآن على الخراف ومعلمه الطبيب
 على المبر قال ابو حنيفة لا يجوز تعليم القرآن ومشارطة الطبيب
 وهذا من العذر وقال الشافعي مثل قولك اني حنيفة في الطبيب
 واما الغلام فلا باس ان يعلم شهر ايشهر سنة بديار علي ان يعطيه
 كل يوم درهم ومن اشترى اراقات المكري والمكثري
 فالمكثري لازم لهما جميعا قال ابو حنيفة لا يجوز ذلك ومن
 مات منها انفسخ الكري قال عبدالله ومن تكاثر كل شهر
 دينار فلكل واحد منهما ان يخرج صاحبه وتكاسبه ولا باس
 ان يعثر على رجل الدار ويكرها ما كثر من كرهاها قال ابو
 حنيفة لا يجوز ان يعثر بها بافضل ما اكثر اهابه وذلك ربا الا ان
 يحدث في الدار عملا مثل الباب وغير ذلك فلا باس ان يكرها ما كثر
 مما اكثر اهابه قال عبدالله ولذلك لدايه وغيرها مما يكثر

ولا خير في ان يرفع الرجل دابته على البصف كل يوم على البصف من
الكثري دابة الى موضع بدينار فان وجد حلقته دون ذلك محاسب
ذلك قال ابو حنيفة لا يجوز ذلك قال الشافعي مثل قرابي حقة
لا يجوز ذلك قال عبدالله ومن تكاري دابة كرام مضمونا فهلك
فعله مكانها وان استاجر دابة بعينها فانت حاسبه بركب
قبل موتها وراي كاري حمل طعنا فهلك فهو ضامن له الا ان ياتي بعينه
على هلاكه وان حمل غير الطعام فلا ضل عليه فيه قال ابو
حنيفة بضمير الطعام وفي غيره قال الشافعي لا ضمان عليه في
الطعام ولا في غيره قال عبدالله ومن اكثري بعينه على
حمل طعام فخرقت فلا كراه له قال ابو حنيفة يعطى كراياها
ولا شيء عليه فيما عطف قال الشافعي مثل قول ابو حنيفة
قال عبدالله ومن استوجر على حمل شيء فسقط منه فلا ضمان
عليه قال ابو حنيفة بضمير المشاخر قال عبدالله
الله ومن تكاري الى الحج فانت المكثري فان الكري لازم له على
وليه ان يكتري مثله في الحقة والحال قال ابو حنيفة يفسخ
الكري فيكون للحمال كرى لمسلمه ومن اكثري بجلالا الى
الحج فاحلفه مسخ الكري اما غير الحج فله جموله قال الشافعي
الكري لازم في الحج وغيره قال ابو حنيفة فما سوا يفسخ
ذلك كله بالعدو قال عبدالله ولئن اذير على

63
الداغي ضمان ما هلك من غنمه قال ابو حنيفة في الداعي اذا كان
راع مشترك ضمن وان كان له رجل واحد لم يضمن قال عبدالله ومن
استعان عبدا بغير اذن سيده في شئ له باله ومثله اجاره فهو ضامن لما اصابه
وان سلم وطلب السيد اجارته فذلك له قال ابو حنيفة ليس للسيد
اجارة عبده قال الشافعي اذا كان الغلام يعقل بالغ فلا ضمان
عليه من استعان به قال عبدالله ومن استعان غلاما لم يحل
لسفي دابة فهو ضامن لما اصابه ومن تكاري دابة الى مكان
مقعد يهاقرب الدابة بالخيار بين كرا دابته من موضع يقدي
وقمتها في المكان الذي يقدي بها فيه قال الشافعي
عليه قيمة الدابة ونكري ما يقدي

باب الخراج والنسب فيه

قال عبدالله بن عبد الحكم والقاسم يجب باحد وجهين
اما بشاهد عدل واما بقول الميت فمن عند فلان فليس يجب الا باحد
هذين الوجهين قال ابو حنيفة ليس القسامه بشئ ولكنه
البينة على من ادعى والفيل على انكر قال الشافعي جعل القسامه
بقول شاهدين واحد ولا تجعلها بقول الميت قال عبدالله وسيد
بالايمان في القسامه اهل الدم ولا يحلف في العدا الا رجلين فصاعدا
حلفون خمسين عينا ترد الايمان عليهم فان لم يحلفوا ونكل واحد
منهم عن عونه العنوا حلفا لمداع عليهم خمسين عينا فان لم يوجد

احد حلفا لا المدعا عليه حلف هو حسين عينا فان كان المدعا عليهم
 اكثر من واحد حلف كل رجل منهم خمسين عينا عن نفسه والعصبه
 ولأه المقتولهم الذين يقيمون على الدم ويقتلون به قال الشافعي
 يحلف الورثه على قدر موارثهم في القسامه وتجبر عليهم كسائر
 الايمان ولو كانوا اكثر من خمسين حلفوا عينا عينا ولو كانوا واحد
 حلف خمسين عينا قال عبد الله فاذا ادعى الدم على نفر وثبتت
 وانقسم على واحد تخارونه فيقسمون عليهم ويقتلونه لا يقتل
 غيره ويحلف من يفي ما به ويحبس سنة ولا يحلف في العمد
 امرأه قال الشافعي اذا حلف ولأه المقتول رجل قتل عمدا
 حسين عينا فان ادعوا انه قتله عمدا حلفهم على العمد ولم يقتله
 وكانت لديه حاله في مال القاتل ما به من الابل اذا كان المقتول
 حراما مسلما اسنانها ثلثون حقة وثلثون جذعه واربعون
 خلفه والخلف الحامل وان ادعوا انه قتله خطأ حلفوا على ذلك
 وكانت اللابيه على عاقله القاتل ثلث سنين واسنان الخطا اثنا
 عشر وزا بته مخاض وعشرون زابته لبون وعشرون زابت
 لبون حقة وعشرون جذعه قال عبد الله ويحلف في القسامه
 بعد الصلاة ويحلفون قياتا يجب الحكمه والمدينه وبيت المقدس
 ومن وجبت عليه القسامه من اعمالها فلا يجب الي غيرها الا من
 اليسر الاميال ونحو ذلك القسامه في الخطا تقسم الخمسين عينا

64
 للمدينين على قدر موارثهم ويحلف فيها رجل واحد وان لم يوجد غيره
 والمرأه ان لم يوجد غيرها قال الشافعي في المرأه تحلف حسين
 عينا وكان حلفها من اليد ميراثا الثمن والربع قال عبد الله
 ولا قسامه في عبد ولا ولده ولا بين اهل الكتاب ولا في الجراح ولا
 فيمن قتل بين النصبين ولا فيمن وجد قبلا في محله قوم قال الشافعي
 في ذلك كله القسامه قال عبد الله ويجوز عفو الرجل عن
 حبه اذا قتل عمدا الا ان يكون قتله قتل عبده ولا يجوز عفو
 في الخطا الا ان يكون ذلك محله ثلثه او ما حمله الثلث منه قال
 ابو حنيفه العفو انما هو وحده العاقله فذلك جائز ولا يجوز وصيه
 الوارث القاتل ولا ميراث له ولا عفو للثبات مع البنيين قال الشافعي
 يجوز عفو الثبات قال عبد الله واذا رجل من البنيين فلا سبل
 الي الدم وكان لم يفي انصيا من الدية ويضرب القاتل ما به ويحبس
 سنة قال ابو حنيفه لا يضرب القاتل ما به ولا يحبس سنة قال
 الشافعي مثل قولك يا حنيفه قال عبد الله واذا عفى اهل الدم
 عنه فذلك جائز ويغرم ما به ويحبس سنة قال الشافعي لا يضرب
 القاتل ولا يحبس قال عبد الله وفي النفس لديه ما به من
 الابل على اهل المباديه وعلى اهل الذهب ألف دينار وعلى اهل الورق
 اثني عشر الف درهم قال ابو حنيفه على اهل الرزق عشرة
 الف درهم قال احمد بن حنبل في الدية مثل قول اهل المدينه

واذا ضربها فاصابها من ضربه ما لم يرد منها فظلمه العقل قال
 عبدالله بن عبد الحكم واذا اقلت قبلتان فوقع بينهما قتيل يعقله
 علي الفقيه التي تارعه فان لم يكن منهما عليهما قال الشافعي
 اذا لم يغرق القاتل فقيه القسامه يقسمون على احد الصفتين قال
 عبدالله ولا يقاد من جانيه ولا مملومه ولا مثقله ولا من كسر
 الفخرو من قتل في الحرم قتل منه ان وجدوا اذا اجتمع الجراح في الجسد
 قطعت يده ورجلاه ووفقت عيناه خطأ فله ثلث ديات وكذلك
 الجراح اذا اجتمع ولا يعقل المجروح حتى يبرج راحه قال
 الشافعي يقبض منه وان لم يسرقا قال عبدالله والراكب
 والسائق والقائد والضامون لما اصابته الدابة الا ان ترجح من
 غير فعلهم قال الشافعي يضمنون على كل حال وان رحت
 من غير فعلهم قال عبدالله ولا قود بين الصبيان وعلمهم
 خطا في حب الحدود عليهم وفي السبع الدية كاملة اصطلمت
 الاذن وان لم يضطلم او ليس في اذن الموصحه غفل مستحقا
 في ذلك الاجتهاد وفي اسراق الدية الاجتهاد وفي غش
 الاعور الدية كاملة قال ابو حنيفة في عين الاعور الا
 نصف الدية قال الشافعي مثل قول أبي حنيفة قال
 سعيان التومي ليس في عين الاعور الا نصف الدية مثل قول
 أبي حنيفة قال احمد بن حنبل في عين الاعور الدية

66
 كاملة فان كان خطأ فظلمه الدية كاملة لانه لا يصبر له غيره
 وان كان عمدا فاميان يستقيه من احدي عينييه وله نصف الدية
 وان احب ان لا يستفيد ويأخذ الدية كاملة فله الدية قال اسحاق
 كمال قال عبدالله وفي السن اذا اسودت عقلها وان
 طرحت بعد ذلك فله العقل ايضا قال ابو حنيفة وفي السن اذا اسودت
 عقلها وان طرحت بعد ذلك فتبها حكمه قال الشافعي في السن
 اذا اسودت فتبها حكمه وان طرحت بعد ذلك فتبها حكمه اخري
 قال احمد بن حنبل في السن اذا اسودت فقد تقدم عقلها وان
 طرحت بعد ذلك فله الثلث قال اسحاق مثله قال عبد
 الله ومقدم الفم والاصراس سوا في العقل والاصابع كلها سوا
 وتحمل العاقلة ثلث الدية فضاء اذا كان خطأ قال ابو حنيفة
 تحمل العاقلة من الموصحه فما فوق ذلك على ما حكم به رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في الجنين فقيه خمسون ديناراً فكان
 هذا من الدية نصف العشرة قال عبدالله ويصح الدية على العاقلة
 في ثلث سنين ونصف الدية في سنين وثلث الدية في سنة وقال
 احمد لا يرث من المال ولا من الدية قال ابو حنيفة قال احمد
 والخطا سوا لا يرث من المال ولا من الدية لان السنة جات
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث ثلث وكل قاتل قال
 الشافعي مثل قول أبي حنيفة لا يرث قاتل العمد ولا الخطا شيئاً

قال احمد بن حنبل في القائل مثل قول ابو حنيفة لا يرث من المال
ولا من الدين في العمد والخطا قال اسحاق يرث من المال ولا يرث
من الدين اذا كان خطا مثل قول ابو حنيفة اهل المدينة قال
عبد الله واذا قبلت الدين فهي موروثة على كتاب الله عز وجل الكل
من ورث من الميت ولا يحب قاتل ولا يرث ولا يحمل العاقلة ومن
اصاب نفسه عمدا او خطأ ولا تحمل النساء ولا الصبيان من الغفل شيئا
انما تحمل الرجال لعاقلةن لما العواك المراه على عصبتها وليس على ايها
شيء اذا كان من غير قومها وميراثها لا يهادون قومها وفي حين
الحرة عز عبد الله وولده تقوم حنين دينار اذ ستاينه درهم وهي موروثة
على كتاب الله عز وجل قال الشافعي في الحرة عبدا
وولده بلا قيمه وان لم يرجد كان عليه قيمه تلك العزة يوم ما قتل
ذلك واكثر قال عبد الله في حنين الامه من سيدها مثل ما
في حنين الحرة وفي حنين الامه عشر قيمتها قال ابو حنيفة
في حنين الامه قيمتها قيمته اذا استعمل صار خافا فان لم يستعمل وكان
انثى عشر قيمته وان كان ذكر امصف عشر قيمته قال
عبد الله ودينه اليهودي والصراي نصف دينه المسلم قال
الشافعي دينه اليهودي والصراي ثلث دينه المسلم قال عبد
الله ودينه المجوسي ثمان مائة درهم وجر اجهم في ما بينهم كجراح
المسلمين من ديارهم قال ابو حنيفة دينه اليهودي

قوله
عبد الله

67 والصراي والمجوسي مثل دينه المسلم الف دينار لقول الله عز وجل
فدينه مسلمة الي اهلها وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدينه مسلمة
الي اهلها قال سفيان الثوري مثل قول ابو حنيفة في المدينة قال
احمد بن حنبل دينه اليهودي والصراي والمجوسي مثل قول ابن عبد
الحكم قال اسحق دينه اليهودي والصراي والمجوسي اربعة الف
درهم ثلث دينه المسلم والمجوسي ثمان مائة درهم قال عبد الله ولا
فرق بين حرة وعبد ولا حرة مسلم وكافر بين شي من الجراح فكل
ابو حنيفة يهاد للمسلم اذا قبله ومن الدين والمراه في النفس ولا يهاد
فيما دون النفس من الدين قال عبد الله القود في النفس
اذا قتل الصراي رجلا مسلما او اذا قتل عبدا او احرا او عبدا
فان شاؤا المستحويه وان شاؤا قتلوه وان استحبوه فسيده بالخيار
وان شاؤا قتله بجماعته وان شاؤا سلم رقبة وان جرح رجلا رجلا
وقتل اخر فاقبل ثانيا على ذلك كله قال ابو حنيفة يخرج
لهذا ويقتل لهذا قال الشافعي مثل قول ابو حنيفة قال
عبد الله ومن وقع عليه الحد والعقل فالقتل ثانيا على ذلك
كله لا الفرق فانه يحد ويقتل قال الشافعي لقيام
عليه الحد ودكهما قبل القتل فان مات في شي الحد ودك سقط
عنه حدود الادميين وكانت خمالة قال عبد الله ومن
قتل عبدا قتل عليه قيمته يوم مثله واذ اجتمع قوم على قتل

خطا فادبه عليهم جميعا والكفار على كل واحد منهم ومن
قتل رجلا خطأ فلعقل على عاقله وكفر كفاؤه القتل من ماله
وكفاره القتل ان يغتور فيه مومنة ليس فيها شرك ولا غشاة
ولا تدبير ولا كناية فان لم يجد صام شهرين متتابعين فهداه
كفارته قال الشافعي رضي الله عنه يجوز عتق المدبر
قال عبدالله اذا سحر الرجل السحر الذي ذكر الله في
كتابه قتل ولم يستتاب قال ابو حنيفة ليس السحر بشي
الا ان يكون فيه كفر فيقتل للكفر قال الشافعي يستتاب
الساحر قال عبدالله ويقتل الزنديق الذي يظهر الاسلام
ويسير الكفر ولا يستتاب قال ابو حنيفة يستتاب
الزنديق قال الشافعي مثل قول ابى حنيفة قال
عبدالله ومن ارتد عن الاسلام حبس ثلثا ثم استتاب فان تاب
قبل منه وان ابصر عيقه قال الشافعي في المرتد لا ينتظر
سنة ثلثا يستتاب عن المعان فان تاب والا قتل قال عبد
الله بن عبد الحكم وميراث المرتد اذا قتل جماعة المسلمين ولا يرثه
ورثته قال ابو حنيفة ميراث المرتد لو ورثته قال
عبدالله واذا اخذ المحارب لقتال طمع السبيل اجد عليه الحد
الحراية على قدر جرمة قال ابو حنيفة في المحارب ان
كان اجد المال وقتل قطع يده ورجله من خلاف ثم

68 قتل وصلب وان كان اجد المال لم يقتل قطعت يده ورجله من
خلاف وان كان لم ياجد مالا ولم يقتل فالامام بالمخيار ان يشاقق
وان شاقق ادب قال عبدالله والامام مخير في المحارب بقدر جهده
يوقع عليه بقدر ذنبه فمنهم من قطع فاجد المال ومنهم من قتل وصلب
ومنهم من قد عظم فسادهم ومنهم من لم يعرف بذلك لامرؤ واحد
ذلك على قدر ذنبه فالامام مخير فيه ان يشاققه ولن يشاققه عليه
وان شاقق قطع يده ورجله من خلاف وان شاققه الى بلد غير بلده
فمحبسه فيه حتى يظهر بؤيته فان لم يقدر الامام على المحارب
حتى جائنا بوضع عنه حد الحراية القتل والصلب والقطع والقي
واحدة محققة للناس قبله مما سوى ذلك والحد ودقوله سوا
حد الحراية مثل الزنا والشرب والعدو قال الشافعي في
المحارب لقاتل الطريق اذا قتل واحد للمال قتل وصلب واذا قتل
ولم ياجد المال قتل واذا اجد المال لم يقتل قطعت يده ورجله
من خلاف واذا خاف قدم يقتل ولم ياجد المال ادب وحسن قال
عبدالله ولا يقتل مومن وكافر ولا حر وعبد الا ان يقتلها قتل
حراية فيقتل وانما قلنا يقتل بالحراية ولم يقتل بهما لان قتلهما من
الفساد في الارض وقد قال الله تبارك وتعالى انا اجر الدين
محاربون الله ورسوله الاية فقد احل الله تبارك وتعالى
القتل بالفساد قال ابو حنيفة يقتل المومن بالكافر

وبالعبد اذا كان للكافر مشاق قال الشافعي لا يقتل مؤمن
بكافر ولا حر بعبد في حرايه ولا غيرها قال عبد الله
ومن لم يقاتلنا شدة الله فارق عنه تركه وازاي طبقا له
فان قتل قسها من ثناء الله وان قتل المصير بقتل واذ قتل
المحارب جلا في حرايه على ما له نفع عنه ولبه فليس ذلك
اليه وتقبله الامام ولا غفر لاحد منه الا ان ياتي ثانيا فقل ان
يقدر عليه فيكون له عليه ان يحفو عنه او يقتل ان يشاء
باب الحدود والسنة
قال عبد الله بن عبد الحكم واذ انا الرجل وقد حضر
والاخصان ان يتزوج ثم يجيب زوجته يوتي بعد ذلك فاذا زني
وهو محض ثم بالمحارب حتى يرب وان زنا ولم يحضر من يديه جلد
وعزها الى غير ذلك فمحمض سنة وعليه سبيله قال ابو
حنيفة لا ينفق قال عبد الله واذ انا العبد والامه تزوجا
اولم يتزوجا فجلي كل واحد منهما جلد خمسين جلدة ولا تخوف
على عبد ولا على امراه وانما التعزيب على الرجال لا خزار قال
الشافعي يجزى العبد قال عبد الله واذ اسلم البصراني شر
زنا وهو متزوج في امرائه لا يكون محصنا حتى يطلا
زوجته في الاول ثم وذلك العبد يعقوله زوجته
ميرني فلا يكون محصنا حتى يطلاها بعد العتق ثم يوتي

69 بعد ذلك فيكون محصنا وكذلك لامه تعتق لها زوج ثم
توتي فلا يكون محصنه حتى توتي بعد ما يصيبها زوجها
بعد العتق واذ انا زنا الولد بعد وفاه سجدتها فاعلها ما به جلده
ولست محصنه ولا محب المحد على الزاني حتى يجاوز الحان الحان
ولا يرحم احد في الزنا ولا يجلد الا باربعه شهادا يشهدون على يوبه
الزنا انهم راوه ذلك منه ومنها كالمودني المحاكمه فان شك احد من
شهادته بعد ان يقيم عليه الجلد والحد جميعا وان كان
بعد مضي الحد عليه جلد الشاك في شهادته وحده وذلك
لو رجع احدهم وان شهد اربعة على رجل الزنا قطع ثلثه ولم يقطع
الرابع جلد الا لثلاثة ولا حد على غلام حتى يحكم ويرى نايجار به
ابنه قومت عليه ورد عنه الحد قال ابو حنيفة عليه
قال عبد الله ومن نايجار به ابيه اقيم عليه الحد ومن
وطئ جارية بينه وبين رجل دار عنه الحد وادب وقومت عليه
ان كان له مال قال ابو حنيفة ومن وطئ جارية بينه
وبين رجل فلا تقوم عليه ولا حد عليه وهي على حالها بينهما
وعليه نصف العقوبة قال عبد الله واذ اظهر بالمرأه
تخل فتاكت استكرمت فلا يقتل وانما الا ان تكون استغاثت
عبر نزل بها من الزنا وحاربه اجمدا انه ذلك ثم ظهر
بجل فانه يقبل منها قال ابو حنيفة ان قولها ذلك

ويزوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنده ان امرأة افهاها وهي
 عني فقال ان رجلا وثب على وانا معه فكان في مثل الشهاب
 قد راعها الحد قال السافعي مثل قولك في حنيفة يقبل قولها
 وقال الاوزاعي المراهات السلطان وقالت ان فلان
 غلبني نفسي ولا امن ان اكون تحت وفلا تاعد للسرطان هل
 الرينة قال لا احد عليها في تدفها اياه ولا ربح عليها ان تحت
 ولا تضرب بعد فها نفسها قال عبدالله واذا استكر
 النصراني المسلم فانه يقبل قال ابو حنيفة لا يقبل عليه
 الحد قال عبدالله بن عبد الحكم واذا راى الامام الرجل على
 حد من حد وداه لم يقم عليه لعملة الا ان يشهد على
 ذلك لعبرة قال السافعي يقم الامام عليه الحد بعلمه
 وهو اقرب من شاهدين قال عبدالله ومن اعترف
 بالزنا مرة واحدة اقم عليه الحد فانزع عن ذلك قبل منه
 قال ابو حنيفة لا يقام عليه الحد حتى يقر اربع مرات
 كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم باعر بن مالك ولم يكن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع حد من حد وداه في
 اول مرة قال عبدالله ولا يقام الحد الا بينة ثبت
 او اقرئت صاحبه حتى يحد ومن عمل قوم لوط جميعا
 الفاعل والمفعول به الحصا ولم يحصا قال السافعي

في الفاعل والمفعول به كان محصا به وان لم يكن محصا فالحمد 70
 قال الاوزاعي في الفاعل والمفعول به ان كان زكرا ضرب
 مائة وان كان محصا به الفاعل والمفعول به قال السافعي
 بن اهوريه في الذي يعمل على قوم لوط يرمي احصا اولم يحصا ثم يخرق
 احصا دم بالنار بعد القتل قال عبدالله بن عبد الحكم ويقم
 الرجل على غنمه وامته حد الزنا ولا يكون لك حتى يشهد عليه
 غيره قال ابو حنيفة لا يقم الحد الا السلطان قال
 عبدالله بن محضر الوالي الضرب لمرئ الحانفة من المؤمنين والطائفة
 اربعة فصاعدا وكذلك السيد في غنمه وامته قال ابو
 حنيفة الطائفة واحد فما فوق لك قال عبدالله ومن قذف
 حراما مسلما فغلبه الحد فلما كان القاذف حرا او عبدا او مشركا
 ومجذبا الحر في القرية ثمانين والكافر ثمانين والعبد اربعين والامه
 كذلك وليس على من قذف كافرا ولا عبدا ولا امه بالزنا حد
 ويؤدب ومجذبا الامام لسوطيين من الموطبين بسوط قد لان ومن
 قذف صبي في نفسه فلا حد عليه ومن قذف صبي في نفسه او ذبلع
 مثلها ان يوطأ حد قال ابو حنيفة لا حد على من قذف صبيه
 حتى يخبر قال الاوزاعي في الذي ينفذ لصي والصبيه
 اللذان لم يبلغا فلا حد لهما واذا بلغا ربيت وات غلام ضرب
 ثمانين جلدة قال عبدالله واذا فلاحيان حيي تبلغ الحاربه وتعلم

الغلام ومن قال لرجل يا لوطي جلدك لحد قال ابو حنيفة لا حد
عليه ولا ادب الا ان يكون راد بقوله انك تفعل عمل قوم لوط فيكون
عليه الادب ولا حد عليه قال عبدالله ولا حد الا في قذف
محضه او محض زنا او امراه من سننها او غير بض يري
ان صاحبه اراد به القذف والفق قال ابو حنيفة لا يضرب
في الغريض الحد قال الشافعي مثل قول ابو حنيفة في
الغريض قال عبدالله ومن قال لرجل يا ابن الامه او الرقيقه
او امه عربيه جلدك لحد قال ابو حنيفة لا حد عليه وانما كذب
الامر ان راد بغيره عن ابيه وامه بقذف فعله الحد والا فليس
عليه شيء قال عبدالله ومن قال لرجل لست لايك جلد
الحد قال الشافعي لا شيء عليه الا ان يكون اراد القذف
بالزنا قال عبدالله ومن قال لرجل لست لامك فلاله
فلا حد عليه ولكن يودب ومن قال لابن امه يا ابن الزانيه
ادب ولم يحد ومن قذف عبدا فاذا هو قد عتق قبل ذلك فعله
الحد ومن قذف جماعه في كلمه واحده او واحد بعد واحد
فليس عليه بجميعهم الا حدا واحدا قال الشافعي يجلد
الحد لكل رجل منهم قال عبدالله ومن شرب الخمر
مرارا او زامرا او سرق مرارا فليس عليه الا حدا واحدا اذا فعل
ذلك كله قبل ان تقام عليه الحد والعفو جاز عن الحد ما يبلغ

71 الامام فلذا بلغ الامام فلا عفو عليه الا ان يكون رجلا يريد ان
يستير نفسه فيخاف ان يكشف ذلك فيؤخذ صكاه فيجبر عفو
الامام او يقذف رجلا ابنه فيجفوا عنه ابوه فيجوز عفو قال
الشافعي ما كان من حد ودالله فليس فيه عفو وما كان من حرق
الادميين فيه العفو قال ابو حنيفة في العفو ان ترك المرفع
الحب لسلمان كان ذلك له وان رفع بعد العفو الى السلطان
اقم على القاذف الحد ولم ينتفع بعفو الاول الا ان يكون في
السرقه فان وهب الشيء قبل ان يحكم الحاكم بالقطع وقبل ان يرفع
فذلك له ويبطل الحق لقول النبي صلى الله عليه وسلم لصقوان
بن ابيه الا كان هذا قبل ان تأتي به قال عبدالله ومن
اجتمعت عليه حدود وقتل ذني القتل ياتي على ذلك لاحد القريه
فانه يحد ثم يقتل قال الشافعي اذا اجتمعت على رجل حدود
جلدنا ثم القذف ثم حمله الزنا ثم قطعت يده ورجله للسرقه
وقطع الطريق ثم قتل قودا فان مات في واحد سقط عنه كل
حد لله وكان حقوق الادميين ماله قال ابو حنيفة
كل شيء كان قبل قتله من الحد ومثل سرقة وقطع
يد وما اشبه ذلك مما يكون من النفس اقصر منه
ثم قتل ما كان من قبله فغان الرجل قبل وزنا وهو محص
بدا بالقتل فصا قال عبدالله ومن شرب خمر او شرب

شرا بامسكرا فاحد عليه ثمانون جلده سكر اول سكر ثم
 تخلي ولا يجبر ولا ينفق قال الشافعي رضي الله عنه حد الخمر
 اربعين قال ابو حنيفة اذا شرب الخمر جعنه سكر اول سكر
 فخلبه الحد وان شرع غير من الاشربة فسكر فخلبه الحد وان
 شرب فلا حد عليه قال عبدالله وعمر بن الخطاب عن ضرب
 الحد ولا تحرد المراه وينزع عنها من ثيابها ما تقيها الضرب
 ويترك عليها ما شيرها وحل قاعد بن ولا تحيد الرجل ويترك
 له يده وجلد الحدود وكلها سوى اذا زنت امراه وهي حامل
 او زنت فحلت فوجب عليها قصاص فلا تقام ذلك عليها حتى
 تضع حملها ومن اتا بهيمة فبجاءه فاحد عليه ولا قتل ولا
 تقتل البهيمة قال الاوزاعي فمن اتا بهيمة انه يضرب
 مائة جلده فان قذف رجلا رجلا انه باي البهيمة فجلد القاذف
 ثمانين والله اعلم بعينه

باب السرقة

قال عبدالله ومن سرق من عبد او حر ذكر او انثى
 ممن فدية اجتمعت من الرجال وحاض النساء من حر وحر
 به سرقة تبلغ ربع دينار وهو ثلثه دراهم فصاعدا
 قطع يده اليمنى ثم حسمت الخمر وجل ثمان سرق
 ثانيه قطعت رجله اليسرى ثم ان سرق ثلثه قطعت

72 يده اليسرى ثم ان سرق رابعة قطعت رجله اليمنى ثم ان سرق
 بعد ذلك وانما هو الضرب والجبر وانما ينظر الي قيمة السرقة
 يوم سرقها قال ابو حنيفة القطع في عشرة دراهم فصاعدا
 فان سرق رجل لم يقطع منه الا عصبين يده ورجل فان سرق الثالث
 ضمن الثلثة السرقة وجبر ولم يقطع وهو قول علي ابن ابي
 طالب كرم الله وجهه وقيل في ياروق ثلثه قال رضي
 الله عنه كيف ادعه لا ياكل ولا يشرب فلم يقطع له وقال
 سفيان الثوري في القطع مثل قول ابى حنيفة عشرة دراهم
 وقال احمد بن حنبل يقطع اليد في ثلاث دراهم من العضة
 واذا سرق ذهباً فربع دينار وقال اسحق مثل ذلك قال
 عبدالله ومن سرق راراً اقيم عليه الحد اذا لم يوجد حداً واحداً
 ومن اقتر سرقة قطع فان رجع ترك واحد منه قيمته ذلك
 لمن اقترابه سرقة ومن نكس فتراها فخرج منه ما يساوي
 ربع دينار فخلبه القطع ولا يقطع حتى يخرج منه قال ابو
 حنيفة لا قطع على النباش قال عبدالله ومن سرق
 فاحد في البيت قبل ان يخرج فلا قطع عليه ومن ادخل قوم منزلهم
 فسرقت منهم فلا قطع عليه وما اعترف به العبد على انفسهم باي
 يقع فيه العقوبة لحسبه مثل ان يقول سرقنا ورنيت
 او قدف فذلك لا رزم لهم وما اعترف به ما يكون جنابة في رقبته

وعز ما على سيدة فلا اقرار له عليه مثل ان يقول حدثت مناع
 فلان او قلت عبد فلان خطا كسرت لرجل متاعا فلا يلزمه
 ما اقرب ذلك ولا سرق احد والامه من متاع سيدهما فلا
 قطع عليهما ومن قطع لفقته من كرم رجل فعليه القطع ومن
 اختلس خلسة فلا شيء عليه ويعاقب ومن سرق عجبيا او صغيرا
 من حرزها قطع ومن سرق من الهدى ومن اللغن او بيت المال
 فعليه القطع قال ابو حنيفة لا قطع عليه الا اذا سرق
 من بيت المال ولا من اللغن قال عبد الله ولا قطع في الغلول
 ولا قطع في كسر والصخر الجار ولا قطع في غمر معلق ولا
 قطع في جرسية حبل اذا اوت في المراح او وضع التمر في الجرس
 فعلى من سرق من ذلك ما يحجب فيه القطع وتقطع يد الانيق اذا
 سرق ولا شفاعه في سرقه ولا غيرها اذا بلغ الامام ومن سرق
 متاعا فقطع فان وجدته صاحبه بعينه احذته وان استهلكه
 وله مال الخمسة قيمته واقم عليه الحد وان لم يكن له مال لم يبيع
 به ديبا اذا قطعت يده قال ابو حنيفة اذا استهلكه فلا
 عزم عليه قال الشافعي يبيع به ديبا اذا لم يكن عنده
 والمفقه والله اعلم

باب الاقضية والشهاد
 وسنة فيه قال عبد الله بن عبد الحكم ولا

73 يجوز شهادة خصم ولا طنين ولا اب لابن ولا ابن لاب فلا زوجة
 لزوج ولا زوج لزوج ولا يجوز الا شهادة حريم مسلم عدل ولا يجوز
 شهادة الوصي لمن يلى عليه ويجوز شهادته عليه قال الشافعي
 رضي الله عنه شهادة الموصي له وعليه جازية قال عبد الله ولا
 يجوز شهادة مجار الى نفسه ولا دافع عنها ولا يعدل الرجل واحد
 ولا مخرجه واحد قال ولا يجوز شهادة واحد على واحد ولا
 يجوز تعديل النساء ولا يعدل الا الرجال ولا يجوز تعديل الرجل
 ان يقول لا اعلم الا خيرا حي يقول عدل رضا ولا يجوز شهادة الفا ري
 بعضهم على بعض قال ابو حنيفة شهادة اهل المنه جازية
 بعضهم على بعض قال سفيان الثوري مثل قول ابى حنيفة
 في الشهادة قال عبد الله ومن شهد على ايم فقي عليه ثم
 رجع عن شهادته عزم ذلك ومضى الحكم قال الشافعي
 لا يحزم الشاهد ولا يلتفت الى جوعها لانه امضى الحكم بها وهو
 عدل ان فلا ينظر الى جوعها في بعض الحكم لانها مجر وحسن الا
 ان شهدا في عتق او طلاق ثم يرحل عن الشهادة فيعزم من هذا المهر
 وفيه العبد قال عبد الله ولا يجوز شهادة النساء في تعديل
 ولا في جرحه ولا عتاق ولا طلاق ولا نسب ولا حد ويجوز
 في الاموال وفيما يحضرون عن الولادة والعيوب التي لا تطلع
 عليها الا النساء ويجوز شهادة امرائهن في الاستملاك قال

الشافعي لا يجوز شهادة النساء في الاستهلاك ولا يجوز الا الرجال
 قال عبد الله ويجوز شهادة للرأيتين مع الرجال في المال واذا
 شهد للملوك على شهادته او الصبي والمشرک يادى لك الملوك بعد
 عتقه او الصبي بعد كبره او المشرک بعد اسلامه فهي جائزة الا ان
 يكونوا شهدا وبها قبل ذلك فرددت قبل ذلك قال ابو
 حنيفة هي جائزة وان ردت وان سقط مسلم بالغ بشهادة فردت
 شهادته بالهتمة ثم اعادت الى حاكم اخر لم يحكم له وان تری
 من الهتمة قال عبد الله بن عبد الحكم وشهادة الصبيان
 بينهم جائزة في الجراح اذا دواها قبل ان ينفروا ويشهدوا
 على شهادتهم قال ابو حنيفة لا يجوز شهادة الصبيان
 في شيء من الانبياء البتة قال الشافعي مثل قول ابی حنيفة
 في الصبيان لا يجوز شهادتهم قال عبد الله واذا
 نذاعا رجلا نثا في هذا شاهد وهذا شاهد فكان
 ذلك الشيء في ايديهما ويوجد باعد الشهادتين كما فواسقت
 الشهادة وقسم بينهما بعد ان يثاها قال ابو حنيفة لا يلتفت
 الى الشهادة ولا يقر الشيء في ايديهما قال الشافعي مثل
 قول ابی حنيفة قال عبد الله بن عبد الحكم ويقضي
 اليمين مع الشاهد في الاموال خاصة فان نكل استخلف
 للمطلوب فان حلف يري وان نكل ثبت عليه الحق قال

74 ابو حنيفة لا يقضي باليمين مع الشاهد والاموال وغيرها سوا
 قال الشافعي ان نكل المطلوب قبل الصلح الحق حلف بعد كونه
 يكون فان حلف استحق الحق قال عبد الله وحلف الصبي
 مع الشاهد اذا كبر قال ابو حنيفة لا حلف مع الشاهد
 كلك عبد الله ويقبل شهادته القوم الذين يلقون للصوم عليهم
 اذا كانوا اعدا ولا في الجراية قال ابو حنيفة من شهد
 على لصوم لنفسه فلا يجوز وان شهد لعنه وكان عدلا فهو
 جائزة قال الشافعي مثل قول ابی حنيفة قال عبد
 الله وشهادة رجلين على شهادة رجل ورجلين في حق او حقوق
 جائزة والله اعلم

باب الرهن
 قال عبد الله والرهن في البيع والسلف جائزة بين
 المسلمين ان اقتضوا حيزا فان لم يخرج حتى مات الراهن فهو مال
 ومن ارتهن حيوانا ودار فهلك فلا ضمان عليه وحقه على
 صاحبه كما هو قال ابو حنيفة يذهب الرهن مثل ما
 ارتهن به وان كان في الرهن قتل لم يكن على الراهن شيء
 وان كان الرهن اقل من الحق رجح المرء على الراهن
 تمام حقه قال عبد الله ومن ارتهن حليا او متاعا
 ما يعاب عليه ثم ذكر انه هلك فضمانه من رهنه يفاض

به من دینه ضرر دقتلاً آنکه کان علمیه و قتلان کان له ارتقى
 خلافتهم و الراهن قال الشافعي لا يضمن المرتقى في الرمن شيئاً
 وهو امن فيه الا ان تعدي فارتقى من وجهه ثانياً لراهن ان تلف
 الرمن عن غير تعدي من المرتقى قال ابو حنيفة عن النخل مع
 الرمن قال سفيان مثل قولك اني حنيفة وقال
 الشافعي ليس من النخل ولا سئل الحيوان مع الدهن قال عبد
 الله وسئل الحيوان رهن مع امهاته ومالك لعبد ليس بهن معه ومن
 ارتقى دار الراهن والمرتع الذي يكرها ويؤجرها او من يرضي
 به ممن يوضع الرمن عليه قال ابو حنيفة لا يكرى الراهن
 وتقر في يدي المرتقى خالياً قال عبد الله ومن ارتقى
 شيئاً ما نصاب عليه فوضعا على يدي غيره فهلك فضمانه من يديه
 وليس على المرتقى ولا على الموثق من ذلك شيئاً ورجع المرتقى بحقه عليه
 باب العارية قال
 عبد الله ومن استعار عارية حلياً او ثياباً او سلاحاً او كل ما يغاب
 عليه فهو ضامن له حتى يرد قال ابو حنيفة لا شيء في العارية
 الا ضمان غيره قال عبد الله ولا يضمن الحيوان في العارية الا
 ان تعدي عليه فيضمنه قال الشافعي يضمن الحيوان في
 العارية قال عبد الله بن عبد الحكم ومن استودع ودعيه
 فزع انها هلك فلا ضمان عليه وان زعم انه ودها الي صاحبها يبري

75 ان لم يكن دفعها اليه سنة فان كان دفعها اليه فلا شيء
 الا يبييه قال الشافعي سئل سنة كان او بخير بينه
 قال عبد الله ومن الشقة لقطه فليجر فها على باب
 المسجد ثلثان فان جابها جاهد دفعها اليه وان تلفت فلا ضمان عليه
 فان جات السنة ولم يأت صاحبها فهو بالخيار وان ساق حبسها
 وان شاف صدق بها فلها ذلك والا ضمنها ومن وجد ضالاه
 الا بل في الصحر فلا يأخذها وليد عها حتى يلقاها وبها ومن
 وجد شاه في فلاة ولم يجد ما يضمنها اليها وخاف عليها فلا بأس
 ان يأكلها قال ابو حنيفة في الشاة ان اكلها ثم جابها
 ضمنها كل ذي مال الحق قال عبد الله ومن استهلك
 شيئاً من الحيوان في العروض وخليه قيمه يوم استهلكه قال
 ابو حنيفة عليه قيمته يوم عضبه قال عبد الله ومن
 استهلك ذهباً او فضة او قمحاً او زيتاً او عسلار دمثله ومن
 كانت في يده دار فخارها عشر سنين على حاضر نفس لم يده
 وهو معه مقيم لا يدعي فيها حقاً ثم ادعاها وثبت عليه منه فلا
 حق له ومن كان له على رجل حنيفة فادعي انه قضاه فيحلف
 بالله ما اقضي منه شيئاً فان مات قبل ان يحلف حلف ورثته بالله
 ما اخذه استضامنه شيئاً ولا يحلف حداً عند منبر النبي صلى الله عليه
 وسلم في قل من ربع دينار قال ابو حنيفة الايمان عند مفاطع

الاحكام قال الشافعي لا يحلف عند منبر النبي صلى الله
 عليه وسلم في أقل من عشرين دينار فصاعداً وفي كل حرج
 ضعرا ولم أو كبر وكل فصاض وكل إعان فانه يحلف فيه عند
 منبر النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الله وتختلف المراه في
 المسجد يخرج ليلاً إن كانت لمن لا يخرج قال أبو حنيفة
 الرجال والنساء أو يستحلفوا حيث يشاءون إلا إن قال
 عبد الله ولا بأس أن يقتدي الرجل بعينه ومن حلف ثم وجد
 عليه بينة قضى عليه وتحلف لصراية في اللبسة ولا يحلف
 إلا بالله قال أبو حنيفة يحلف عند مقطع الاحكام قال
 الشافعي يحلف لصراية بما يعرفه المسلمون من البيوت ولا يحلفه
 بما جهله المسلمون قال عبد الله ولا يحلف عند منبر الأعداء
 منبر النبي صلى الله عليه وسلم وإذا اختلف المتبايعان بالقول قول
 البايع وتحلف والمتبايع بالخيار أن أحدهما يحلف عليه وإن شاحلف
 ويرى معها وإذا هلك رجل وترك أسيراً فمراحمها ثلث فلا
 يجوز إفرازه ويعطيه ثلث ما في يديه قال أبو حنيفة يعطيه
 نصف ما في يديه ويرجع جميعاً على الذي أخذ الصفقت ما أخذ وهو
 السدس فإن قرأهما بالأخ اقتسما السدس بينهما نصفين
 وإن أقام على إنكاره وسلم لهما الصفقت قال الشافعي
 ولا ينصر إلى قول هذا الذي قرأه أخوه فلا يعطيه شيء حتى

76
 تقرر الورثة كلهم قال عبد الله ومن أنكر رجل جاريته وذكر
 أنه كان يجر كالحقبة الولد فإن قرأه كان استبرأ سقط عنه
 ومن قنطرباً بوطاله ثم دفعه إلى صاحبه فهو مصدق مع يمينه
 والصلح جائز بين المسلمين على الأقرار والانتكار الأصح أهل
 أحلالاً ومن أعماراً لا يظنها إلا حد ثم جاسمها فإن شاعطاه ما اتفق
 وأخذها وعمارها والأعطاه صاحب العماره قيمة أرضه وإن كرها كانا
 شديكيز على قيمة الأرض بخير عماره أو قيمة العماره بلا أرض قال أبو
 حنيفة يقطع ما حدث في الأرض قال الشافعي مثل قول أبي حنيفة قال
 عبد الله ومن غضب رضاءها فبناها فيها ثم استحقها رجل فإن ردت الأرض
 مخبراً شافع قلعه بانه وإن شاعطاه قيمته مقلوباً قال أبو حنيفة
 مخبر الخاص على قلعه إلا أن يراضيا على شيء قال الشافعي للخاص
 أن يقطع ما حدث في الأرض ويضمن ما شئت الأرض من القلع قال
 عبد الله ومن اشترى داراً ثم استغلها حياً فاستحققت فلا شيء لمستحقها
 في غلتها قال الشافعي غله إلا ركلها للمستحق قال عبد الله
 ومن أحيى أرضاً ممتنة فهي له وذلك في في الأرض والمجاري حيث
 لا ينشأح الناس وأحيى الأرض جراً العيون وحفر الآبار والبنان قال
 أبو حنيفة أن أحيها بامر الحاكم فهي له قال الشافعي رضي الله عنه
 الموت كل أرض لم يعمل لها مالك في الجاهلية ولا في الإسلام قال
 عبد الله وإذا كان لرجل سفل ولا خرعوا فإصلاح السفل حتى تسفل على

صاحب السفلى قال ابو حنيفة فقال لصاحب السفلى عليك انبا
ان شئت وان لم تشأ صاحب السفلى العلوي اني السفلى وامنع منه صاحبه
حي يستوفي ما انفق بمنزله الرهن قال عبد الله وليس للرجل ان يفتح على
جاره في جداره كوة يشرف عليه واما كوي الصو العاليه فلا بأس بها قال
ابو حنيفة لا يمنع من ان يفتح في جداره ما احب والشرع حرام عليه قال
الشافعي مثل قولك في حنيفة قال عبد الله ولا يمنع للرجل ان يفتح
جاره ان يخرج حنفيه في جداره ولا يقضي بذلك عليه ولا يمنع فضل الما
ليج به الكلا وهي ابار الماشيه بيد القلما ويكون للناس الفضل
ولرمع الفضل المنع الكلا لان احد لا يبري لا يجد ولا يمنع فتح بئر
وذلك للرجل سائر جاره ويكون في بئر فضل عن نفسه فيخاف
على سائر جاره بهي ان يمنع جاره ان يفتح في بئر يصلح بئر
الشافعي له ان يمنع من الزرع وليس له ان يمنع في الماشيه والناس
قال عبد الله وليس للبر حريم الاعلى الاحتياط بما عد عنه
الضرر ولا يمنعهم مما لا يضر به قال ابو حنيفة حريم البئر العادية
ستون ذراعا واذا غرت الامه من نفسها فتروجت حرا واشتري
رجلا جارية فولدتا جميعا ثم استحققتا فالسيدة خدامته ويكون
الولد لابيهم بغيرهم يوم استحققوا على ابهم وما اوتيت بها
فلا شيء عليهم فيه لان على اهل الاموال حصصها بالنسبة
قال ابو حنيفة لا شيء على صاحب الماشيه لئلا كان

بالمال من الميراث بالاربع
بالنصف من الميراث بالاربع

77 او نهان او هي من العجم اخرجها حار قال عبد الله ويلزم الرجل
النفقة على ابنته حتى تنكح وعلى ابنته حتى يدخل بها زوجها قال ابو
حنيفة ينفق الرجل على مولده الصغراما لم يكن لهم شرا ناكوا وذكروا
فاذا بلغ الكبار لم يخبر على نفقتهم واما الامانات فينفق عليهم فاذا عقد
نكاحهن كلت النفقة على الزوج قال الشافعي يلزم الرجل لنفقة
على بنته حتى تنكح وتبلغ خمس عشرين سنة فاذا بلغت ذلك لم
يلزمه النفقة عليها قال عبد الله ويلزم الرجل لنفقة على
ابيه وامه قال الشافعي في الاب والام ان كان لهما لزمه النفقة
عليهما والام يلزمه شي قال عبد الله ولا يلزمه النفقة على
اخيه ولا ابن اخيه ولا ابن بنته ولا على جده قال الشافعي
يلزمه النفقة على بن بنته حتى تنكح قال عبد الله ويقضي
على الخايب في الدين ويقضي عليه في الربيع وما اشبهه ومن
اتباع سلعه فقلنس فوجد الرجل سلعته وهو احمق بها ان
شأ الخنثى وان شأ تركها وعاصا لعزما فان فات فهو اسوة
العزما والله اعلم

باب الحاله قال

عبد الله والحاله جارية على من نكح قال ومن نكح بوجهه رجل
فلم يأت به عزم ما عليه فان خابه بري قال ابو حنيفة ليس عليه
الا الوجه فان مات بري من الحاله ولم يكن عليه قال عبد

الله ومن تحمل عيال على رجل فجابه اولم يجي به فلا يراه له الا الوصول
الحق الى صاحبه ومن احواله جلا الحق له على رجله عليه خوف فليس
فلا يرجع على صاحبه قال ابو حنيفة رضي الله عنه له ان
يرجع على صاحبه قال عبدالله ومن تحمل عيال على رجل
فليس تحمل فله ان يرجع على صاحبه قال الشافعي له ان
يرجع عليه وما اراد به السفيه الذي يولي عليه فلا يلحقه اذا
صلحت حاله ومزينا وافلس فقد جلد دنيته وان كان ذلك
الى اجل قال ابو حنيفة في الموت فيحمل دينه واما في الفليس
حتى تحمل الاجل قال الشافعي لا تحمل دينه في الفليس الا الى
اجله لانه قد موسر قال عبدالله ومن اذن لعبد في التجار
فذلك جائز وان فليس فلا يتبع رقبته ولا يتبع العبد بشي مما
حقه ولكن يوجد في يد العبد من ماله وماك سيده الذي
اسحر منه قال ابو حنيفة ان فليس العبد يتبع الا ان يفتكه
سيده بالدين قال عبدالله وعلم العبد الحر في الدين
حتى يستبيرا فان تمت عسرتيها حلت سبيلها قال
ابو حنيفة العبد يباع فيقضي الدين اما الحر فلا شيء عليه
قال عبدالله ولا يحسب على معسر ومن استوجر من
اهل الصناعات على صغره دفع ذلك اليه وذهب به
الى منزله حيا طائلا وصباغا وقصارا فهو صابن كذلك

فقومه يوم قبضة قال الشافعي لا يضمن الصانع شي الا ما
افسد يديهم او تخذوا فيه قال عبدالله واذا حكم الرجلان
رجلا فحكم بينهما فلكل واحد منهما بها الا ان يكون قضا خطأ فان
قضى باختلاف من الناس وان كان خلافا فاضر المباد ذلك لازم
قال ابو حنيفة في حكم الرجل يرفع اليه الحاكم فان كان صاحبه
به الحكم يراه الحاكم انقذه وان كان لا يراه ابطله وان كان اختلاف
من الناس قال الشافعي لا يلزمهما شي مما حكم به قال
عبدالله واذا اصاب المركب الخوف للحرق فطرح بعض ما فيه من
المتاع ليخفف عنه فجميع من له متاع في المركب شركا فيه قال
ابو حنيفة ما طرح ففيه حصبه من ربهما ويرجع بها على من طرحها
وليس للباقي السبق فيه شي قال الشافعي من ربهما الا ان يقول
له اصحاب المركب اطرح ما نك ونحن نضمن لك قال عبدالله
ومن كتب على رجل ذكر حق فلا يلزمه وللملأ الذي عليه الحق
وليه بالعدل وتقسيم الدور اذا كانت في مكان واحد قسمها واحد
ويضم بعضها الى بعض فان تفرقت في المواضع قسمت كل
دار على حدة ولذا لك الحرايط اذا كانت في موضع واحد
لا فضل بينهما فسميت قسما واحدا وان تفرقت قسم
كل واحد على حدة ولا يقسم العمل مع الصلح ولا تقسم
عرضه ولا يبر ويترك لاهل الدار منفعة واذا كان

ثوبا او عبدًا بين رجلين قد لا يتقسم فيمنع الصواب فليدعه منه صاحبه
 اذا ابا ذلك الفراق ثقاويه او ياتخذ حصته بما يعطيه قال ابو حنيفة
 لا يحبر على المفاوات في بيع الثوب وليس في ذلك شفعة ومن شاع منها
 باع حصته في الثوب من احب وكذلك قال عبد الله بن عبد الحكم
 ويتقسم الرقيق والثياب اذا حمل القسم وكذلك لما شبه قال
 الشافعي لا يتقسم الرقيق والثياب ولا يتقسم الا الدور والارضين والشجر
 قال عبد الله ومن اصاب من البهائم شيئا فعليه ما ينقص منها
 ومن كان له يقيم فخلط نفقته بما له فان كان له يقيم اليتم
 اكثر مما يصيبه له من نفقته فلا بأس وان كان الفضل الموقوف عليه
 فلا يجالطه والوصي مصدق فمما رفع من نفقته اليتم ما لم يات بسرف
 ويوسع على اليتم في نفقته ولا بأس ان يصير به بالمعروف ويرفق في
 ذلك يتفق على ام اليتم من ماله اذا كانت محتاجة قال الشافعي
 لا يتفق على ام اليتم وان كانت محتاجة قال عبد الله ووصيه
 الوصي فيمن فاعليه جازية قال الشافعي ليس للموصي ان يوصي
 الى غيره وان جعل ذلك له الموصي لانه يوصي في مال غيره وقد
 قال مرة اخرى في ذلك جازية له ان يوصي له قال عبد
 الله ولا بأس بالتجارة في مال اليتم ولا ضمان على الوصي قال ابو
 حنيفة في ضمان الوصي اذا كان قد استشهد في وقت ما يخر لليتم
 فلف ذلك فلا شيء عليه وان كان لم يضمن والله اعلم

79 **باب الحبس**
 عبد الله بن عبد الحكم والحبس جازي في افعال المسلمين ومن حبس
 دارا على من شاع فخيرت عليه وهو حي فهي ماضية وان لم تجاز عليه فهي
 باطل الا ان يكون على ولد معين فتجوز حيازته له اذا كان لا يسكنها قال
 ابو حنيفة كل حبس اشترط فيه المنافع للولد وغيرهم من القرابة المياسرة
 فما طل وكل حبس اخرج في سبيل الله والصدقات فذلك جازي وكان
 ابو يوسف يقول كل حبس كان على قوم باعيا منهم بعدهم على الطبقات
 ما تأسلوا فذلك جازي قال الشافعي الحبس جازي قبض ولم يقبض
 قال عبد الله ومن حبس دارا فانها لا ترجع اليه ابدا فاذا انقض
 من حبسها رجعت حبسا على اهلها بالناس بالحبس يرجع ما صنفه ابدا
 وان كان اشترط بعد ان ينقض من حبسها رجعت ميراثا بين
 من ورث من حبسها يوم مات وورثته حتى يصير الى اهلها ومن
 حبس على قوم حبسا فمات بعضهم فهي رد على من نفى حتى تنقضوا
 كلهم وورثته في الحبس في السكنى في القلة اهل الحاجة من
 اهلها قال ابو حنيفة السكنى عارية متى صاحبا احزها
 قال عبد الله ومن سكن رجلا مسكنا الى اجل مسمى
 فمات قبل الاجل فذلك لو رثته الى انقضاء اجله قال
 الشافعي واذا مات الرجل فليس لو رثته ان يسكنوا بعده الا
 ان يباع ويشترى غيره قال الشافعي لا يباع الفرس وينكر

ابله قال — عبدالله ومن اسكن رجلاً حياة فاراد اخراجه من
 سجنه بشي برصيه به ويجطيه اياه فلا يتركه قال —
 الشافعي اكره اخراجه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تغدق
 صدقتك قال — عبدالله ومن حبس رجلاً فسكر منه نافعها
 ليس اجاز ذلك كله فان سكر كثير الم حيرة قال — ابو حنيفة
 ليس ينظر الخليل ولا كثير لا يسكن قال — الشافعي مثل
 قول اني حنيفة قال — عبدالله ومن يصدق بصدقته فهي جائزه
 اذا احسرت عليه فان لم يحبر عليه حتى مات فهي طاهر وان يصدق
 على طاهره صغير فجازته له جائزه ولا يرجع الرجل في صدقته ولا
 ينفع بشي منها الا ان يكون مثل المضان يشرب من لبنها وان
 مات من صدق بها عليه فوزنها للصدق فلا بأس بها قال —
 ابو حنيفة لا ينفع بشي من الصدقه التبه اصلاً قال — الشافعي
 في الصدقه وان كان لتصدق على من له صغيره ان يرجع فيه
 ما لم يبلغ الا ابن فان بلغ الابن وحان الصدقه فليس الابن يرجع
 فيها قال — عبدالله ومن حمل على فرس في سبيل الله فباعه
 المحول ثم وجد الحامل يباع فلا يشتريه قال — ابو حنيفة بكرة
 ذلك فاه اشتراه فجازره
 باب الهبة
 قال — عبدالله ومن وهب هبة للثواب فضاها

80
 احق بها ما لم تثبت منها والذي وهب بالخيار وان شاردها وان شتا
 اثاب منها فان ثاب فبمناها فليس عليه اكثر من ذلك فان ادى ذلك ربه
 لزمه ما اعطاه من قيمتها فان ثاب الهبة فلولها قيمتها قال —
 ابو حنيفة اذا وهب لذي رحم فليس له ان يرجع فيها ولا ثاب منها
 وان وهب لغيره فان ثبت منها قل ذلك واكثر لم يكن له ان يرجع
 فيها وان تلفت الهبة وازالها بالموهب له من ملكه لم يكن عليه
 ثواب ولا له ان يرجع فيها واغاله ان يرجع فيها ما كانت قاعه
 لم تثبت منها قال — الشافعي ليس لثواب الهبة شي اذا قبضها
 الموهب له فان ثاب وان شال لم يثبت قال — احمد بن حنبل لا يرجع
 فيها اذا قبضها الموهب له بحديث النبي صلى الله عليه وسلم العائذ
 عتبه قال — اسحاق بن علي ان يرجع فيها اذا وهب له لعل اراده
 الثواب قال — عبدالله ومن وهب لثواب فليس يحتاج الى جياره
 وان مات قبل ان يقبض في رثته عتبه وان مات الوهب كان
 على خفة قال — ابو حنيفة لا بد من جياره والا فهي بالملك قال —
 عبدالله ومن وهب لصله رحم فلا رجعه فيها ومن وهب لله فهو
 كذلك بيا ومن وهب هبة يرى بها للثواب فهو على
 هتبه ما لم تثبت منها ومن يصدق بصدقته فلا رجعه له فيها
 ولا ثواب عليه واذا وهب الوالد الكبر ولد او صغير فله
 ان يعطيها ما لم يستحق الابن شيئاً او يسكن امراً قال —

ابو حنيفة السبيل ان يختصر رفقته ديني او لم يرفقه قال
 الشافعي ان يولد له كبير وحازها الولد فليس للاب ان يرجع فيها
 قال عبد الله والام يختصر ايضا من لدها ما لم يكونوا يتاجي
 ولا يجوز لاحد ان يختصر الا الوالد من رجل اباه صغير خلا
 يعرف عنه واشهد عليه فحوله وان لم يه ابوه وان نخل اباه
 كبيرة فليس فقهه حتى يجره فان مات ابوه قبل ان يجره
 بطل ذلك ولم يجره ولا باس ان يخل الرجل بعض ولده
 دون بعض ماله كله فان فعل ذلك مضي قال الشافعي
 رضي الله عنه لا احب للرجل ان يخل بعض ولده دون بعض
 ولعبد بينهم قال عبد الله بن عبد الله بن عباس ان خرج
 ماله كله لله ومن اعطى رجلا عطية ففعله وان لم يخرجها
 حتى مات بها الذي اعطاها اياها فلا شيء له وان مات المعطي فورثته
 يقومون على العطية مكانه فباخذونها فان لم يجرها من
 اعطىها حتى حضرت الذي اعطاه الوفاء فلا خيار له ومن مضى
 على ابنه قال ابن عباس بن عمر وحاز له واشهد عليه فلا يجوز
 ذلك وهو من ذوالالا ان يصدق عليه بما يشهد عليه من
 عبد بعينه رادار بعينه او دابة او شئ اخر بعينه وليشهد
 عليه من جوزه له ابوه فتجوز حيازته الاب لابنه قال الشافعي
 ومن يصدق علي ابن له صغيرا بالو غيره فتبضه له من نفسه

واشهد عليه فذلك جائز

باب الرضا

قال عبد الله بن عبد الحكم والمرضا ان يوصي من ماله
 بثلاثة لا يجوز له اكثر من ذلك الا ان يجزله ورثته ولا
 وصيه لو ارت الا ان يجزى الورثة فذلك مروي ودعي كتاب
 الله عز وجل ومن اوصي بغير رقة لعينه او بوصايا نظوما
 فالعقوبيد على الوصايا قال استحق ان يوصيه مثل قول
 بن عبد الحكم لا يلبيد بالعنا فله قال بن عمر في ذلك قال
 ابو حنيفة ان كان وصي ان يثق عنه عسيدا حاصوا اهل
 الوصايا وان اعتق هو بعد موته للعبيد يبيعهم قبل ان يوصا يا
 قال الشافعي في الرقة وغيره فاشيا صون في الثلث
 وقال احمد بن حنبل مثل قول الشافعي في خاصون لان النبي
 صلى الله عليه وسلم جعل الحق في الثلث قال عبد
 بن عبد الحكم ومن اساذن ورثته ان يوصي بالاجوز له وهو
 مريض فان نواله فافقه فذلك جائز عليهم قال ابو حنيفة
 كلاهما سواء ولم ان يرجعوا من رضا او صححهما قال
 الشافعي لا يجوز حتى يجره الورثة بعد وفاته قال عبد
 الله بن عبد الحكم ووصيه الخلام جائز ان يبلغ الحلم قال
 ابو حنيفة لا يجوز وصيه الخلام حتى يتعلم قال احمد بن

بن حنبل الغلام وصيته جاز ما اذا كان ابن اثني عشر او عشرة
 سنين وقال — اسحاق مثل ذلك في الغلام لانه يحتمل من
 اثني عشر واما الجارية فاذا زادت على التسع جازت وصيتها
 لا يها قد نكح في العشر قال — عبدالله وعصيه المولى جليزه
 والرجل ان يوصي بثلاثه ومن يملكه من ولده الى من يشاء اذا كان
 ثقة لذلك لا يجوز للوصي على من يملكه قولك اذا ادعيته قد دفع
 اليهم لموالهم الا ان يقر بذلك الورثة قال — ابو حنيفة قول
 الوصي مقبول الا نزي من الملك الموضع كان المقول قوله وكذلك
 الوديعه قال — وان اقر عند موته عديون وامانات فتلك
 جاز عليهم قال — ابو حنيفة ذلك عليه والامان
 دين ما لم يصب في دين عليه قال — عبدالله بن عبد الحكم
 ومن اوصى لرجل يتفق عليه ما عاش فذلك جاز ويكره
 ثم يخرج له ما يكفيه قدر النفقه على ذلك المتخلف فيوقف
 له قال — ابو حنيفة ليس بالتخلف شي فيوقف له الثلث وقال
 الشافعي يجوز ذلك من الثلث قال — عبدالله بن ابي
 بوسايب وقد وقع له ميراث فلم يعلم به فاما وصيه فيما علم به
 من ماله وليس وصيته فيما لم يعلم به قال — ابو حنيفة الوصيه
 في الكل فيما علم وفيما لم يعلم الا نزي من جلال الوصي ولا
 شيء له ثم افا دما الا الا ان الوصيه في ذلك محددي وهدفي

82 واحدة فهي حرم وما كان بعد الحولين فلا يحرم شيئا الا ان
 يكون بعد الحولين بالايام اليسيره وكان ابو حنيفة يقول لا يام
 اليسيره ستة اشهر وان كان اكثر فلا رضاع وكان ابو يوسف
 يقول حولين فما كان بعد فليس برضاع قال — الشافعي لا يحرم
 في اقل من خمس رضعات قال — ابو حنيفة لا يحرم الرضعه ولا
 الرضعتان قلت فلم يحرم ذلك ان يهدى اهل البيت الى خمس رضعات
 لم اعبد ولا جرمه بعض الحنابلة اراه اقوي قال — اسحاق
 لا يحرم دون خمس مصات وقد تكون المصه الواحدة رضعة قال —
 عبدالله ولا رضاعه لكبيره والرضاعه من قبل الفحل حرم وذلك
 وذلك ان يكون للرجل المراتان فتضع لحدتها غلاما وتضع الاخرى
 جارية فيربو بينهما كما فلا يجوز ذلك لان اللاب واحد الذي
 ارضعاه جميعا لبنه وان كانت الامان متفرقتين وهما الحوان
 لاب فلا يثبتان كان بهما وما اشبهه ولا رضاعه لصغير وان
 درت المرأة التي لم تلد والعجز الذي قد تعدت عن الولد على
 صبي فارضعاه ورضاعه محرم ولا يباس ان يشاف المرأه مع
 الصبي اذ رضعته مع اخيهما من الرضاعه لانهما جميعا محرم لها
 ولا يبيح الرجل مرأه ابنه من الرضاعه وانما تفسير قول الله عز
 وجل وحلائل ابناءكم الذين من اصلكم عند اهل العلم في غير
 الرضاع فان ذلك ما هو في القوم الذين يولدوا مثل زيد بن حارثه

وسلم مولاي بن حذيفة فامر الله عز وجل ان يدعو الاباء ولم سام
 سام فقال تبارك وتعالى ليلا يكون علي المؤمنين حرج في ارواح
 ادعيهم اذا فوضوا من وطرا وطان امر الله به ففعلوا ولم يترك ذلك
 علي خليل ما علا ولد الصلب من الرضاع كذلك فشره اهل العلم قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة
 فاذا الرضعت المرأة غلاما لم تحرم عليه لانها امه ولها لانها اخته
 واختها لانها خالمة وامها لانها حادثة ولا باس ان ترضع المرأة
 غلاما وتزوج اخوها بنتها وان كانت اختا حبيبة لانه ليس لهما
 باس ولا ابتها له باحت والله اعلم

باب جامع الصنوف

قال عبد الله بن عبد الحكم بن ولاجل لمسلم ان يهجر اخاه
 فوق ثلثه ايام والذي يخرج من حجره ان يقول اذ الله
 السلام عليكم ولا تجل لاحد من الرجال ان يلبس ثيابا
 من الحرير ولا يتختم بالذهب وسهل في ربط الاسنان بالذهب
 وذلك واسع للصورة ان ساء الله وسبل المرأة انضاف
 فان جاوز الي كعبه فهو من ذلك في سعة ان شاء الله ولا يحا وز
 ذلك وسئل المراء درعها خلفها ما بينها وبين ذراع ولا
 تزيد علي ذلك ولا يجوز لاحد ان يحشي في فم كل واحد لثغرها
 او لثغرها ومن اسفل فليد بهيمة ومن خلع فليد اشماله

70

ولا يجلي لاحد ان شمل الصا وهي ان شمل الرجل في الثوب الواحد
 على احد ثقبه ولا يجوز لاحد ان يحي في ثوب واحد ليس علي
 فرجه منه شيء ولا باس لبس المعصر والمورد والمصر وغير ذلك
 من الصنوخ ومن القطر فقليم الاضفار وقص الشارب وتنظف الاطراف
 وخلق العانة والجنان وينبغي للمرأة ان تتعاهد السواك ولا يبدل
 ناصيه ويفرق شعره اذا اجتمعت ذلك ويجزي الحية ويجزي شاره
 واحفاه ان يقصر اطرافه وليس احفاه ان يحلقه قال ابو حنيفة
 فض الشارب حلقه قال عبد الله بن عبد الحكم ومن اكل او شرب
 فلياكل وليشرب بهيمه ولا ياكل ولا يشرب بشماله ويسم
 الله وليا كل مما تلبس قال ابو حنيفة الا المرقان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كانت تجوز يده في المرق قال عبد الله
 ولا ينبغي لاحد ان يشرب في انبه الفضة ولا الذهب ولا ينبغي
 لاحد ان يفتح في ثيابه ولا يفسق فيه فان عليه النفس فليفسق
 الا ناعن منه ثم يتنقى ومن راى واثابه فداءه فليضمرها ولا
 ينفقها بطرحها قال ابو حنيفة في الشرب يتنقى
 ثلثا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلثه انفا من هن
 امنا وامن وابرا قال عبد الله ولا باس ان يشرب
 الرجل ثيابا ومن اوى شراب ومعه غيره فاذا شرب
 فليعطه الا عين فالعين وينبغي لمن نام ان يوكي شفاه ويكني

ثم المحضر محمد الله د - - أبو القاسم عبد الله كلما كان
فيه من قول أبي حنيفة فهو مما سمعته من محمد بن العباس المعروف
بالليل وكلما كان فيه من قول لسنا في رضي الله عنه فهو
مما سمعته من أبي موسى لمسلمي المعلم وما كان فيه من
قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه فهو مما سمعته من أبي بكر
الهمري القاصي وكلما كان فيه من قول لأوزاعي فهو مما أجاز
عليه إسحاق بن إبراهيم من كتب سعيد بن محمد البروي وما
كان فيه من قول سفيان الثوري فهو مما استخرجه
من جامع سفيان الصغير الذي أجاز له عبد الله بن سماعيل
المصري

ثم الكتاب - - محمد الله
وعونه وحسن توثيقه وكان
الفراغ منه في ثاني يوم جمعة الاربعاء من
صفر سنة ثمان وعشرين وخمسمائة وهاجته
العبد الفقير المستجير بالله الرحمن محمد بن
العباس بن إبراهيم خطيب عين الزيتون
عفا الله له ولوالديه ولغيره وأهله
ودعوا له بالتوبة والمغفرة وجميع

المسلمين آمين آمين
بارك العالمين

Süleymaniye U Kütüphanesi	
Kismi	عزاد
Yeni Sayı	42